

الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي خرج فيه أحاديثه مطولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً، تعديلاً وتجريحًا، تصحيحًا وتضعيفًا، وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٤)

المجلد الرابع
٨٠١ - ١١٤٨
كتاب الصلاة



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ
٢٠٠٢ م

الناشر
مؤسسة غراس للنشر و التوزيع
الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠
website : www.gheras.com
E-Mail : info@gheras.com

١٤٨ ـ باب صلاة من لا يقيم صُلْبَهُ في الركوع والسجود(*)

٨٠١ ـ عن أبي مسعود البَدْري قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزئ صلاة الرجل ؛ حتى يُقِيمَ ظهره في الركوع والسجود » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ : ثنا شعبة عن سليمان عن عُمَارة بن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعود البدري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حفص بن عمر ؛ فمن رجال البخاري وحده .

وأبو معمر : اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأَزْدي الكوفي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٢٧/٩٧/١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠١) ، والبيهقي (١١٧/٢) ـ عن الطيالسي ـ ، وأحمد (١١٩/٤) ـ من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٠٤/٢) ، والنسائي (١٦٧/١) ، والترمذي (٢٦٥/٥١/٢) ، والدارمي (٣٠٤/١) ، وابن ماجه (٢٨٤/١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٩/١) ، وابن الجارود (٦٩٥) ، وابن حبان أيضاً (٥٠٢) ، والدارقطني (١٣٣) ، والبيهقي (٨٨/٢ و ١١٧) ، وأحمد (١٢٢/٤) ، والحميدي في

(*) من هنا بدأنا ضبط نصوص الأبواب وأرقامها على طبعة الدعاس ؛ ذلك أنه تبين لنا ـ بعدما جهزنا المجلدات الثلاثة الأولى ـ اعتماد الشيخ لاحقاً عليها ، انظر المقدمة (ص ٦) . (الناشر) .

«مسنده» (٤٥٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد ثابت صحيح » . وقال البيهقي : « إسناد صحيح » . وقال المنذري في «الترغيب» (١٨٨/١) :

« رواه أحمد و . . . . وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» . ورواه الطبراني والبيهقي وقالا : إسناده صحيح ثابت » .

وقوله : «الطبراني» ! أخشى أن يكون خطأً من الناسخ أو الطابع ، تحرف من «الدارقطني» ! والله أعلم .

٨٠٢ ـ عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ ، فَرَدَّ رسول الله ﷺ عليه السلامَ ، وقال :

« ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ » . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلَّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ :

« وعليك السلام » ، ثم قال : « ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ » ؛ حتى فعل ذلك ثلاث مرار . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ؛ ما أُحْسِنُ غير هذا فعلِّمْنِي؟! قال :

« إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها ـ قال القعنبي : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . وقال

في آخره :

« فإذا فعلت هذا فقد تَمَّتْ صلاتك ، وما انتقصتَ مِنْ هذا شيئاً ؛ فإنما انتقصته من صلاتك » وقال فيه :

« إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوُضوءَ » ـ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . لكن ليس عندهم ـ غير أبي عوانة ـ : « فإذا فعلت . . . » إلى قوله : « من صلاتك ») .

إسناده : حدثنا القعنبي : حدثنا أنس بن عياض . (ح) وثنا ابن المثنى : حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٠٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٠/٢ ـ ١١) ، والنسائي (١٤١/١) : أخبرنا محمد بن المثنى . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٣٧/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢٦/٢ و ١٣١) ، وأبو عوانة ، والترمذي (١٠٣/٢/٣٠٣) ، والبيهقي (٣٧/٢ و ٨٨ و ١١٧ و ١٢٢)من طرق عن يحيى . . . به .

وقد خالفه أنس بن عياض فقال : عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ؛ لم يقل : عن أبيه ؛ كما أخرجه المصنف .

وتابعه عبد الله بن نمير : حدثنا عبيد الله . . . به .

أخرجه البخاري (٨/٤٧) ، ومسلم ، وابن ماجه (١/٣٢٧) ، والبيهقي (٢/١٥) .

وكذلك تابعه أبو أسامة : حدثنا عبيد الله بن عمر . . . به .

أخرجه البخاري (٨/١١٥) ، ومسلم ، والبيهقي (٢/١٥) .

وتابعه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر . . . به .

أخرجه أبو عوانة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح . وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ؛ ولم يذكر فيه : عن أبيه . عن أبي هريرة . ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح . وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة » !

كذا قال ! أن رواية يحيى أصح ، وقد علمت من تخريجنا أن ابن نمير قد تابعه أنس بن عياض وأبو أسامة وعيسى بن يونس كل هؤلاء لم يذكروا : عن أبيه . فاتفاقهم على ذلك يرجح رواية ابن نمير . والله أعلم .

وهي رواية محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به ؛ دون : عن أبيه .

أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) .

٨٠٣ ـ عن علي بن يحيى بن خَلاَّد عن عمِّه :

أن رجلاً دخل المسجد . . . فذكره نحوه ؛ قال فيه : فقال النبي ﷺ :

« إنه لا تتمُّ صلاة لأحد من الناس ؛ حتى يتوضأ فَيَضَعَ الوضوء

ـ يعني ـ مواضِعَهُ ، ثم يكبِّر ، ويحمَدَ الله عز وجل ، ويُثْنِيَ عليه ، ويقرأَ بما تيسَّرَ من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ؛ حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ؛ ويرفع برأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبِّر ، فإذا فعل ذلك تَمَّتْ صلاته » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أنه منقطع بين علي بن يحيى بن خلاد وعمه ؛ بينهما أبوه يحيى بن خلاد ، كما في الروايات الآتية في الكتاب . ولذلك قال المنذري في «مختصره» :

« المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما يأتي » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٤٢) من طريق عَفَّان : ثنا حماد بن سلمة . . . به ؛ إلا أنه قال : أبيه . . . مكان : عمه . . . فلا أدري ؛ أهكذا وقعت الرواية عند الحاكم؟! أم هو خطأ من الناسخ أو الطابع؟! وقال الحاكم عن البخاري :

« لم يقمه حماد بن سلمة » ! ويأتي .

٨٠٤ ـ وعنه عن أبيه عن عَمِّهِ رفاعة بن رافع . . . بمعناه ؛ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« إنها لا تَتِمُّ صلاة أحدكم ؛ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمر الله عز وجل ، فيَغْسِلَ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسحَ برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبِّرَ الله عز وجل ويحمَدَهُ ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسَّر . . . » ، فذكر نحو حماد (يعني : الذي قبله) ؛ قال :

« ثم يكبر فيسجد فيمكِّنَ وجهه ـ قال همام : وربما قال : جبهته ـ من الأرض ؛ حتى تطمئنَّ مفاصله وتسترخيَ ، ثم يكبِّر فيستويَ قاعداً على مقعده ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات ـ ؛ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأخرجه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا : ثنا همام : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاَّد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري من طريق الحسن بن علي ـ وهو الحُلْوَانِيُّ ـ .

وأما هشام بن عبد الملك ـ وهو اليَزَنِيُّ ـ ؛ فليس من رجاله ، ولكنه متابع ، وهو لا بأس به(*) .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٧٠) ، والدارمي (١/٣٠٥) ، وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم (١/٢٤١ ـ ٢٤٢) ، وعنه البيهقي (٢/١٠٢ و ٣٤٥) من طرق أخرى عن همام . . . به . وقال الحاكم :

(*) لكن هشام بن عبد الملك هذا ؛ هو الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي . وقد روى له الجماعة . ولعله انتقل نظر الشيخ رحمه الله تعالى إلى اليَزَنِيِّ ؛ فظنه هو . انظر «التهذيب» (٦/٣١) . (الناشر) .

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ؛ فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله ؛ فالقول قول همام . وقد روى محمد ابن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال (يعني : الراوي عن همام) ، وحكم له بحفظه ، ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة » ! ووافقه الذهبي على ذلك !

و إنما هو على شرط البخاري وحده ؛ فإن علي بن يحيى بن خلاد وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً . ثم قال الحاكم :

« وقد أقام هذا الإسناد : داود بن قيس الفَرَّاء ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير . . . » ، ثم ساق أسانيده بذلك إليهم ، وتأتي في الكتاب ـ عدا رواية داود بن قيس ـ .

وممن أقامه محمد بن عجلان فقال : عن علي بن يحيى من آل رفاعة بن رافع عن أبيه عن عم له بدريٍّ أنه حدثه . . . به .

أخرجه النسائي (١/١٦١) ، وابن حبان (٤٨٤) ، والبيهقي (٢/٣٧٢ و ٣٧٣) ، وأحمد (٤/٣٤٠) من طرق عنه . . . به نحوه .

وحديث داود ؛ أخرجه البيهقي (٢/٣٧٤) أيضاً ، وكذا النسائي (٣/٦٠ ـ القلم) .

٨٠٥ ـ وعنه عن أبيه عن رفاعة بن رافع . . . بهذه القصة ؛ قال :

« إذا قمت فتوجَّهت إلى القبلة ؛ فكبِّر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت ؛ فضع راحتيك على ركبتيك ، وامْدُدْ ظهرك » . وقال :

« إذا سجدت فمكِّنْ لسجودك ، فإذا رفعت ؛ فاقعد على فَخِذِكَ اليسرى » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن **محمد - يعني : ابن عمرو -** عن علي بن يحيى بن خلاد .

قلت : وهذا إسناد حسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٧٤) من طريق المصنف ؛ لكن لم يقع عنده قوله : عن أبيه !

وكذلك هو في «المسند» (٤/٣٤٠) : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن حبان (٤٨٤) ، لكنه قال : أحسبه عن أبيه .

ولعل الشك من محمد بن عمرو ؛ فإن فيه بعض الضعف ؛ ولذلك اقتصرت على تحسين حديثه . والصواب إثبات الأب ؛ كما في الكتاب ؛ بدليل الروايات الأخرى .

٨٠٦ - وفي رواية قال :

« إذا أنت قمت في صلاتك ؛ فكبِّر الله تعالى ، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن » . وقال فيه :

« فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئنَّ وافترشِ اليسرى ، ثم تشهَّدْ ، ثم إذا قمت فمثلَ ذلك ، حتى تَفْرُغَ من صلاتك » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّلُ بن هشام : ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق : حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ . . . بهذه القصة قال . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح هنا بالتحديث ؛ فأمنَّا تدليسه .

وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّةَ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٣٣ ـ ١٣٤) من طريق المصنف .

٨٠٧ ـ وفي أخرى . . . فقصَّ هذا الحديث ؛ قال فيه :

« فتوضَّأْ كما أمرك الله جل وعز ، ثم تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ، ثم كَبِّرْ ؛ فإن كان معك قرآن فاقرأ به ؛ وإلا فاحْمَدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ » . وقال فيه :

« وإن انتقصت منه شيئاً ؛ انتقصت من صلاتك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال ابن عبد البر : « هذا حديث ثابت » ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عَبَّاد بن موسى الخُتُّلِيُّ : ثنا إسماعيل ـ يعني : ابن جعفر ـ : أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقِيُّ عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/٩٠/٣٩٠) : حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/١٠٠) ، وابن خزيمة (١/٢٧٤) ، والحاكم (١/٣٤٣) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه البيهقي (٢/٣٨٠) من طريق المصنف والترمذي .

(تنبيه) : اقتصار الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر ؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه ، لا سيما وأنه يعني بقوله : « حديث حسن » ؛ أنه حسن لغيره ، كما نبه عليه في آخر كتابه . وقال المنذري في «الترغيب» (١/١٨٤) :

« قال أبو عمر بن عبد البر النَّمَرِيُّ : هذا حديث ثابت » .

٨٠٨ ـ عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نُقْرَةِ الغُرابِ ، وافتراش السَّبُعِ ، وأن يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المكانَ في المسجدِ كما يُوَطِّنُ البعير .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم . (ح) . وثنا قتيبة : ثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل . هذا لفظ قتيبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير تميم بن محمود ؛ قال البخاري :

« في حديثه نظر » .

وذكره العقيلي والدَّولابي وابن الجارود في «الضعفاء» . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« فيه لين » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) عن الحجاج وهاشم قالا : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب . . . به .

وأخرجه النسائي (١٦٧/١) من طريق شعيب عن الليث قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله .

فقد اختلف فيه على الليث . والصواب رواية الطيالسي ؛ لمتابعة الحجاج وهاشم ، وثلاثتهم ثقات .

وتابعهم يحيى بن بكير أيضاً : عند البيهقي (١١٨/٢) .

وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر عن أبيه . . . به .

أخرجه الدارمي (٣٠٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٧/١) ، وابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم (٢٢٩/١) ، والبيهقي (١١٨/٢) ، وأحمد (٤٢٨/٣ و ٤٤٤) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » ! ووافقه الذهبي !

ورواه ابن خزيمة أيضاً ، كما في «الترغيب» (١٨١/١) .

لكن للحديث شاهد ، يرتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى : أخرجه الإمام أحمد (٤٤٦/٥ ـ ٤٤٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ نهى . . . . الحديث .

وهذا إسناد ظاهره الإرسال ؛ وفيه اختلاف ذكره الحافظ في «التهذيب» ،

وقال :

« قال الدارقطني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون » .

والفقرة الأولى من الحديث ؛ لها شاهد من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً :

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسنادين عنه ؛ فهو بهما حسن .

انظر «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي برقم (١٣٤٨) بتحقيقي .

والفقرة الثانية ؛ لها شاهد من حديث عائشة ؛ وقد مضى برقم (٧٥٢) .

وآخر من حديث أنس ، يأتي برقم (٨٣٤) .

٨٠٩ ـ عن سالم البَرَّاد قال :

أتينا عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حَدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ؟

فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبَّر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم كبَّر وسجد ، ووضع كفَّيْهِ على الأرض ، ثم جَافَى بين مرفقيه ، حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس ، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلَّى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال :

هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

(قلت : حديث صحيح ، وصحح إسناده الحاكمُ والذهبي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البَرَّاد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير سالم البراد وهو ثقة ؛ إلا أن عطاءً كان اختلط ، وسمع منه جرير بعد اختلاطه ، كما قال أحمد وابن معين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٢٧) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (١/٢٢٤) من طريقين آخرين عن جرير . . . به . وقال :

« حديث صحيح الإسناد ، وفيه ألفاظ عزيزة ؛ لإعراضهما عن عطاء بن السائب » !

كذا قال ! وعطاء روى عنه جرير في الاختلاط كما سبق ، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعةً . ومن عادته هو أن لا يفرِّق بين من يروي له الشيخان متابعة ، ومن يرويان عنه استقلالاً !

وأخرجه الطيالسي (١/٩٦/٤٢٤) : حدثنا همام عن عطاء بن السائب . . . به .

والدارمي (١/٢٩٩) ، وأحمد (٤/١١٩) - عن همام - ، وأخرجه النسائي (١/١٥٦) ، والبيهقي (٢/١٢١) ، وأحمد (٤/١٢٠) - عن زائدة - ، والنسائي - عن أبي الأحوص وابن عُلَيَّة - ، وأحمد (٥/٢٧٤) - عن أبي عوانة - كلُّهم عن عطاء . . . به ، وكلهم سمع منه في الاختلاط ؛ إلا أن أبا عوانة سمع منه قبل الاختلاط أيضاً ، فالله أعلم في أي الحالين سمع منه هذا الحديث .

ولكن الحديث صحيح ؛ فإن كل ما فيه من السنن قد جاء مفرقاً في أحاديث ؛

سوى قوله :

وجعل أصابعه أسفل من ذلك ! فإنه غريب ، لم أجد حتى الآن ما يشهد له .

ولفظ زائدة : وجعل أصابعه من وراء ركبتيه .

ولفظ همام عند أحمد : وفَصَلَتْ أصابِعُهُ على ساقيه .

وهذا كناية عن التفريج بين الأصابع ؛ وذلك ما صرحت به روايته عند الطيالسي بلفظ : وفرج بين أصابعه .

وهو بهذا اللفظ ؛ له شاهد عن وائل بن حجر :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع ؛ فرَّج بين أصابعه .

أخرجه الحاكم (١/٢٢٤) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ :
« كل صلاة لا يتمُّها صاحبها ؛ تُتَمُّ من تَطَوُّعِهِ »

٨١٠ ـ عن أنس بن حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قال :

خاف من زياد ـ أو ابن زياد ـ ، فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة ، قال : فنسَّبني فانتسبت له ، فقال : يا فتى ! ألا أحدِّثك حديثاً؟! قال : قلت : بلى رحمك الله ! ـ قال يونس : أحسبه ذكره عن النبي ﷺ ـ قال :

« إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاةُ ؛ ـ قال : ـ

يقول ربنا جل وعز لملائكته ـ وهو أعلم ـ : انظروا في صلاة عبدي ؛ أتمَّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة ؛ كُتِبَتْ له تامةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً ؛ قال : انظروا هل لعبدي من تطوع؟! فإن كان له تطوع ؛ قال : أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوُّعه ، ثم تُؤْخَذُ الأعمال على ذاكم » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وابن عبد البر وحسَّنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا إسماعيل : ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنس بن حكيم الضبي ؛ وهو مجهول ، كما قال ابن القطان وغيره . وذكر في ترجمته من «التهذيب» أنه اختلف فيه على الحسن على وجوه ذكرها ؛ منها الوجه الآتي في الكتاب عقب هذا .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٨٦/٢) ، وابن عبد البر في«التمهيد» (٨٠/٢٤) - وصححه ـ من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (٢٦٢/١) ، وعنه البيهقي من طريق أخرى عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيِّ . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢) : ثنا إسماعيل . . . به .

وتابعه علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي . . . به مرفوعاً مختصراً ؛ ولم يشكّ .

أخرجه ابن ماجه (١/٤٣٥ ـ ٤٣٦) ، وأحمد (٢/٢٩٠) .

وعلي بن زيد : هو ابن جُدْعان ؛ وفيه ضعف ، فلا بأس فيه في المتابعات .

ورواه قتادة عن الحسن فقال : عن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال :

قدمت المدينة ، فقلت : اللهم ! يَسِّرْ لي جليساً صالحاً ! قال : فجلست إلى أبي هريرة ، فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً ، فحدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ؛ لعل الله أن ينفعني به ! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

أخرجه النسائي (١/٨١) ، والترمذي (١/٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، وقال النسائي :

« خالفه أبو العوام . . . » ، ثم ساق من طريقه عن قتادة عن الحسن بن زياد عن أبي رافع عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به .

قلت : وأبو العوام : اسمه عمران بن دَاوَر ؛ وهو صدوق يهم ؛ فرواية همام ـ وهو ابن يحيى بن دينار ـ أصح ؛ لأنه أوثق منه ، احتج به الشيخان . وقال الترمذي :

« حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة » .

ومن وجوه الاضطراب التي أشار إليها ابن حجر آنفاً : رواية حُمَيْدٍ عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة ؛ وهو الوجه الآتي :

٨١١ ـ وفي رواية عن رجل من بني سُلَيْطٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ . . . بنحوه .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سُلَيْطٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير السُّلَيْطِيِّ ؛ فهو مجهول ، ويحتمل أن يكون هو أنس بن حكيم ، الذي في الإسناد قبله ، أو حريث بن قبيصة ، كما تقدم في رواية الترمذي .

وعلى كل حال ؛ فالحديث قد اضطرب فيه الرواة على الحسن البصري ، كما رأيت ، وبه أعله الحافظ في «التهذيب» . لكن متابعة علي بن زيد له على الوجه الأول ـ كما سبق ـ لعله يرجِّحه . وكيفما كان الأمر ؛ فالسند ضعيف ؛ إما بجهالة أنس بن حكيم إن رجحنا روايته ، وإما بالاضطراب .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له طريقاً أخرى صحيحة لا اضطراب فيها عن أبي هريرة ، يأتي قريباً ، وشاهداً من حديث تميم الداري ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٦/١) من طريق عفَّان : ثنا حماد . . . به ، دون قوله : من بني سليط .

وهكذا رواه أبو الأشهب عن الحسن . . . به : أخرجه الطيالسي (٢٦٤/٦٨/١) ، وزاد في آخره :

قال أبو داود : « سمعت شيخاً من المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث ، فقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة ـ لما حدث هذا الحديث ـ : والله ؛ لهذا لابن آدم خير من الدنيا وما فيها » .

وهذا سند ضعيف أيضاً ؛ لجهالة شيخ أبي داود . ولو صح ؛ لكان نصّاً في سماع الحسن من أبي هريرة لهذا الحديث ، وقد صح عنه أنه قال : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ـ لحديث آخر ذكره ـ . انظر ترجمته من «التهذيب» .

ثم رأيته في «المعجم الأوسط» (٢/١٨٠/١ ـ ٢) بسند ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة . . . به .

الطريق الصحيحة : أخرجه النسائي (٨٢/١) عن النَّضْر بن شُمَيْلٍ قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يَعْمُرَ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« أول ما يحاسب به العبد : صلاته ، فإن كان أكملها ؛ وإلا قال الله عز وجل : انظروا لعبدي من تطوع ؛ فإن وجد له تطوع قال : أكملوا به الفريضة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ولطرفه الأول شاهد من حديث ابن مسعود . . . مرفوعاً :

« أول ما يحاسب به العبد : الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس : الدماء » .

أخرجه النسائي (١٦٣/٢) بسند حسن في الشواهد ، وشطره الثاني في «الصحيحين» .

٨١٢ ـ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عن النبي ﷺ . . . بهذا المعنى ؛ قال :

« ثُمَّ الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الدارمي أيضاً) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زُرَارَةَ ابن أوفى عن تميم الداري .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٦٢/١ ـ ٢٦٣) ، وعنه البيهقي (٣٨٧/٢) من طريقين آخرين عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة . . . به .

والدارمي (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٦/١) من طريقين آخرين أيضاً عن حماد . . . به .

وقيل للدارمي : صح هذا؟ قال : إي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون : أَبَنا داود بن أبي هند . . . به موقوفاً على تميم ، وقال :

« ووقفه كذلك : سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود بن أبي هند . ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ . . . بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة ؛ وأتم منه » !

قلت : الموقوف هنا لا يعل المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ؛ فهو في حكم المرفوع .

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥٠ ـ باب وضع اليدين على الركبتين

٨١٣ ـ عن مصعب بن سعد قال :

صَلَّيْتُ إلى جنب أبي ، فجعلتُ يَدَيَّ بين رُكْبَتَيَّ ؛ فنهاني عن ذلك ، فعُدْتُ ، فقال : لا تصنع هذا ؛ فإنا كنَّا نفعله ؛ فَنُهِينا عن ذلك ، وأُمِرْنا أن نَضَعَ أَيْدِينا على الرُّكَبِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي يَعْفُورٍ ـ قال أبو داود : واسمه : وَقْدان ـ عن مصعب بن سعد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٣٠) ، والطحاوي (١/١٣٥) ، والبيهقي (٢/٨٣) ، والطيالسي (١/٩١/٤٢٣) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه أبو عوانة عن أبي يعفور . . . به .

أخرجه مسلم (٢/٦٩) ، والنسائي (١/١٥٩) ، والترمذي (٢/٤٤) ، والطحاوي والبيهقي .

وتابعه سفيان أيضاً . . . باختصار .

أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/١٦٦) ، والطحاوي والبيهقي .

وتابعه أيضاً إسرائيل : ثنا أبو يعفور العبدي . . . به ؛ وزاد في أوله :

كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا ؛ جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصلَّيت إلى جنب سعد . . .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه الزُّبَيْر بن عَدِيٍّ عن مصعب بن سعد . . . به نحوه .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وابن ماجه (١/٢٨٥) ، وكذا النسائي ، وأحمد (١/١٨١ و ١٨٢) .

٨١٤ ـ عن عبد الله قال :

وإذا ركع أحدكم ؛ فَلْيَفْرِشْ ذِراعَيْهِ على فَخِذِهِ ، وَلْيُطَبِّقْ بين كَفَّيْهِ ، فكأَنِّي أَنْظُرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم منهما كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٨/١) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

ومسلم (٦٨/٢) ، وأبو عوانة (١٦٥/٢) ـ معلقاً ـ ، والبيهقي (٨٣/٢) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به ، وهو عند مسلم مُطَوَّلٌ ، والمصنف أورد منه طرفه الآخر ، ولذلك ذكره بواو العطف : وإذا ركع . . . عطفاً على ما قبله .

وخفي هذا على بعض النُّسَّاخ أو الطُّبَّاع ؛ فورد في بعض النسخ : إذا ركع . . . بإسقاط الواو ! والصواب إثباته ، كما في بعض النسخ الأخرى ؛ إشارة إلى أنه طرف من حديث .

وأخرجه النسائي (١١٨/١ و ١٥٨) ، وكذا مسلم ، وأبو عوانة ، والطحاوي (١٣٤/١) ، وأحمد (٤٢٦/١ و ٤٤٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن الأسود : حدثنا علقمة عن عبد الله قال :

علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فكبَّر ورفع يديه ، ثم ركع وطبَّق بين يديه

وجعلهما بين رُكبتَيْهِ ، فبلَغ سعداً ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل ذلك ؛ ثم أمرنا بهذا ؛ وأخذ بركبتيه .

أخرجه النسائي (١٥٩/١) ، وابن الجارود (١٩٦) ، والحاكم (٢٢٤/١) ، وأحمد (٤١٨/١) من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن عبد الرحمن بن الأسود . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وتابعه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود . . . ونحوه .

أخرجه أحمد (٤٢٦/١) .

وتابعه أبو إسحاق أيضاً ؛ وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٦٢٦) .

١٥١ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨١٥ ـ عن حذيفة :

أنه صلى مع النبي ﷺ ؛ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ، وما مرَّ بآية رحمة ؛ إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب ؛ إلا وقف عندها فتعوَّذ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة قال : قلت لسليمان : أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تَخَوُّف؟ فحدَّثني عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن مُسْتَوْرِدٍ عن صِلَةَ ابن زُفَرَ عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مستورد ـ وهو ابن الأحنف الكوفي ـ ؛ أخرج له الجماعة ؛ إلا البخاري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٩٨/٤٣٢) : حدثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سَعْد بن عبيدة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (٢/٤٨/٢٦٢) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي (١/٢٩٩) ، وأحمد (٥/٣٨٢ و ٣٩٤) ، والطحاوي (١/١٣٨) من طرق أخرى عن شعبة .

وأخرجه مسلم (٢/١٨٦) ، وأبو عوانة (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) ، والنسائي (١/١٦٠ و ٢٤٥) ، وابن ماجه (٤٠٧ ـ ٤٠٨) ، وأحمد (٥/٣٨٤ و ٣٨٩ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به وأتم منه عندهم جميعاً ؛ حاشا ابن ماجه .

٨١٦ ـ عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام : ثنا قتادة عن مُطَرِّفٍ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما

يأتي .

ومطرف : هو ابن عبد الله بن الشِّخِّيرِ .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٥١) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٦٠ ـ ١٦١ و ١٧٠) ، وابن نصر (٧٥) ، والطحاوي (١/١٣٨) ، والبيهقي (٢/٨٧) ، وأحمد (٦/٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦) من طرق عن قتادة . . . به . وزاد أحمد في رواية له عن يحيى : ثنا سعيد عن قتادة . . . :

ثلاث مرات . ثم شك يحيى في ثلاث .

لكن لفظ : (ثلاث) له شواهد كثيرة ، ولذلك كنت ذكرته في «صفة الصلاة» ؛ ورددت على من أنكر ورودها ، وعند المؤلف وحده شاهدان ، أحدهما : عن عقبة بن عامر ، والآخر : عن ابن مسعود ، وفي إسنادهما ضعف ؛ ولذلك أوردتهما في الكتاب الآخر (١٥٢ ـ ١٥٣ و ١٥٥) ، وعند الدارقطني (١/٣٤١/١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) ، وأحدهما في «صحيح ابن خزيمة» (٦٠٤) .

وآخر من حديث جبير بن مُطْعِم : رواه البزار (١/٢٦١/٥٣٧) ، وأشار إلى تقويته الهيثميُّ في «المجمع» (٢/١٢٨) ! وأخطأ ، كما بينته في التعليق على «كشف الأستار» .

ثم روى له شاهداً آخر من حديث أبي بكرة .

وإسناده حسن ؛ إن كان عبد الرحمن بن بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة صالحَ الحديث ، كما قال البزار ؛ فإني لم أجد أحداً ذكره !

وفي الباب آثار موقوفة كثيرة ، فانظر ـ إن شئت ـ «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

٨١٧ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

قُمْتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ . قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بـ : ﴿آل عمران﴾ ، ثم قرأ سورةً سورةً .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب : ثنا معاوية بن صالح عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن حُمَيْدٍ عن عوف بن مالك الأشجعي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عاصم بن حميد ـ وهو السَّكُوني الحمصي ـ ؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان . وفي «التقريب» :

« صدوق » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣١٠) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١/١٦١ و ١٦٩) ، وأحمد (٦/٢٤) من طريق الليث عن معاوية بن صالح . . . به .

٨١٨ ـ عن حذيفة :

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ، فكان يقول : « الله أكبر (ثلاثاً) ، ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعَظَمة » ، ثم استفتح ، فقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول في

ركوعه : «سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم » ، ثم يرفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقول : « لربي الحمد » ، ثم سجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : «سبحان ربي الأعلى » ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : « ربِّ ! اغفر لي ، ربِّ ! اغفر لي » ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن : ﴿البقرة﴾ و﴿آل عمران﴾ و﴿النساء﴾ و﴿المائدة﴾ أو ﴿الأنعام﴾ ـ شك شعبة ـ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجَعْدِ قالا : ثنا شعبة عن عمرو ابن مُرَّةَ عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عَبْسٍ عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل العَبْسي ، وقد قيل : إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي .

وأبو حمزة الأنصاري : اسمه طلحة بن يزيد الأَيْلي الكوفي ؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان ، وخرج له البخاري حديثاً واحداً ، كما قال الذهبي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٦٣ و ١٧٢) ، والطيالسي أبو داود (١/١١٥/٥٣٧) ، وعنه البيهقي (٢/١٢١ ـ ١٢٢) ، وأحمد (٥/٣٩٨) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ وزاد الطيالسي :

شعبة يرى أنه صلة بن زفر .

قلت : وهذه فائدة هامة ؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين . وقال الحافظ في ترجمة (طلحة بن يزيد) من «التهذيب» :

« قال النسائي ـ لمَّا خرَّج حديثه عن رجل عن حذيفة في صلاة الليل ـ : هذا الرجل يشبه أن يكون صلة (بياض) ؛ وطلحة ثقة » .

قلت : وبانكشاف هوية الرجل العبسي ، وتبيُّن أنَّه صلة الثقة ؛ يستقيم الإسناد ، ويصح الحديث . والحمد لله . وقال المنذري في «مختصره» (١/٤١٩) :

« وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : أبو حمزة : اسمه طلحة بن يزيد . وقال النسائي : أبو حمزة ـ عندنا ـ : طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد . . . احتج به البخاري في «صحيحه» . وصلة بن زفر . . احتج به البخاري ومسلم » .

وتابعه العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة . . . نحوه ، لم يذكر بينهما العبسي .

أخرجه النسائي (١/٢٤٦) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٧٥ و ٨٩ ـ ٩٠) ، والحاكم (١/٣٢١) ، وأحمد (٥/٤٠٠) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأعله النسائي بالانقطاع ، فقال :

« هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً . وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة عن رجل عن حذيفة » .

قلت : وهذا هو الصواب ؛ فإن العلاء ـ مع ثقته ـ ربما وهم ، وقد خالفه شعبة ، وهو أوثق منه ، فذكر بينهما الرجل ، لكنه ثقة ، كما سبق ؛ فالحديث صحيح على كل حال .

وله طريق أخرى : يرويه عبد الملك بن عمير عن ابن عمٍّ ـ وقال مرة : ابن أخٍ ـ

لحذيفة عن حذيفة . . . نحوه مختصراً .

أخرجه أحمد (٥/٣٨٨ و ٣٩٦ و ٤٠١) ؛ ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن العم هذا ؛ فلم أعرفه !

١٥٢ ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨١٩ ـ عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله قال :

« أَقْرَبُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْح ومحمد بن سلمة قالوا : ثنا ابن وهب : أخبرنا عمرو ـ يعني : ابن الحارث ـ عن عُمَارة بن غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذَكْوَانَ يحدث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٧٠) : أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب . . . به .

وأخرجه مسلم (١/٤٩ ـ ٥٠) ، وأبو عوانة (٢/١٨٠) ، والبيهقي (٢/١١٠) ، وأحمد (٢/٤٢١) من طرق عن ابن وهب . . . به .

وتابعه يحيى بن أيوب عن عُمَارة بن غَزِيَّةَ . . . به .

أخرجه الطحاوي (١/١٣٨) .

وأخرجه البزار في «مسنده» (ص ٦٢ ـ زوائده) من حديث ابن مسعود .

وسنده واهٍ .

٨٢٠ ـ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كشف السِّتارةَ والناسُ صُفوفٌ خلف أبي بكر ، فقال :

« يا أيها الناس ! إنه لم يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، وإني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً : فأما الركوع ؛ فعظِّموا الربَّ فيه ، وأما السجود ؛ فاجتهدوا في الدعاء ؛ فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن سليمان بن سُحَيْمٍ عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير مسدد ؛ فهو من رجال البخاري ، وقد تابعه جماعة عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/٢٢٨/٤٨٩) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٢/١٧٠) من طريق الحميدي . . . به .

وهو ، ومسلم (٢/٤٨) ، والدارمي (١/٣٠٤) ، وابن الجارود (٢٠٣) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة .

وكذا الطحاوي (١/١٣٧) .

وتابعه إسماعيل بن جعفر : أخبرني سليمان بن سحيم . . . به .

أخرجه مسلم ، والنسائي (١/١٦٨) ، والدارمي ، والبيهقي (٢/١١٠) .

وتابعه عبد العزيز بن محمد : ثنا سليمان بن سحيم . . . به .

أخرجه أبو عوانة .

٨٢١ ـ عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده :

« سبحانك اللهم ربَّنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي » ؛ يتأوَّل القرآن .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن أبي الضُّحَى عن مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٤٣) : ثنا جرير . . . به .

ثم أخرجه مسلم (٢/٥٠) ، وأبو عوانة (٢/١٨٦ ـ ١٨٧) ، وابن ماجه (١/٢٨٩) ، والبيهقي (٢/١٠٩) من طرق أخرى عن جرير . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/١٣١ و ١٣٥) ، ومسلم وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٦٨ ـ ١٦٩ و ١٦٩) ، والطحاوي (١/١٣٧) ، وأحمد (٦/٤٩ و ١٠٠ و ١٩٠) من طرق أخرى عن منصور . . . به .

٨٢٢ ـ عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده :

« اللهم ! اغفر لي ذنبي كلَّه : دِقَّه وجِلَّه ، وأولَه وآخرَه (زاد ابن السَّرْح : علانيتَه وسرَّه) » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب . (ح) وثنا أحمد بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن عُمَارة بن غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم من طريق ابن السرح . وأحمد بن صالح من رجال البخاري فقط .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٥٠) : حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا : أخبرنا ابن وهب .

وأخرجه أبو عوانة (٢/١٨٥ ـ ١٨٦) ، والطحاوي (١/١٣٨) عن يونس وحده .

وأخرجه أحمد (٢/٤٢١) : ثنا هارون ـ قال عبد الله : وسمعته أنا من هارون ـ قال : ثنا ابن وهب .

وأخرجه الحاكم (١/٢٦٣) من طريق أبي الطاهر . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » !

٨٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فلَمَسْتُ المسجدَ ؛ فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول :

« أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ؛ أنت كما أثنيت على نفسك » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأنباري ، وقد وثقه الخطيب ومسلمة .

وعبدة : هو ابن سليمان الكِلابي .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٥١) ، وأبو عوانة (٢/١٨٨) ، وابن خزيمة (١/٣٢٩/٦٢٥) ، والبيهقي (١/١٢٧) ، وأحمد (٦/٢٠١) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر . . . به .

وتابعه ابن نمير : ثنا عبيد الله . . . به .

أخرجه أحمد (٦/٥٨) .

وأخرجه النسائي (١/١٦٩) ، والطحاوي (١/١٣٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت . . . فذكر مثله . وزاد :

وصدور قدميه نحو القبلة .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والنسائي أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه ، وهذا في « مسند عائشة » (٢/٥٨٠/٦١٣) ؛ وقد طبع حديثاً .

وأخرجه الطحاوي ، وابن حبان (١٩٣٠) من طريق عمارة بن غزية قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة : قالت عائشة . . . فذكر مثله ؛ إلا أنه لم يذكر قوله : « لا أحصي ثناءً عليك » ، وزاد :

« أثني عليك ، لا أبلغ كما فيك » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

والفرج هذا ضعيف .

وأخرجه أحمد (٦/٥٨ و ٢٠١) عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج .

١٥٣ ـ باب الدعاء في الصلاة

٨٢٤ ـ عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته :

« اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟! فقال :

« إن الرجل إذا غرم ؛ حدَّثَ فكَذَبَ ، ووعد فأخلف » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية : ثنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وقد صرح بقية بالتحديث ؛ وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٩٣/١) . . . بإسناد المصنف ولفظه ، إلا أنه قال : حدثنا أبي ؛ مكان : ثنا بقية ! فلا أدري أهو خطأ من بعض النساخ لكتاب «السنن» ، أو أن لعمرو بن عثمان شيخين ، أحدهما : أبوه عثمان ـ وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ـ ، والآخر : بقية ، حدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا؟! والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٧/٢) ، وأحمد (٨٨/٦) ـ بإسناد واحد ـ فقالا : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب . . . به .

وأخرجه مسلم (٩٣/٢) ، وأبو عوانة (٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧) ، والبيهقي (١٥٤/٢) من طرق أخرى عن أبي اليمان . . . به .

٨٢٥ ـ عن أبي هريرة قال :

قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ! ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ! فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي :

« تَحَجَّرْتَ واسعاً ! » ؛ يريد : رحمة الله عز وجل .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب . . . به .

والحديث أخرجه البخاري (٩/٨) : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري . . . به .

وقد تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة . . . به ؛ وزاد في آخره :

ثم ولَّى ، حتى إذا كان في ناحية المسجد ؛ فَشَجَ يبول . . . الحديث بنحو ما تقدم في الكتاب برقم (٤٠٦) .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩/١) ، وابن حبان (٢٤٦) ، وأحمد (٥٠٣/٢) .

وتابعه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . به نحو حديث محمد بن عمرو .

أخرجه المصنف وغيره ، كما سبق في الموضع المشار إليه .

وله شاهد من حديث جُنْدُبٍ . . . نحوه .

أخرجه أحمد (٣١٢/٤) ، والمصنف في آخر كتاب «الأدب» ، وسيأتي إن شاء الله تعالى (. . .) [باب من ليست له غيبة] ، وقد صححه الحاكم (٥٦/١ ـ ٥٧ و ٢٤٨/٤) ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨٢٦ ـ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ ؛ قال : « سبحان ربي الأعلى » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !!) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قال أبو داود : « خولف وكيع في هذا الحديث : رواه أبو وكيع وشعبة .

عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . موقوفاً » !

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي ـ كان اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه . قال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة عابد ، اختلط بآخره » .

وفاته وَصْفُهُ بالتدليس ! مع أنه قد أورده في المرتبة الثالثة من رسالته «طبقات المدلسين » ، فقال (ص ١٤) :

« مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة ، وصفه النسائي وغيره بذلك » .

وكذلك أورده الحافظ برهان الدين الحلبي في « التبيين» (ص ١٣) .

هذه علة الحديث عندي . وأعله المصنف بمخالفة أبي وكيع ـ واسمه : الجَرَّاح ابن مَلِيحٍ ـ وشعبة لوكيع ! كذا قال !

والصواب أن يقال : . . . لإسرائيل ؛ فإنه الراوي له عن أبي إسحاق .

وكذلك رواه عن أبي إسحاق : أبو وكيع وشعبة ، لكنهما أوقفاه .

قلت : وهو الأرجح عندي ؛ لأن شعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ؛ بخلاف إسرائيل ـ وهو ابن ابنه يونس ـ ؛ فإنه سمع منه بعد الاختلاط . فالصواب في هذا الإسناد الوقف ؛ لكن تأتي الإشارة إلى ما يشهد له .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣١٠) من طريق المصنف .

وأحمد (١/٢٣٢) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٦٣) من طريق أخرى عن زهير بن حرب . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما سبق بيانه .

لكن للحديث شاهدان :

أحدهما : عن قتادة . . . مرسلاً : أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال :

« سبحان ربي الأعلى » .

أخرجه عبد بن حميد كما في « الدُّرِّ المنثور» (٦/٣٢٦) .

والآخر : عن علي بن أبي طالب : أنه قرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؛ فقال : سبحان ربي الأعلى ؛ وهو في الصلاة . فقيل له : أتزيد في القرآن؟! قال : لا ؛ إنما أمرنا بشيء فَقُلْتُهُ !

أخرجه الفِرْيابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن الأنباري في «المصاحف» .

وأخرجه البيهقي (٢/٣١١) . . . موقوفاً على علي رضي الله عنه .

وسنده حسن .

وله شاهد ثالث موقوف من طريق عمير بن سعيد قال : سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؛ فقال : سبحان ربي الأعلى .

أخرجه البيهقي بسند صحيح .

٨٢٧ ـ عن موسى بن أبي عائشة قال :

كان رَجُلٌ يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ ؛ قال : سبحانك فَبَلَى ! فسألوه عن ذلك؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : حدثني محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي ؛ فإنه لم يسم ، ولا يضر ذلك ؛ كما قال الحافظ ابن كثير (٤/٤٥٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣١٠) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق شَبَابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن آخر :

أنه كان فوق سطح يقرأ ، ويرفع صوته بالقرآن ، فإذا قرأ . . . الحديث .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة : أخرجه المصنف وغيره ، ولكنه من حصة الكتاب الآخر (١٥٦) .

١٥٤ ـ باب مقدار الركوع والسجود

٨٢٨ ـ عن السعدي عن أبيه ـ أو عمه ـ قال :

رَمَقْتُ النبي ﷺ في صلاته ؛ فكان يتمكَّن من ركوعه وسجوده قَدْرَ ما يقول : « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الحافظ العسقلاني) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد بن عبد الله : ثنا سعيد الجُرَيْرِيُّ عن السعدي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير السعدي ؛ فإنه مجهول ، لكن قد أحسن الجريري الثناء عليه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٧١) من طريق أخرى عن خالد . . . به .

وأخرجه هو (٥/٦) ، والبيهقي (٢/١١١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيِّ : ثنا سعيد الجُرَيْرِيُّ عن رجل من بني تميم ـ وأحسن الثناء عليه ـ عن أبيه أو عمه .

وكأنه ـ لهذا ـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٣) :

« رواه أحمد من حديث السعدي ، وإسناده حسن » !

كذا قال ؛ ولا يخفى ما فيه من التساهل .

لكن الحديث له شواهد كثيرة ، يرتقي بها إلى درجة الصحة :

منها : عن حذيفة بن اليمان قال :

كان ﷺ يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وفي سجوده : «سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٠) من طريق محمد بن أبي ليلى عن صلة عن حذيفة .

ورجاله ثقات ؛ إلا أن ابن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه .

وبقية الشواهد ؛ قد ذكرتها في «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها » .

١٥٥ ـ باب أعضاء السجود

٨٢٩ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« أُمِرْتُ ـ قال حماد : أمر نبيكم ﷺ ـ أن يسجد على سبعة ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » .

وفي رواية : « أمرت ـ وربما قال : أمر نبيكم ﷺ ـ أن يَسْجُدَ على سبعة آرَابٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن

دينار عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٣٥) ، ومسلم (٢/٥٢) ، والنسائي (١/١٦٥) ، والترمذي (٢/٦٢) ، والبيهقي (٢/١٠١) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن سليمان بن حرب . . . به . وزاد مسلم والبيهقي في رواية : « الكفين والركبتين والقدمين والجبهة » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة (٢/١٨٢) ، والنسائي ، والدارمي (١/٣٠٢) ، والطحاوي (١/١٥٠) ، وأحمد (١/٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٧٠ و ٢٨٦) ، والحميدي (٤٩٣) من طرق أخرى عن عمرٍو . . . به ؛ وعند البخاري الزيادة المذكورة .

وتابعه عليها : عبد الله بن طاوس عن أبيه . . . به .

أخرجه الشيخان وأبو عوانة والنسائي والدارمي ، وابن ماجه (١/٢٨٨) ، والبيهقي (٢/١٠٣) ، وأحمد (١/٢٩٢ و ٣٠٥) ، والحميدي في «مسنده» (٤٩٤) .

وأما الرواية الأخرى ؛ فإسنادها هكذا : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٣٨) : حدثنا شعبة . . . به .

ومن طريق أبي داود : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٨٢) .

وأخرجه هو ، والبخاري (٢/١٣٤) ، ومسلم (٢/٥٢) ، والدارمي (١/٣٠٢) ،

والنسائي أيضاً (١٦٧/١) ، وأحمد (٢٥٥/١ و ٢٧٩ ـ ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

٨٣٠ ـ عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعةُ آرابٍ : وَجْهُهُ وكفَّاه وركبتاه وقدماه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر ـ يعني : ابن مُضَرَ ـ عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وابن الهاد : اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي المدني .

وعزاه الحاكم (٢٢٧/١) للمتفق عليه ! فوهم .

والحديث أخرجه مسلم (٢٠٧/٤)[١] ، والنسائي (١٦٥/١) ، والترمذي (٦١/٢) ، والبيهقي (١٠١/٢) ، وأحمد (٢٠٨/١) كلهم عن قتيبة . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي (١٦٦/١) ، وابن ماجه (٢٨٨/١) ، والطحاوي (١٥٠/١) ،

---

(١) من النسخة التي عليها شرح مسلم . وأما نسخة المتن ـ التي أعزو إليها عادةً ؛ طبع إستنبول ـ ؛ فلم أر الحديث فيها ! وقد عزاه إليه جماعة ؛ منهم النابلسي في «الذخائر» .

وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٥٢/١) أنه في بعض نسخ «مسلم» دون بعض !

وأحمد (٢٠٦/١) من طرق أخرى عن ابن الهاد . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

٨٣١ ـ عن ابن عمر . . . رفعه قال :

« إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ؛ فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل ـ يعني : ابن إبراهيم ـ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّةَ .

والحديث في «مسند أحمد» (٦/٢) . . . بإسناده هذا .

وأخرجه النسائي (١٦٥/١) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، وعنه البيهقي (١٠١/٢) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق أخرى عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ . . . به .

وتابعه وُهَيْبٌ : ثنا وهيب . . . به ؛ إلا أنه صرح بالرفع فقال : عن النبي ﷺ قال . . .

أخرجه البيهقي والضياء بإسناد صحيح أيضاً . وقال البيهقي :

« ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر » .

قلت : المرفوع أصح .

١٥٦ ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟

٨٣٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تَعُدُّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

(قلت : حديث حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم : أخبرنا نافع بن يزيد : حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العَتَّاب وابن المَقْبُري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن أبي سليمان ـ وهو أبو صالح المدني ـ ؛ قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ووثقه الحاكم أيضاً كما يأتي .

وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه» (رقم ١٦٢٢) وقال :

« في القلب شيء من هذا الإسناد ؛ فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان

بعدالة ولا جرح ، وإنما خرجت خبره ؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » .

قلت : وهذا هو الذي لا شك فيه ، وتوثيق ابن حبان والحاكم مما لا يعتدُّ به ؛ لتساهلهما في التوثيق كما اشتهر ، ولولا أن الحديث قد جاءت له شواهد مرفوعة وموقوفة كما يأتي ؛ لما كان حقه أن يخرج في هذا الكتاب ، وإنما في الكتاب الآخر .

وسعيد بن الحكم : هو ابن أبي مريم ؛ وهذا جده .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٧٠/١) ، والحاكم (٢١٦/١) ، والبيهقي (٨٩/٢) من طريقين آخرين عن سعيد بن أبي مريم . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ؛ ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين » !! ووافقه الذهبي !!

وقد عرفت ما في توثيقه من التساهل ! ثم هو مدني . قال الحافظ :

« وكأنه جعله مصريّاً ؛ لرواية أهل مصر عنه » .

وللحديث طريق أخرى بسند ضعيف : أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن حُمَيْدٍ عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صُلْبَهُ » . وقال :

« قال أبو أحمد بن عدي : هذه الزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ؛ يقولها يحيى بن حميد عن قرة . قال البخاري : . . . لا يتابع يحيى في حديثه » .

لكن يقوِّيه ما أخرجه البيهقي أيضاً من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن رجل عن النبي ﷺ قال :

« إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع » .

قلت : وإسناده صحيح ؛ إن كان الرجل الذي لم يسمَّ صحابيّاً ، ولعله الراجح ؛ فإن عبد العزيز بن رفيع تابعي جليل ، روى عن جماعة من الصحابة ؛ منهم العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وسواءٌ كان هو واحداً من هؤلاء أو رجلاً آخر من الصحابة ؛ فالصحابة كلهم عدول . وإن كان من غيرهم من التابعين ؛ فهو مجهول .

لكن يقويه أن سعيد بن منصور قد أخرجه عن عبد العزيز بن رفيع عن أناسٍ من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال . . . فذكره بنحوه .

فهؤلاء جماعة من التابعين ـ إن لم يكونوا من الصحابة ـ يقوي بعضهم بعضاً . ويزداد الحديث قوة بآثار وردت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، ولم يصح عن أحد منهم خلاف ذلك ، وبيانه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤٩٦) ، و «الصحيحة» (١١٨٨) .

١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة

٨٣٣ ـ عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جبهته وعلى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طينٍ ؛ من صلاة صلاَّها بالناس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا صفوان بن عيسى : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق عن معمر . . . نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق عبد الرزاق ، وعلى شرط مسلم من طريق صفوان ؛ وقد خرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢/١٧٢) عن عبد بن حميد : أخبرنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (٢/١٣٤ ـ ١٣٥ و ٣/٤٣) من طرق أخرى عن يحيى ابن أبي كثير . . . به مطولاً .

وله طريقان آخران عن أبي سلمة ، يأتي أحدهما عند المصنف في «أبواب شهر رمضان» (رقم ١٢٥١) ، وسأذكر الآخر هناك إن شاء الله تعالى .

١٥٨ ـ باب صفة السجود

٨٣٤ ـ عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« اعتدلوا في السجود ؛ ولا يفترشْ أحدُكم ذراعَيْهِ افتراشَ الكَلْبِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٣٧/٩٩/١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الترمذي (٦٦/٢) من طريق الطيالسي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

والبخاري (١٣٦/٢) ، ومسلم (٥٣/٢) ، والنسائي (١٦٧/١) ، والدارمي (٣٠٣/١) ، والبيهقي (١١٣/٢) ، وأحمد (١١٥/٣ و ١٧٧ و ١٧٩ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٩١) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وصرح قتادة بالسماع من أنس : عند الترمذي والدارمي وأحمد في رواية .

وتابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . . . به .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١) ، وكذا النسائي ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥/١) .

وهمام وزيد بن إبراهيم وهشام عنه : عند أحمد (١٠٩/٣ و ٢٣١) .

وأبو العلاء أيوب بن أبي مسكين عن قتادة : عند النسائي (١٦٦/١) .

وله شاهد من حديث جابر . . . مرفوعاً به : أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «تخريج صفة الصلاة» .

٨٣٥ ـ عن ميمونة :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ جافى بين يديه ؛ حتى لو أن بَهْمَةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه مَرَّتْ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٨٤/٢) من طريق المصنف : حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ . . . به .

وأخرجه النسائي (١٦٦/١ ـ ١٦٧) . . . بإسناده .

وتابعهما أحمد (٣٣١/٦) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (٥٣/٢ ـ ٥٤) ، وأبو عوانة أيضاً ، والدارمي (٣٠٦/١) ، وابن ماجه (٢٨٧/١) ، والحاكم (٢٢٨/١) ، والبيهقي (١١٤/٢) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به .

وتابعه مروان بن معاوية الفَزَاري : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم . . . به ؛ دون قوله : حتى لو أن بَهمة . . . إلخ ؛ وزاد :

وإذا قعد ؛ اطمأنَّ على فَخِذِهِ اليسرى .

أخرجه مسلم ، والنسائي (١٧٢/١) .

وله شاهد من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ جافى حتى يُرى بياض إِبْطَيْهِ .

أخرجه أحمد (٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (١٦٨/٢ ـ ٢٩٢٢/١٦٩) . وإسناده صحيح .

٨٣٦ ـ عن ابن عباس قال :

أَتَيْتُ النبي ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ؛ فرأيتُ بياض إِبْطَيْهِ وهو مُجَخٍّ ، قد فَرَّجَ بين يديه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق عن التميمي ـ الذي يحدث بالتفسير ـ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير التميمي ـ واسمه أَرْبِدَةُ ـ بسكون الراء ، بعدها موحدة مكسورة ـ ؛ قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى أبي إسحاق » .

ووثقه العجلي وابن حبان . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » !

قلت : ولكنه قد توبع كما يأتي .

وأبو إسحاق : هو السَّبِيعي ، وكان اختلط ، لكن قد رواه عنه سفيان الثوري ، وقد سمع منه قبل الاختلاط .

لكنه مدلس أيضاً ، ولم أَرَ تصريحه بالسماع من التميمي في شيء من الطرق عنه!

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٢٨) ، وعنه البيهقي (٢/١١٥) من طريق أخرى عن النفيلي . . . به .

وأخرجه أحمد (١/٣٦٢ و ٣٦٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق . . . به ؛ بلفظ :

كان إذا سجد ؛ يُرى بياض إبطيه وهو ساجد .

وأخرجه أيضاً (١/٢٩٢ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١٦ ـ ٣١٧ و ٣٣٢ و ٣٥٤) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وأخرجه الطحاوي (١/١٣٦) عن شعبة عن أبي إسحاق . . . بلفظ سفيان عنه .

وله طريق أخرى : يرويه ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال :

رأى ابن عباس رجلاً ساجداً قد ابْتَسَطَ ذراعيه ، فقال ابن عباس : هكذا يربض الكلب ، رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ رأيت بياض إبطيه .

أخرجه الطيالسي (١/١٠٠/٤٤٣) ، وأحمد (١/٢٣٣ و ٣٢٠ و ٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/١٧٤) .

ورجاله ثقات ؛ غير أن شعبة هذا صدوق سيئ الحفظ ، كما في «التقريب» . فهو إسناد حسن بالذي قبله .

وأما الحديث فصحيح ؛ لأنه له شواهد كثيرة ، أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» ؛ منها حديث ميمونة قبله ، وحديث أحمر بعده ، وحديث البراء : عند الطيالسي (١/٩٩/٤٤١) .

١/٨٣٧ ـ عن أَحْمَرَ بن جَزْءٍ صاحب رسول الله ﷺ :

أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ؛ جافى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ؛ حتى نأويَ له .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال النووي وابن الملقن : « إسناده صحيح » ، وصححه ابن دقيق على شرط البخاري ! وأخرجه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا عَبَّاد بن راشد : ثنا الحسن : ثنا أحْمَرُ ابن جَزْءٍ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عَبَّاد بن راشد ـ وهو التميمي مولاهم البصري ـ ؛ فقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره ، وهو مختلف فيه ؛ فأورده البخاري في «الضعفاء» . وأنكر عليه ذلك أبو حاتم ، فقال :

« يُحَوَّل » . وقال :

« صالح الحديث » . وقال أحمد :

« ثقة » ، ورفع أمره . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال المصنف :

« ضعيف » . وفي «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وقد صحح حديثه هذا جماعة ، فقال النووي في «المجموع» (٣/٤٣٠) :

« إسناده صحيح » .

وكذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ـ كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/٣٨٧) ـ .

وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ؛ كما في «التلخيص» لابن حجر (١/٢٥٦) !

وفيه ما لا يخفى ؛ فإن البخاري إنما روى له مقروناً ، وقد ضعفه ، فكيف يكون صحيحاً على شرطه؟! بل الصواب أنه حسن كما ذكرنا .

نعم ؛ هو صحيح بما يأتي له من المتابع .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٤) ، وعنه ابن ماجه (١/٢٨٨) ، والطحاوي (١/١٣٦) ، والبيهقي (٢/١١٥) ، وأحمد (٤/٣٤٢ و ٥/٣٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق عن عَبَّاد بن راشد . . . به .

وتابعه عَبَّاد بن ميسرة عن الحسن . . . به : أخرجه الطحاوي .

وابن ميسرة هذا : حاله قريب من حال ابن راشد ؛ بل لعله دونه ؛ قال الحافظ : « لين الحديث » .

فلا بأس بمتابعته ، وبها يرتقي الإسناد إلى الصحة .

٢/٨٣٧ ـ عن درَّاج عن ابن حُجَيْرَةَ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدُكم ؛ فلا يفترشْ يديه افتراشَ الكلب ، وليَضُمَّ فَخِذَيْه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ دراج فيه ضعف)(*) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثنا ابن وهب : ثنا الليث عن درّاج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير دراج ـ وهو ابن سَمْعان أبو السَّمْح ـ ، وهو ضعيف .

(*) أشار الشيخ رحمه الله إلى نقل هذا الحديث من «الضعيف» إلى «الصحيح» بقوله :

« عقب حديث (أحمر بن جزء) في الأصل حديث عن أبي هريرة ، وذكر في «الضعيف» برقم (١٥٩) ، فلينقل إلى هنا ؛ لأنه تبين أنه حسن ، ويعطى له رقم (٢/٨٣٧) » .

ثم تبين لي فيما بعد أنه مستقيمُ الحديث فيما رواه عن ابن حُجَيرة ، ضعيفُه فيما رواه عن أبي الهيثم ؛ في بحث تراه في «الصحيحة» (٣٣٥٠) ، فلينقل هذا إلى «الصحيح» [هنا] .

وابن حجيرة ـ وهو الأكبر ـ : اسمه عبد الرحمن .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٥/٢) من طريق أبي صالح : حدثني الليث . . . به . وقال :

« وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد . ولعل التفريج أشبه بهيئة السجود . والله تعالى أعلم » .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٥٣/٣٢٨/١) ، وابن حبان (١٩١٤/١٩٢/٣ ـ الإحسان) من طريق أخرى عن الليث . . . به . وقال ابن حبان :

« لم يسمع الليث بن سعد عن درّاج غير هذا الحديث » .

١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٦٠ ـ باب في التَّخَصُّرِ والإقعاء

٨٣٨ ـ عن زياد بن صُبَيْحٍ الحنفي قال :

صَلَّيْتُ إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصَّلْبُ في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيْحٍ الحنفي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . وسكت عليه المنذري (٨٦٥/٤٢٦/١) !!

والحديث أخرجه أحمد (١٠٦/٢) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه النسائي (١٤٢/١) ، والبيهقي (٢٨٨/٢) ، وأحمد أيضاً (٣٠/٢) من طرق أخرى عن سعيد بن زياد . . . به .

وفي الباب عن أبي هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

أخرجه الشيخان وغيرهما ـ كالمصنف ـ ، وسيأتي برقم (٨٧٣) .

ويلاحظ القارئ أن المصنف بوَّب لشيئين : **التخصُّر** ، **والإقعاء** ؛ فترجم للتخصُّر ، ولم يترجم للإقعاء ! وكأنه أشار بذلك إلى بعض الأحاديث التي تناسب الباب ، وقد ذكر فيما تقدم حديثين :

أحدهما : في **النهي عنه** عن عائشة ؛ وهو برقم (٧٥٢) .

والآخر : في **مشروعيته** عن ابن عباس ، وهو برقم (٧٩١) .

وفي **النهي** أيضاً أحاديث أخرى ، سبقت الإشارة إليها هناك ، أذكر هنا حديث علي . . . مرفوعاً :

« لا تُقْعِ بين السجدتين » .

أخرجه الترمذي (٧٢/٢) ، وابن ماجه (٢٨٩/١ ـ ٢٩٠) ، والبيهقي (٢١٢/٣) ، والطيالسي (١٨٢ ـ «مسنده») ، وأحمد (١٤٦/١) من طريق أبي

إسحاق عن الحارث عن علي .

وهو عند الثلاثة الآخرين مطول ، فيه أحكام أخرى ؛ منها :

« يا علي ! لا تفتح على الإمام » .

وهذا القدر أخرجه المصنف أيضاً ، وقد أوردته في الكتاب الآخر (١٦١) ؛ لضعف الحارث . والتبس الأمر على الشوكاني ، فظنَّ أن المصنف أخرج أيضاً حديث علي : « لا تُقْعِ بين السجدتين » ، فقال (٢/٢٣٢) :

« أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه » !

وإنما عنده من حديث علي ما ذكرت من الفتح على الإمام ! فاقتضى التنبيه[1] !

وفي رواية لابن ماجه :

« يا علي ! لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب » .

وأحاديث النهي عن الإقعاء كلها معلولة ؛ غير أن مجموعها يدل على أن له أصلاً ، فيحمل على إقعاء كإقعاء الكلب ، كما في رواية ابن ماجه وغيره . فلا تعارض حينئذ بينها وبين حديث ابن عباس المشار إليه في المشروعية ؛ لأنه ليس إقعاءً كإقعاء الكلب . والله أعلم .

١٦١ ـ باب البكاء في الصلاة

٨٣٩ ـ عن مُطَرِّفٍ [وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير] عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي ؛ وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحَى مِنَ البكاء .

(١) وقد اقتصر النابلسي في «الذخائر» (٣/٣٠/٥٤٨٠) ـ في حديث الإقعاء ـ : على الترمذي وابن ماجه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً) .

إسناده : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سَلاَّم : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا حماد ـ يعني : ابن سلمة ـ عن ثابت عن مُطَرِّفٍ عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن ابن محمد بن سلاَّم ـ بالتشديد ـ ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

واسم أبي مُطَرِّفٍ : عبد الله بن الشِّخِّيرِ .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٥) : ثنا يزيد . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٦٤) ، وعنه البيهقي (٢/٢٥١) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١/١٧٩) ، وابن حبان (٥٢٢) ، والبيهقي أيضاً ، وكذا أحمد (٤/٢٥ و ٢٦) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

والحديث عزاه المنذري (١/٤٢٧) للترمذي أيضاً ! وما أراه عنده(*) !

١٦٢ ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٨٤٠ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أن النبي ﷺ قال :

« من توضَّأَ فأحسن وُضوءَهُ ، ثم صلى ركعتين ، لا يسهو فيهما ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه » .

(*) هو في «شمائله» لا في «سننه» . (الناشر) .

(إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا هشام ـ يعني : ابن سعد ـ عن زيد عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وفي هشام بن سعد كلام ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وزيد : هو ابن أسلم .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧/٤) . . . بهذا الإسناد .

ثم أخرجه هو (١٩٤/٥) ، والحاكم (١٣١/١) من طريقين آخرين عن هشام بن سعد . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أحفظ له علة تُوهِنُهُ » ، ووافقه الذهبي .

(تنبيه) : قال الشيخ النابلسي في «ذخائر المواريث» :

« رواه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل وعن هشام بن سعد » !

وهذا مما يدل على جهله بتراجم الرجال وطبقاتهم ! فإنه ظن أن واو (عمرو) في اسم والد (عبد الملك) هي واو العطف ! وعليه ظنَّ أن المصنف عطف هشام بن سعد على أحمد بن حنبل ؛ ظناً منه أنه قال : (وثنا هشام بن سعد) ! مع أن هشاماً هذا لم يدركه المصنف ، بل بينهما واسطتان !!

٨٤١ ـ عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلِّي ركعتين ، يُقْبلُ بقلبه ووجهه عليهما ؛ إلا وَجَبَتْ له الجنة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ على اختلاف فيه . وأخرجه مسلم وأبو عوانة . ومضى ١٦٢) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحُبَاب : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن ذِكْرَ جبير بن نُفَيْرٍ فيه غير محفوظ ، كما سبق بيانه عند حديث عقبة هذا برقم (١٦٢) ، وهو هناك أتم مما هنا .

والحديث أخرجه النسائي (٣٦/١) : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المَسْرُوقي قال : حدثنا زيد بن الحُبَابِ . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي . . . به ، فزاد في الإسناد : وأبي عثمان .

وقد رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والمصنف في المكان المشار إليه .

١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

٨٤٢ ـ عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي :

أن رسول الله ﷺ ـ قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأْهُ ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ! فقال :

« هَلاَّ أَذْكَرْتَنِيهَا؟! » . ـ قال سليمان في حديثه ـ قال : كنت أُرَاها نُسِخَتْ .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا : أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المُسَوَّرِ بن يزيد الكاهلي .

وقال سليمان قال : حدثني يحيى بن كثير ـ زاد في بعض النسخ ـ الأَزْدي قال : ثنا المُسَوَّر بن يزيد الأسَدِي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى ـ وهو ابن كثير الكاهلي ـ ؛ قال أبو حاتم :

« شيخ » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال النسائي :

« ضعيف » .

ولم يرو عنه غير مروان بن معاوية الفزاري .

قلت : فحديثه حسن بالشاهد الذي بعده .

والحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٢ ـ ٤٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٨) ، والبيهقي (٣/٢١١) ، وأحمد (٤/٧٤) من طريقين آخرين عن مروان . . . به .

٨٤٣ ـ عن عبد الله بن عمر :

أن النبي ﷺ صلى صلاة ؛ فقرأ فيها ، فَلُبِسَ عليه . فلما انصرف قال لأُبَيٍّ :

« أصليت معنا؟ » . قال : نعم . قال :

« فما منعك؟! » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي : ثنا هشام بن إسماعيل : ثنا محمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر .

(قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات) .

والحديث أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٩١/٢) من طريق آخر عن يزيد ابن محمد . . . به .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠) ، والبيهقي (٢١٢/٣) من طريق هشام بن عمار : حدثنا محمد بن شعيب بن شَابُور . . . به ؛ وزاد :

« . . أن تفتح علي » .

وكذلك رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ، والضياء في «الأحاديث المختارة» .

ويشهد له الحديث الذي قبله . وحديث الجارود بن أبي سَبْرَةَ عن أُبَيٍّ بن كعب قال :

صلى النبي ﷺ بالناس ، فترك آية ، فلما قضى صلاته قال :

« أيُّكم أخذ عليّ شيئاً من قراءتي؟ » .

قال أُبَيٌّ : أنا ؛ تركتَ آية كذا وكذا . فقال :

« قد علمت إن كان أخذها أحد عليّ ؛ كان هو » .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٢) .

وإسناده صحيح ؛ لولا أنه منقطع بين الجارود وأُبيّ .

ثم روى عن ابن أبزى عن أبيه قال :

صلى النبي ﷺ ، فترك آية ، فقال :

« أفي القوم أُبيّ؟ » .

فقال : يا رسول الله ! نعم ، أنسخت آية كذا وكذا ، أم نسيتها؟ فضحك ، فقال :

« بل نسيتها » .

وإسناده صحيح ؛ وابن أبزى : هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى .

وأبوه صحابي صغير .

رواه النسائي في «الكبرى» (٥/٦٧/٨٢٤٠) ، وصححه ابن خزيمة (٣/٧٣/١٦٤٧ و١٦٤٨) من طريقين عن سعيد عن أبيه عن أُبَيٍّ .

١٦٤ ـ باب النهي عن التلقين

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٦٥ ـ باب الالتفات في الصلاة

٨٤٣/م ـ عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلسِ سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزالُ اللهُ عزّ وجلّ مقبلاً على العبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفت ، فإذا التفتَ انصرف عنه » .

(قلت : إسناده ضعيف [١] ، أبو الأحوص فيه جهالة ـ كما قال النووي ـ ، وقال المنذري : « لا يُعرف له اسم » ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو أحمد الكرابيسي : « ليس بالمتين عندهم ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب ؛ قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الأحوص ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« ما حدث عنه سوى الزهري ، وثقه بعض الكبار ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف له حال » ، ولا قضى له بالثقة قول الزهري : « سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب » . » . ولهذا قال النووي في «المجموع» (٩٦/٤) :

« فيه جهالة » . وقال المنذري في «مختصره» (٤٢٩/١) :

« لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث . وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس هو بشيء . وقال أبو أحمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم » . وقال في «الترغيب» (١٩٠/١) :

« لم يرو عنه غير الزهري ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما » . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ أي : عند المتابعة ، وإلا فليّن الحديث كما هنا .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨١/٢) من طريق المصنف ، والحاكم (٢٣٦/١) ،

---

(١) حسنته في «الترغيب» لشاهد (*) .

(*) انظره ثمة (٣٦٠/١ ـ ٣٦١) . (الناشر) .

وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن وهب .

وأخرجه النسائي (١/١٧٧) ، والدارمي (١/٣٣١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٨٣) ، وأحمد (٥/١٧٢) من طرق أخرى عن يونس . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ويأتي لأبي الأحوص هذا حديث آخر في الكتاب [«الضعيف»] (رقم١٧٠) .

٨٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال :

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في **«صحيحه»** . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص عن الأشعث ـ يعني : ابن سُلَيْمٍ ـ عن أبيه عن مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو الأحوص(*)

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٢٤ ـ ١٢٥) . . . بإسناد المصنف هذا .

ثم أخرجه هو (٤/٩٩) ، والنسائي (١/١٧٧) ، والترمذي (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥) من طرق أخرى عن أبي الأحوص . . . به .

(*) كذا الأصل ؛ لم يتم الشيخ رحمه الله العبارة . (الناشر) .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٨١) من طريقين آخرين عن مسدد . . . به .

وأخرجه النسائي ، وابن حبان (٢٢٨٤) ، وأحمد (٦/١٠٦) من طريق أخرى عن أشعث . . . به .

وخالفهما إسرائيل فقال : عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي عَطِيَّة عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ . . . بمثله .

أخرجه النسائي ، فقال : أبي عَطِيَّة ؛ بدل : أبيه .

وأبو عطية : هو الوادعي الهَمْداني الكوفي ؛ وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين .

(تنبيه) : ذكر الحاكم (١/٢٣٧) أن الحديث متفق عليه بين الشيخين ! وذلك من أوهامه ؛ فإن مسلماً لم يخرجه أصلاً .

١٦٦ ـ باب السجود على الأنف

٨٤٥ ـ عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طينٍ ؛ من صلاة صلاها بالناس .

(قلت : إسناده صحيح ، ومضى بإسناد على شرط الشيخين (٨٣٣) ، وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل : ثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو علي : « هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة » .

قلت : ولعل ذلك لأنه تقدم في «باب السجود على الأنف والجبهة» رقم (٨٣٣) .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة .

وعيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعِيُّ .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير ، كما سبق ذكره هناك .

١٦٧ ـ باب النظر في الصلاة

٨٤٦ ـ عن جابر بن سَمُرَةَ ـ قال عثمان : ـ قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء ـ ثم اتفقا ـ ، فقال :

« لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ يَشْخَصُونَ أبصارَهم إلى السماء ـ قال مسدد ـ : في الصلاة ـ ؛ أو لا ترجع إليهم أبصارهم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير ـ وهذا حديثه ؛ وهو أتم ـ عن الأعمش عن المسيَّب بن رافع عن تميم بن طَرَفَةَ الطَّائِيِّ عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق عثمان ، وعلى شرط البخاري من طريق مسدد ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٠١/٥) : ثنا أبو معاوية . . . به مقتصراً على المرفوع من قوله ﷺ .

وكذلك أخرجه مسلم (٢٩/٢) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) .

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١) ، وأحمد (٩٠/٥ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٨) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٩٨/١) من طريق علي بن مُسْهِرٍ : أنا الأعمش . . . به مثل رواية جرير ؛ إلا أنه قال :

« أبصارهم » مكان : « أيديهم » .

وهو كذلك في «مختصر السنن» للمنذري (٨٧٥/٤٢٩/١) . والله أعلم . وقال في تخريجه :

« وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرج ابن ماجه طرفاً منه » !

وعليه مؤاخذتان :

الأولى : أنه عند مسلم مختصر مثل رواية ابن ماجه ؛ فلا وجه للمغايرة بين روايتيهما .

الثانية : لم أجده عند النسائي إطلاقاً ، ولم يعزه إليه في «الترغيب» (١٨٩/١) ! ويحتمل أن يكون في «سننه الكبرى» ! والله أعلم .

(تنبيه) : قد سقط هذا الحديث على النابلسي ؛ فلم يورده في «الذخائر» أصلاً !

وكذلك لم يخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» ، وكذا الذي بعده ! وهما على شرطه !

٨٤٧ ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟! » ، فاشتدَّ قوله في ذلك ، فقال :

« لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ؛ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : أن أنس ابن مالك حدثهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١١٢ و ١١٥ و ١١٦) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

ثم أخرجه هو (٣/١٠٩ و ١٤٠) ، والبخاري (٢/١٢٤) ، والنسائي (١/١٧٧) ، والبيهقي (٢/٢٨٢) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

والدارمي (١/٢٩٨) ، وابن ماجه (١/٣٢٣) من طريقين آخرين عن سعيد .

وتابعه أبان العطار : ثنا قتادة . . . به .

أخرجه أحمد (٣/٢٥٨) : ثنا عفان : ثنا أبان . . . به .

وهذا سند صحيح على شرطهما .

وتابعه شعبة أيضاً : عند الطيالسي (١/١٠٧) .

٨٤٨ ـ عن عائشة قالت :

صلى رسول الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لها أعلام ، فقال :

« شغلتني أعلام هذه ! اذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ ، وَأْتُوني بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

(قلت : صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٦٤) من طريق المصنف ، ومن طريق الحميدي الآتية .

وأخرجه أحمد (٦/٣٧) ، والحميدي في «مسنده» (١٧٠) قالا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/١٢٥) ، ومسلم (٢/٧٧) ، والنسائي (١/١٢٥) ، وابن ماجه (٢/٣٦٦) ، والبيهقي (٢/٢٨٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٢/٧١ و ٧/١٢٧) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٦/١٩٩) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وأحمد (٦/٤٦) ، وعلقه البخاري .

وهو في «الموطأ» (١/١١٩) . . . مرسل .

لكنه عند أبي عوانة ـ من طريقه ـ موصول كما رواه الجماعة .

وله ـ عند مالك ، وعنه أحمد (١٧٧/٦) ، وابن حبان (٢٣٣٢) ـ طريق أخرى عن أم علقمة بن أبي علقمة عنها . . . نحوه ؛ وفيه :

« فإني نظرت إلى علمها في الصلاة ، فكاد يَفْتِنُني » .

لكن أم علقمة هذه ـ واسمها مَرْجانة ـ غير مشهورة .

٨٤٩ ـ وفي رواية عنها . . . بهذا الخبر ؛ قال : وأخذ كُرْديّاً كان لأبي جهم .

فقيل : يا رسول الله ! الخميصة كانت خيراً من الكردي !

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثني عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا عبد الرحمن ـ يعني : ابن أبي الزناد ـ قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد ؛ وكان فقيهاً ، كما في «التقريب» ، وقد حقق القول في ترجمته في «التنكيل» (٣٣/٢ ـ ٣٤) .

والحديث تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، وليس فيه هذه الزيادة : وأخذ كرديّاً . . . والله أعلم .

١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك

٨٥٠ ـ عن سهل ابن الحَنْظَلِيَّةِ قال :

ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني : صلاة الصبح ـ ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ .

قال أبو داود : « وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من الليل يَحْرُسُ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا معاوية ـ يعني : ابن سلاَّم ـ عن زيد أنه سمع أبا سلاَّم قال : حدثني السَّلولي عن سهل ابن الحنظلية .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم . وقد أخرجه المصنف رحمه الله في أول «الجهاد» مطولاً ، فَنَكِلُ التخريج إلى هناك إن شاء الله تعالى برقم (٢٢٥٩) .

١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة

٨٥١ ـ عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ؛ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُلَيْمٍ عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٨٣) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : البخاري (٢/٩١) ، ومسلم (٢/٧٣) ، وأبو عوانة (٢/١٤٥) ، والدارمي

(٣١٦/١) ، والبيهقي (٢٦٢/٢) ، وأحمد (٢٩٥/٥ ـ ٢٩٦ و ٣٠٣) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (١٣٢/١ و ١٧٨) ، والطيالسي (٥٠٣/١٠٩/١) ، والحميدي (٤٢٢) ، وعنه أبو عوانة ـ وعن غيره ـ ، وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٤ و ٣١٠ و ٣١١) من طرق أخرى عن عامر بن عبد الله . . . به .

وتابعه سعيد المَقْبُرِيُّ : عند مسلم وأبي عوانة وأحمد ـ في روايةٍ ـ ، وابن الجارود (٢١٤) ؛ وهي عند المصنف أتم ، وهي الرواية الآتية :

٨٥٢ ـ وفي رواية عنه قال :

بَيْنَا نحن في المسجد جلوسٌ ؛ خرج علينا رسول الله ﷺ يحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ ، وهي صبية ، يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه ؛ يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته ؛ يفعل ذلك بها .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري مختصراً ، وأبو عوانة عن المصنف) .

إسناده : حدثنا قتيبة ـ يعني : ابن سعيد ـ : ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقِيِّ أنه سمع أبا قتادة يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٤٦/٢) من طريق المصنف ، ولكنه لم يَسُقْ لفظه .

وقال أحمد (٣٠٣/٥) : ثنا حجاج بن محمد : ثنا ليث ـ يعني : ابن سعد ـ . . . به بتمامه .

وأخرجه البخاري (٧/٨) : حدثنا أبو الوليد : حدثنا الليث . . . به مختصراً .

٨٥٣ ـ وفي أخرى عنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس ؛ وأمامة بنت أبي العاص على عُنُقِهِ ، فإذا سجد وضعها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه أبو عوانة عن المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمة المُرَادي : ثنا ابن وهب عن مَخْرَمَةَ عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال : سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول . . . قال أبو داود :

« ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً » !

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وقد أعله المصنف بالانقطاع بين مخرمة وأبيه ! لكن سائر أحاديثه عنه وجادة ، قال الحافظ :

« صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما » .

والوجادة الصحيحة حجة ، كما تقرر في علم المصطلح . فالعلة غير قادحة ؛ فهو صحيح .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٤٦/٢) من طريق المصنف .

ومسلم (٧٣/٢) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

٨٥٤ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقتلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة : الحَيَّةَ والعقربَ » .

(إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان (٢٣٤٦) ، والحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ضمضم بن جوس ؛ وهو ثقة .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٧٣/٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك . . . به ؛ إلا أنه قال : حدثني ضمضم . . . به .

وهذه فائدة عزيزة تفرد بها أحمد ، وهي تصريح يحيى بالتحديث .

ثم أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) ، والترمذي (٢٣٤/٢) ، وابن حبان (٥٢٨) من طرق أخرى عن ابن المبارك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأحمد (٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٩٠) ، والنسائي (١٧٨/١) ، والدارمي (٣٥٤/١) ، وابن ماجه (٣٧٦/١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٣) ، والحاكم (٢٥٦/١) ، والبيهقي (٢٦٦/٢) ، والطيالسي (٥٠٢/١٠٩/١) من طرق

أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح ؛ وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة » ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً : أخرجه الحاكم (٤/٢٧٠) بسند واهٍ .

٨٥٥ ـ عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ ـ قال أحمد : ـ يصلي والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فجئت فاستفتحت ـ قال : قال أحمد : ـ ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مُصَلاَّه . وذكر أن الباب كان في القبلة .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٤٣٤٩)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ـ وهذا لفظه قال ـ : ثنا بِشْرٌ ـ يعني : ابن المُفَضَّل ـ : ثنا بُرْدٌ عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير بُرْدٍ ـ وهو ابن سِنَانٍ الشامي ـ ، وهو صدوق ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وفيه كلام يسير لاينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

والحديث في «مسند أحمد» (٦/٣١) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٢/٤٩٧) ، والبيهقي (٢/٢٦٥) عن بشر .

ثم أخرجه أحمد (٦/١٨٣ و ٢٣٤) ، والنسائي (١/١٧٨) ، وابن حبان (٥٣٠) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن بُرْد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وأخرجه الطيالسي أيضاً (١/١٠٩/٥٠١) .

١٧٠ ـ بابُ رَدِّ السلام في الصلاة

٨٥٦ ـ عن عبد الله [وهو ابن مسعود] قال :

كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ؛ فَيَرُدُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ؛ سلَّمنا عليه ؛ فلم يَرُدَّ علينا ، وقال :

« إن في الصلاة لَشُغُلاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وبإسناده أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وعنه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا ابن فُضَيْلٍ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/١٣٩) من طريق المصنف وغيره عن ابن نمير .

وأخرجه البخاري (٢/٥٥) ، ومسلم (٢/٧١) . . . بإسناد المصنف .

وقال الإمام أحمد (١/٣٧٦) : حدثنا محمد بن فضيل . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٥٨) ، ومسلم وأبو عوانة ، والبيهقي (٢/٢٤٨) من طرق أخرى عن ابن فضيل . . . به .

وتابعه هُرَيْمُ بن سفيان عن الأعمش . . . به .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وقال :

« رواه أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة » .

قلت : وتابعه أبو بدر عن الأعمش . . . به ، وزاد :

فقلنا : يا رسول الله ! كنت تَرُدُّ علينا ؛ ما لك اليوم لم تَرُدَّ علينا؟! فقال :

« إن في الصلاة شُغُلاً » .

أخرجه البيهقي بسند صحيح .

ثم أخرج (٢/٢٦٠) من طريقين آخرين عن ابن مسعود . . . به مختصراً ؛ وفيه :

فسلمت عليه ، فأومأ بيده .

وهو ـ بمجموع الطريقين ـ حسن أو صحيح .

وتابعه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله . . . به نحوه مختصراً .

أخرجه ابن ماجه (١/٣١٩) ، والطحاوي (١/٢٦٣) .

٨٥٧ ـ وعنه قال :

كنَّا نسلِّم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فَقَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي ، فسلَّمت عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ فلما قضى رسول الله ﷺ قال :

« إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة » ؛ فرد عليّ السلامَ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٠)) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنهما أخرجا لعاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُودِ ـ مقروناً بغيره ، وقد توبع عليه ، كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٦٠) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١/١٨١) ، والطيالسي (١/١٠٦/٤٨٥) ، وعنه الطحاوي (١/٢٦٣) ، والبيهقي (٢/٢٤٨) ، وفي «الأسماء» أيضاً (٢٣٥) ، وأحمد (١/٣٧٧ و ٤٣٥) من طرق أخرى عن عاصم . . . به .

وكذلك أخرجه الحميدي (٩٤) .

وله طريقان آخران عن ابن مسعود :

الأول : عن الزُّبَيْرِ بن عَدِيٍّ عن كلثوم عنه . . . به نحوه ؛ وزاد :

« أن لا تكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وكلثوم : هو ابن المصطلق ؛ وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، وهو ثقة ، ويقال : له صحبة .

والآخر : عن مُطَرِّفٍ عن أبي الجَهْمِ عن أبي الرَّضْرَاضِ عنه . . . به ؛ دون قوله : « إن الله قد أحدث . . . » .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (١/٤٠٩) بإسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي الرضراض ، فلم يوثقه غير ابن حبان .

وأخرجه الطحاوي من طريق المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود . . . فذكره ؛ وزاد في آخره :

« وأما أنت أيها المسلم ! فالسلام عليك ورحمة الله » .

لكن المسعودي كان اختلط .

٨٥٨ ـ عن ابن عمر عن صهيب : أنه قال :

مَرَرْتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي ، فسلَّمْتُ عليه ؛ فَرَدَّ إشارة ـ قال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة ـ بأصبعه .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي . وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بُكَيْرٍ عن نابل ـ صاحب العباءِ ـ عن ابن عمر . وهذا لفظ حديث قتيبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير نابل هذا ؛ فإنه غير مشهور ، كما قال النسائي . وقال في موضع آخر :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأشار الدارقطني أنه غير ثقة . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي بيانه بعد حديث ؛ فهو صحيح .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٧٧) ، والترمذي (٢/٢٠٣/٣٦٧) . . . بإسناد المصنف الثاني عن الليث . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه الدارمي (١/٣١٦) ، والطحاوي (١/٢٦٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٦) ، والبيهقي (٢/٢٥٨) ، وأحمد (٤/٣٣٢) من طرق أخرى عن الليث بن سعد . . . به .

٨٥٩ ـ عن جابر قال :

أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلق ، فأتيتُه وهو يصلِّي على بعيره ، فكلَّمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلَّمته ، فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، ويومئ برأسه ، قال : فلما فرغ قال :

« ما فعلت في الذي أرسلتك؟! فإنه لم يمنعني أن أكلِّمك إلا أني كنت أصلِّي » .

(قلت : إسناده على شرط مسلم ، وصححه الترمذي . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» بإسناد آخر صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي : ثنا زهير : ثنا أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، لكن يأتي ما يدل على أنه سمعه من جابر .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٤٠ ـ ١٤١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/٧١) ، والنسائي (١/١٧٧) ، والطحاوي (١/٢٦٤) ، والبيهقي (٢/٢٥٨) ، وأحمد (٣/٣٥١ و ٣٦٣ و ٣٧٩) من طرق أخرى عن زهير . . . به .

ثم أخرجه مسلم (٢/٧١) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٧٧) ، وابن ماجه (١/٣١٨) ، والبيهقي (٢/٢٥٨) ، وأحمد (٣/٣٣٤) من طريق الليث عن أبي الزبير . . . به .

والليث ـ وهو ابن سعد ـ لا يحدث عن أبي الزبير إلا بما صرح له بالتحديث ، كما ثبت ذلك عنه في ترجمته .

وأخرجه الترمذي (٢/١٨٢/٣٥١) عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر . . . باختصار . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٨٦٠ ـ عن عبد الله بن عمر قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى قُبَاءٍ يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلَّموا عليه وهو يصلِّي . قال : فقلت لبلال :

كيف رأيت رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟

قال : يقول هكذا . وبسط جعفر بن عون كَفَّهُ ، وجعل بطنه أسفلُ ، وجعل ظهره إلى فوقُ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسين بن عيسى الخُرَاساني الدَّامَغَاني : ثنا جعفر بن عون : ثنا هشام بن سعد : ثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هشام بن سعد ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وهو حسن الحديث ، كما سبق غير مرة .

والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢١٥) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا جعفر بن عون . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٤/٣٦٨) ، والطحاوي (١/٢٦٢ و ٢٦٣) ، والبيهقي (٢/٢٥٩) من طرق أخرى عن هشام بن سعد . . . به . وقال ابن وهب عن هشام : قال : فقلت لبلال أو صهيب . وقال ابن الجارود :

« وقال ابن عيينة : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم » .

قلت : وصله النسائي (١/١٧٧) ، والدارمي (١/٣١٦) ، وابن ماجه (٣١٨) ، وابن حبان (٥٣٢) ، وأحمد (٢/١٠) ، والحميدي (١٤٨) عن سفيان بن عيينة قال : ثنا زيد بن أسلم ـ بمنى ـ قال : قال ابن عمر :

ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء لِيُصَلِّيَ فيه ، فدخلَتْ عليه رجال الأنصار يسلِّمون عليه ، فسألتُ صهيباً ـ وكانَ معه ـ : كيف كان رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟ فقال صهيب :

كان يشير إليهم بيده .

قال سفيان : فقلت : سله : أسمعتَهُ من ابن عمر؟ فقال : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر؟ فقال : أما أنا ؛ فقد كلمته وكلمني ، ولم يقل : سمعته منه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكن البيهقي أعله بالإرسال ؛ لأن زيداً لم يقل : سمعته !

وتعقبه ابن التركماني بما خلاصته : أن زيداً سمع من ابن عمر كما قال ابن معين ، وجمهور أهل الحديث : على أن من أدرك شخصاً فروى عنه ؛ كانت روايته محمولة على الاتصال ؛ سواءً كانت بلفظ : (قال) أو : (عن) أو غيرهما .

قلت : وعلى كل حال ؛ فهو شاهد قوي لحديث هشام بن سعد ، وهو يرجح أن الذي سأله ابن عمر إنما هو صهيب ؛ وليس بلالاً .

ويقويه حديث نابل المتقدم (٨٥٨) عن ابن عمر عن صهيب .

وأما الترمذي ؛ فحكم بصحة الحديثين : عن صهيب وعن بلال ، فقال :

« وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال » .

والحديث صححه السَّفَّاريني في «شرح الثلاثيات» (١/٨٧ ـ ٩٥) ، وأجاب عن العلة المذكورة بكلام قوي .

٨٦١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا غِرار[١] في صلاةٍ ، ولا تسليمٍ » .

قال أحمد : يعني ـ فيما أرى ـ أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عليك ، ويغرر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌّ[٢] .

---

(١) أي لا نقصان (في صلاة) بأن لا يتم ركوعها وسجودها ، أو يشك : هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك .

(ولا تسليم) أي : ولا نقصان في التسليم ، ومعناه : أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه ؛ كأن يقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فتقول : عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على قوله : « وعليكم » . قاله الخطابي ، وهو أولى مما رواه المصنف عن أحمد رحمه الله .

(٢) هذا آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب ، وأول السادس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة . . . به .

حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة ـ قال : أراه ـ . . . رفعه قال :

« لا غرار في تسليمٍ ولا صلاةٍ » .

قال أبو داود :

« ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ؛ ولم يرفعه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ ولم يخرجه .

وأبو حازم : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي .

وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق الأشجعي الكوفي .

والحديث في «المسند» (٢/٤٦١) . . . بهذا السند .

ومن طريقه : أخرجه الحاكم (١/٢٦٤) ، وعنه ـ وعن المصنف ـ البيهقي (٢/٢٦٠ و ٢٦١) .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢٢٩) من طريق أخرى عن ابن مهدي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي .

قلت : ومخالفة ابن فضيل لا تُعِلُّهُ ؛ لأن ابن مهدي أحفظ منه ، ولأن الرفع زيادة ، فهي مقبولة .

وكذلك شَكُّ معاوية بن هشام ـ كما هو ظاهر ـ ، لاسيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه .

وقد أخرجه الحاكم من طريق أخرى عنه .

١٧١ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

٨٦٢ ـ عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ قال :

صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ، فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فَرَماني القومُ بأبصارهم ! فقلتُ : واثُكْلَ أُمِّياهْ ! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يُصَمِّتُوني ـ فقال عثمان ـ ، فلما رأيتهم يُسَكِّتُونِي ؛ لكنِّي سَكَتُّ .

قال : فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ؛ ما ضربني ولا كَهَرني ولا سَبَّني ، ثم قال :

« إن هذه الصلاةَ لا يَحِلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا ؛ إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ؛ أو كما قال رسول الله ﷺ .

قلت : يا رسول الله ! إنا قومٌ حديثٌ عهدٍ بجاهليةٍ ، وقد جاءنا الله بالإسلام ، ومنَّا رجال يأتون الكُهَّان؟ قال :

« فلا تأتِهِم » .

قال : قلت : ومنَّا رجال يتطيَّرون ؟ قال :

« ذاك شيء يجدونه في صدورهم ؛ فلا يَصُدَّهُمْ » .

قلت : ومنَّا رجال يَخُطُّونَ؟ قال :

« كان نبي من الأنبياء يَخُطُّ ؛ فمن وافق خطّه فذاك » .

قال : قلت : جاريةٌ لي ، كانت ترعى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّة ؛ إذِ اطَّلعتُ عليها اطِّلاعةً ؛ فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم ، آسَفُ كما يأسفون ، لكنِّي صَكَكْتُها صَكَّةً؟! فعظَّم ذاك علي رسولُ الله ﷺ ! فقلت : أفلا أُعْتِقُها؟! قال :

« ائْتِنِي بها » . قال : فجئته بها ، فقال :

« أين الله؟ » . قالت : في السماء ، قال :

« من أنا؟ » . قالت : أنت رسول الله . قال :

« أعتقها ؛ فإنها مؤمنة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، ومسلم بأحد إسناديه ، وابن خزيمة (٨٥٩) ، وابن حبان في «صحيحيهما» وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ المعنى ـ عن حَجَّاج الصَّوَّاف : حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسارٍ عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ .

وقلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وهلال : هو ابن علي بن أسامة .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٤٢ ـ ١٤٣) عن المصنف . . . بإسناديه .

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٦) . . . بإسناد المصنف الأول .

وأخرجه مسلم (٢/٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وغيره ـ ، وهو ، وابن الجارود (٢١٢) عن إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ .

وتابعهم الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤٤٧) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم . . . به .

ثم قال : ثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصَّوَّاف : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني هلال بن أبي ميمونة . . . به .

ثم أخرجه هو (٥/٤٤٨) ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٧٩ ـ ١٨٠) ، والطحاوي (١/٢٥٨) ، والبيهقي (٢/٢٤٩ و ٢٤٩ ـ ٢٥٠) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به .

وقد توبع يحيى على بعضه ؛ فرواه مالك عن هلال بن أسامة . . . به بقصة الجارية الراعية .

أخرجه في « المدونة » (٣/١٢٥) .

وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم قال :

قلت : أشياء كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان . . . « فلا يصدنكم » .

أخرجه أحمد (٣/٤٤٣ و ٥/٤٤٧ و ٤٤٧ ـ ٤٤٨ و ٤٤٩) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه فُلَيْحُ بن سليمان عن هلال بن علي . . . به مختصراً ؛ وزاد ونقص .

وفليح ، فيه ضعف ، ولذلك خرَّجناه في الكتاب الآخر (١٦٤) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، يأتي في «الأيمان والنذور» .

ثم خرجته في «الصحيحة» (٣١٦١) .

١٧٢ ـ باب التأمين وراء الإمام

٨٦٣ ـ عن وائل بن حُجْرٍ قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته .

(قلت : وإسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه الدارقطني) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن سَلَمة عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ الحضرمي عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حجر أبي العنبس ـ وهو حجر بن العنبس ، أبو العنبس ، ويقال : أبو السكن ـ ، وهو ثقة كما قال ابن معين والخطيب وغيرهما . وصحح له الدارقطني وغيره كما يأتي .

ومحمد بن كثير : هو العَبْدِيُّ أبو عبد الله البصري .

والحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٥٠) ، والدارمي (٢٨٤/١) . . . بإسناد المصنف هذا ؛ إلا أنهما قالا : حجر بن العنبس .

ثم أخرجه البخاري ، والترمذي (٢٤٨/٢٧/٢) ، والدارقطني (١٢٧) ، والبيهقي (٥٧/٢) ، وأحمد (٣١٦/٤) من طرق عن سفيان . . . به ؛ وكلهم قالوا : حجر بن عنبس ؛ إلا الدارقطني فقال : حجر أبي العنبس ، وهو ابن عنبس . وقال في الحديث :

« وهذا صحيح » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧) :

« وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني . وأعلَّه ابن القطان بِحُجْرٍ بن عنبس ، وأنه لا يعرف ! وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف » .

وقد تابعه علي بن صالح عن سلمة بن كُهَيْلٍ . . . به .

أخرجه المصنف وغيره ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

وخالفهما شعبة ، فقال : أخبرني سلمة بن كُهَيْل قال : سمعت حُجْراً أبا العنبس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل (وقد سمعت من وائل) :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ . . . فذكره ؛ إلا أنه قال :

خفض بها صوته !

أخرجه الطيالسي (٤٠١/٩٢/١) هكذا ، وعنه البيهقي .

وأخرجه أحمد (٣١٦/٤) من طريق أخرى عن شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : أو سمعه حجر من وائل . . مكان : وقد سمعت من وائل !

ولعل (أو) صوابها (و) : وبذلك تتفق الروايتان عن شعبة ، ثم تتفق روايته مع رواية سفيان التي لم يُدْخِلْ فيها علقمة بين حجر ووائل ، ويكون في رواية شعبة فائدة ليست عند سفيان ، وهي أن حجراً سمعه من علقمة عن أبيه ، وسمعه عن وائل مباشرة .

ولكن قوله : خفض بها صوته . . . شاذ ؛ لمخالفته لرواية سفيان ومتابعة علي بن صالح ، وكذا خالف أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل ؛ فقال الدارقطني عقبه :

« كذا قال شعبة : وأخفى بها صوته . ويقال : إنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : رفع صوته بآمين . وهو الصواب » .

وللحديث شواهد وطرق ، خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» .

٨٦٤ ـ وفي رواية عنه :

أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ؛ فجهر بـ (آمين) ، وسلَّم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خدِّه .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد الشَّعِيرِيُّ : ثنا ابن نمير : ثنا علي بن صالح عن سلمة بن كُهَيْل عن حُجْرِ بن عنبس عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن عنبس ، وهو ثقة كما سبق في الذي قبله .

وعلي بن صالح : هو ابن صالح بن حَيٍّ الهَمْداني .

لكن أخرجه الترمذي (٢/٢٩/٢٤٩) : حدثنا أبو بكر محمد بن أبان : حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا العلاء بن صالح الأَسَدِيُّ عن سلمة بن كهيل . . . به ، فقال : العلاء بن صالح الأَسَدي . . . مكان : علي بن صالح .

وذلك هو الصواب ، كما يشير إلى ذلك الحافظ في ترجمة العلاء هذا من «التهذيب» قال :

« وقال أبو داود في روايته : علي بن صالح ! وهو وهم » .

قلت : وعلى هذا ؛ فالإسناد حسن ؛ لأن العلاء بن صالح الأَسَدِيَّ وثقه المصنف وابن معين وغيرهما . وقال البخاري :

« لا يتابع » . وقال ابن المديني :

« روى أحاديث مناكير » . وقال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

وقد تابعه سفيان عن سلمة بن كُهَيْلٍ . . . به نحوه ، وتقدم لفظه قبله . فالحديث بذلك صحيح .

٨٦٥ ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين﴾ ؛ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بسند المصنف ، ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٢٩) . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه مسلم (٢/١٧) ، والبخاري في «جزئه» (ص ٥٠) ، والنسائي (١/١٤٧) ، والبيهقي (٢/٥٥) ، وأحمد (٢/٤٥٩) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١/١١١) .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه . . . به .

أخرجه مسلم (٢/١٧ و ٢٠) ، وأبو عوانة (٢/١٣٠ ـ ١٣١) .

وتابعه الأعمش عن أبي صالح . . . به نحوه .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢/٤٤٠) .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» ، ويأتي طريقان منها بعد هذا .

٨٦٦ ـ وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وليس عنده قول ابن شهاب في آخره . وقد أسنده ابن حبان ، والدارقطني - وحسنه - ، والحاكم - وصححه ، ووافقه الذهبي - عن أبي هريرة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١/١٠٨ - ١١١) .

وعنه : البخاري (٢/١٢٩) ، ومسلم (٢/١٧) ، وأبو عوانة (٢/١٣٠) ، والنسائي (١/١٤٧) ، والترمذي (٢/٣٠) ، والبيهقي (٢/٥٥ و ٥٧) ، وأحمد (٢/٤٥٩) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري . . . به .

أخرجه الدارمي (١/٢٨٤) ، وأحمد (٢٣٣) ؛ دون قوله : ابن شهاب .

وكذلك أخرجه النسائي ؛ لكنه لم يذكر أبا سلمة في إسناده .

وأخرجه مسلم عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن . . . به .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً .

وتابعه الزُّبَيْدِيُّ قال : أخبرني محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ؛ بلفظ : قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؛ رفع صوته وقال :

« آمين » .

أخرجه ابن حبان (٤٦٢) ، والدارقطني (١٢٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٥٨/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيِّ : حدثنا عمرو بن الحارث : حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد حسن » .

وأقره البيهقي . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما ؛ فإن ابن العلاء هذا لم يحتجَّ به الشيخان ؛ وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

ثم هو مختلف فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق يهم كثيراً » .

فمثله ؛ أحسن أحواله أن يكون حديثه حسناً .

ولكنه صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث وائل ، وقد مضى برقم (٨٦٣ و ٨٦٤) .

١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة

٨٦٧ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي (١٧٨/١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو ، والبخاري (٥٦/٢) ، ومسلم (٢٧/٢) ، وأبو عوانة (٢١٣/٢) ، والدارمي (٣١٧/١) ، وابن ماجه (٣٢٢/١) ، وابن الجارود (٢١٠) ، والبيهقي (٢٤٦/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) : [ثنا سفيان] قال : سمعت الزهري . . . به . وقرن مسلم سعيد بن المسيب إلى أبي سلمة .

وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري . . . به .

أخرجه أحمد (٥٢٩/٢) . وزاد مسلم في رواية :

قال ابن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يُسَبِّحون ويُشِيرون .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة : عند مسلم وأبي عوانة ، وأحمد (٢٦١/٢ و ٢٩٠ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٧٣ و ٤٧٩ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥٤٠) :

إحداها من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٥) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد ؛ وهو الآتي بعده .

٨٦٨ ـ عن سهل بن سعد :

أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف لِيُصْلِحَ بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه قال : أتصلِّي بالناس فأُقِيمَ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة ، فتخلَّص حتى وقف في الصفِّ ، فصفَّق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ؛ الْتَفَتَ ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكُثْ مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ؛ حتى استوى في الصف ، وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّى ، فلما انصرف قال :

« يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! » .

قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قُحَافة أن يصلِّيَ بين يديْ رسول الله ﷺ ! فقال رسول الله ﷺ :

« ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟! مَنْ نَابَهُ شيء في صلاته ؛ فليُسَبِّحْ ؛ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه ؛ وإنما التصفيح للنساء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٣٣) من طريق أخرى عن القعنبي .

والبخاري (٢/١١٤ ـ ١١٥) ، ومسلم (٢/٢٥) ، والبيهقي (٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، وأحمد (٥/٣٣٧) كلهم من طريق مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١/١٧٧ ـ ١٧٩) .

وتابعه جماعة عن أبي حازم . . . به مطولاً ومختصراً .

أخرجه الشيخان وأبو عوانة ، والنسائي (٢/٣١٠) ، والدارمي (١/٣١٧) ، وابن ماجه (١/٣٢٢) ، وابن الجارود (٢١١) ، وأحمد (٥/٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨) .

٨٦٩ ـ وفي رواية عنه قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاهم لِيُصْلِحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال :

« إن حضرت صلاة العصر ولم آتِكَ ؛ فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناس » .

فلما حضرت العصر ؛ أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدم . . . (قال في آخره :

« إذا نابكم شيء في الصلاة ؛ فليُسَبِّحِ الرجالُ ، وليصَفِّحِ النساءُ ») .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبخاري بنحوه ، وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عَوْنٍ : أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٣٣٢) : ثنا عفان : ثنا حماد بن زيد . . . به .

ثم قال : ثنا يونس بن محمد : ثنا حماد : حدثني عبيد الله بن عمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

قال حماد : ثم لقيت أبا حازم فحدثني به ، فلم أنكر مما حدثني شيئاً قال :

كان قتال . . . الحديث .

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٣٣) من طريق أخرى عن حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد . . . به لكنه ؛ لم يسق لفظه .

وأخرجه البخاري (٩/٦١) من طريق أبي النعمان : حدثنا حماد : حدثنا أبو حازم المديني عن سهل . . . به نحوه . دون قوله لبلال :

« إن حضرت . . . فليصلِّ بالناس » .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٥٣) ، وابن حبان (٣٦٩) بالزيادة .

٨٧٠ ـ عن عيسى بن أيوب قال : قوله : « التصفيح للنساء » ؛ تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح موقوف) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد عن عيسى بن أيوب .

قلت : وهذا إسناد صحيح موقوف على عيسى بن أيوب ـ وهو أبو هاشم الدمشقي ـ ، وهو صدوق زاهد ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

١٧٤ ـ باب الإشارة في الصلاة

٨٧١ ـ عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يُشِيرُ في الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٢٢٦١)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُّوَيْهِ ومحمد بن رافع قالا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان الزهري سمعه من أنس ، وقد أدركه وسمع منه .

والحديث صحيح على كل حال ، كما يأتي .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٦٢) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وهو في «مسند أحمد» (٣/١٣٨) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي الأزهر : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً به ؛ وزاد :

« بيده » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الأزهر هذا ـ واسمه أحمد بن الأزهر ابن مَنِيعٍ النيسابوري ـ ؛ قال الحافظ :

« صدوق ، كان يحفظ ، ثم كبِرَ فصار كتابه أثبت من حفظه » .

وللحديث شواهد كثيرة تدل على صحته ، تقدمت في الكتاب برقم (٨٥٥ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠) .

١٧٥ ـ باب في مسح الحصى في الصلاة

٨٧٢ ـ عن مُعَيْقِيبٍ : أن النبي ﷺ قال :

« لا تمسح وأنت تصلي ؛ فإن كنت لابد فاعلاً فواحدةً ؛ تسويةَ الحَصَى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٩٠) : حدثنا الصنعاني قال : ثنا مسلم . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٨٥) من طريق أخرى عن مسلم . . . به .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٥٧/٢) ، ومسلم (٧٥/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٧٧/١) ، والترمذي (٢٢٠/٢) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، والدارمي (٣٢٢/١) ، وابن ماجه (٣٢٠/١) ، والطحاوي في «المشكل» (١٨٣/٢ و ١٨٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٨) ، وأحمد (٤٢٥/٥ و ٤٢٦) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به نحوه ؛ وصرح يحيى بالتحديث : عند النسائي والطحاوي وأبي عوانة .

١٧٦ ـ باب الرجل يصلي مختصراً

٨٧٣ ـ عن أبي هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

قال أبو داود : « يعني : يضع يده على خاصرته » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا يعقوب بن كعب : ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعقوب بن كعب ، وهو ثقة بلا خلاف ، وقد توبع كما يأتي .

ومحمد بن سلمة : هو الحَرَّاني .

والحديث أخرجه أحمد (٣٣٢/٢) : ثنا محمد بن سلمة . . . به .

ثم أخرجه هو (٢٩٠/٢ و ٢٩٥ و ٣٣١ و ٣٩٩) ، والبخاري (٥٩/٢) ، ومسلم

(٧٤/٢) ، والنسائي (١٤٢/١) ، والترمذي (٢٨٣/٢٢٢/٢) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، والدارمي (٣٣٢/١) ، وابن الجارود (٢٢٠) ، والبيهقي (٢٨٧/٢) من طرق أخرى عن هشام بن حسان . . . به ؛ وزاد أحمد في رواية من طريق يزيد بن هارون قال :

قلنا لهشام : ما الاختصار؟ قال : يضع يده على خصره وهو يصلي .

قلت : فهذا يدل على أن المصنف مسبوق بالتفسير الذي ذكره للاختصار ، ولعله هو الصواب ؛ فقد صح النهي عنه من حديث ابن عمر ، المتقدم برقم (٨٣٨) .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري والبيهقي من طريق أيوب عن محمد . . . به نحوه .

١٧٧ ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٨٧٤ ـ عن هلال بن يِسَافَ قال :

قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غَنِيمةٌ ! فدُفِعْنا إلى وابصة . قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دَلِّه ؛ فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذاتُ أُذُنينِ ، وبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ ، وإذا هو معتمدٌ على عصاً في صلاته . فقلنا بعد أن سلمنا؟ قال : حدثتني أم قيس بنت محصن :

أن رسول الله ﷺ لمَّا أسَنَّ وحَمَلَ اللحمَ ؛ اتخذ عموداً في مُصَلَّاه يعتمد عليه .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوَابِصِيُّ : ثنا أبي عن شيبان عن حُصَيْنٍ بن عبد الرحمن عن هلال بن يِسَاف .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن ـ وهو ابن صخر الوابصي ـ ؛ فإنه مجهول ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، وعنه البيهقي (٢/٢٨٨) من طريق عبيدالله بن موسى : أبَنا شيبان بن عبد الرحمن . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : هلال بن يِساف ـ بكسر التحتية ـ ؛ إنما أخرج له البخاري تعليقاً ! فالحديث صحيح على شرط مسلم وحده .

١٧٨ ـ باب النَّهْيِ عن الكلام في الصلاة

٨٧٥ ـ عن زيد بن أرقم قال :

كان أحدنا يُكَلِّمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ؛ فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ ، ونُهِينا عن الكلام .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن حبان (٢٢٤٢) في «صحاحهم» ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْلٍ عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى ـ وهو أبو جعفر بن الطباع ـ ، وهو ثقة فقيه ، وكان من أعلم الناس بحديث هشيم ؛ كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٧١) ، والترمذي (٢/٢٥٦/٤٠٥) ، والبيهقي (٢/٢٤٨) من طرق أخرى عن هشيم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢/٥٥ ـ ٥٦ و ٦/٢٦) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢/١٣٩) ، والنسائي (١/١٨١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٤/٣٦٨) ، وابن حبان (٢٢٤٢) من طرق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد . . . به ؛ ولفظ البخاري :

كنا نتكلم في الصلاة ؛ يكلم أحدنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ؛ فأُمِرْنا بالسكوت[1] .

١٧٩ ـ باب في صلاة القاعد

٨٧٦ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : حُدِّثتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة » . فأتيته فوجدته يصلِّي جالساً ، فوضعتُ يدي على رأسي ، فقال :

« ما لك يا عبد الله بن عمرو؟! » . قلت : حدثت يا رسول الله! أنك قلت :

« صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ؛ وأنت تصلي قاعداً؟! قال :

« أجل ، ولكني لست كأحد منكم » .

(١) انتهى عصر الأحد ١٣٨٦/١٢/١٥ هـ .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أَعْيَنَ : ثنا جرير عن منصور عن هلال ـ يعني : ابن يساف ـ عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير محمد بن قدامة ؛ وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٧/٦٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٥) : حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير . . . به ؛ إلا أنه قال :

« رأسه » . وكذا رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٢) ؛ وعلى ذلك شرحه بعضهم !

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١) ، والنسائي (١/٢٤٥) ، والدارمي (١/٣٢١) ، وأحمد (٢/١٦٢ و ٢٠٣) من طريقين آخرين عن منصور . . . به ؛ دون ذكر الوضع على الرأس .

وقال الطيالسي (١/١٢٨/٦٠٢) : حدثنا شعبة عن منصور . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

وعن الطيالسي : رواه أبو عوانة والبيهقي (٢/٤٩١) .

ورواه مسلم وأحمد (٢/١٩٢ و ٢٠١) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وله في «المسند» (٢/١٩٢ ـ ١٩٣) ، و «ابن ماجه» (١/٣٧٠) طريق أخرى عن ابن عمرو ؛ وفيها اختلاف .

ورواه ابن نصر أيضاً (ص ٨٣) .

٨٧٧ ـ عن عمران بن حُصَين :

أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال :

« صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن حسين المُعَلِّم عن عبد الله بن بُرَيْدة عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٤٣٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/٤٩١) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (٢/٤٢) ، والنسائي (١/٢٤٥) ، والترمذي (٢/٢٠٧/٣٧١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٣) ، والدارقطني (ص ١٦٢) ، وأحمد (٤/٤٣٣ و ٣٤٢) من طرق أخرى عن حسين المعلم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٦/٦٢) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عائشة . . . مرفوعاً نحوه .

وسنده حسن .

٨٧٨ ـ وفي رواية عنه قال :

كان بي النَّاصور ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال :

« صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير الأنباري ؛ وهو ثقة ، وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٦/٤) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه الترمذي (٣٧٢/٢٠٨/٢) ، وابن ماجه (٣٦٩/١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨١/٢ ـ ٢٨٢) ، والدارقطني (ص ١٤٦) ، والحاكم (٣١٥/١) من طرق أخرى عن وكيع . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٢/٢) ، والدارقطني ، والبيهقي (٣٠٤/٢) من طرق أخرى عن إبراهيم بن طهمان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » !

فوهم في استدراكه على البخاري ، ووافقه الذهبي !

٨٧٩ ـ عن عائشة قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قَطُّ ؛ حتى دخل في السِّنِّ ، فكان يجلس فيقرأ ، حتى إذا بقِّى أربعين أو ثلاثين آيةً ؛ قام فقرأها ثم سجد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا زهير : ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُدَيج .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٤٢ ـ ٤٣) ، ومسلم (٢/١٦٣) ، وأبو عوانة (٢/٢١٧) ، والنسائي (١/٢٤٤) ، وابن ماجه (١/٣٦٩ ـ ٣٧٠) ، وأحمد (٦/٤٦ و ٥٢ و ١٢٧ و ١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٣١) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به .

وقد توهم البوصيري أنه لم يخرجه أحد من الستة غير ابن ماجه ! ولذلك أورده في «زوائده» ؛ وقال (ق ٧٦/٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

٨٨٠ ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ؛ قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم

سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٧/١) .

وعنه : البخاري (٤٣/٢) ، ومسلم (١٦٣/٢ ـ ١٦٤) ، وأبو عوانة (٢١٨/٢) ، والنسائي (٢٤٤/١) ، والترمذي (٢١٣/٢ و ٣٧٤) ـ لكن لم يقع في إسناده ذكر لعبد الله بن يزيد ـ ، والبيهقي (٣٠٨/٢) ، وأحمد (١٧٨/٦) من طرق كثيرة عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩/١) ، وأحمد (٢١٧/٦) من طريق عَمْرَةَ عن عائشة . . . به مختصراً .

وكذلك أخرجه مسلم (١٦٤/٢) ، وأبو عوانة (٢١٨/٢) معلقاً .

٨٨١ ـ قال أبو داود : « رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ . . . نحوه » .

(قلت : وصله مسلم عنه قال : سألت عائشة ، قال : قلت :

كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين وهو جالس؟ فقالت :

كان يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع . وإسناده حسن) .

وصله أحمد في «المسند» (٦/٢٣٧) : ثنا يزيد قال : أنا محمد ـ يعني : ابن عمرو ـ عن محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي .

وكذا وصله مسلم (٢/١٦٤) ، وأبو عوانة (٢/٢١٨) عن محمد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص ـ متابعة ، وهو شيخ مشهور حسن الحديث ، كما قال الذهبي .

ومحمد بن إبراهيم : هو ابن الحارث التيمي .

٨٨٢ ـ وعنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ؛ ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ؛ ركع قاعداً .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد قال : سمعت بُدَيْلَ بن مَيْسَرَةَ وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه مسلم (٢/١٦٢ ـ ١٦٣) ، والنسائي (١/٢٤٤) قالا : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا حماد عن بُدَيْلٍ وأيوب . . . به .

وأخرجه أحمد (٦/٢٢٧) : ثنا أبو كامل قال : ثنا حماد . . . به ؛ إلا أنه لم

يذكر أيوب .

وتابعه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن بديل وحده : عند أحمد (٦/١٠٠ و ٢٦٥) .

ثم أخـرجـه هو (٦/٩٨ و ١١٢ و ١١٣ و ١٦٦ و ١٧١ و ٢٠٤ و ٢٢٧ و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٦٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٢/٢١٦) ، والترمذي (٢/٢١٣/٣٧٥) ، وابن ماجه (١/٣٧٠) من طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٦/٣٦٤) من طريق أخرى عن عائشة . . . مختصراً بسند فيه ليث بن أبي سليم ؛ وهو ضعيف .

٨٨٣ ـ وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال :

سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت :

المُفَصَّل . قال : قلت : فكان يصلي قاعداً ؟ قالت :

حين حَطَمَهُ الناس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخـرج الشطر الثاني منه ، وكذا أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٦/١٧١) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا كهمس ويزيد

ـ قال أبو عبد الرحمن المقري ـ عن كهمس . . . به .

وتابعه سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق . . . به مختصراً دون الشطر الأول منه .

أخرجه مسلم (٢/١٦٤) ، وأبو عوانة (٢/٢٢٠) ، والنسائي (١/٢٤٥) .

وأخرجه أحمد (٦/٢١٨) من هذا الوجه ـ بتمامه ـ ، ومسلم من طريق أخرى عن كهمس . . . به قال : مثله . وانظر (١١٦٩) .

١٨٠ ـ باب كيف الجلوس في التشهد؟

٨٨٤ ـ عن وائل بن حُجْرٍ قال : قلت :

لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة فكبَّرَ ، فرفع يديه حتى حاذتا بأُذُنَيْهِ ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع ؛ رفعهما مثل ذلك ، قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحَدَّ مرفقَهَ الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحَلَّقَ حَلْقَةً ، ورأيته يقول هكذا ؛ وحلَّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة .

(إسناده صحيح ، وقد مضى بإسناده ولفظه برقم (٧١٦))[1] .

إسناده : تقدم بإسناده ومتنه في أول «رفع اليدين في الصلاة» (٧١٦) .

---

(١) هنا أربعة أحاديث في افتراش اليسرى ونصب اليمنى ، لم ترد في نسختنا ولا في أكثر النسخ ، كما في «عون المعبود» ؛ فلتستدرك . =

١/٨٨٤(*) ـ عن عبد الله بن عمر، قال :

سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله .

٢/٨٨٤ ـ عن عبد الله بن عمر ، قال :

من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : حدثنا عبد الوهاب قال : **سمعت يحيى ، قال :** سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه **سمع عبد الله بن عمر يقول .**

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير عن يحيى : بإسناده . . . مثله .

قال أبو داود : « قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً : **من السنة . . . ؛ كما قال جرير** » .

٣/٨٨٤ ـ عن يحيى بن سعيد :

أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد . . . فذكر الحديث .

(قلت : حديث صحيح) .

= (*) الأحاديث (من ١/٨٨٤ ـ ٣/٨٨٤) استُدركت حسب إشارة الشيخ رحمه الله ، وقد أخذنا أحكامها من «صحيح سنن أبي داود / باختصار السند» ؛ حتى لا نفوت على القراء فائدتها ؛ علماً أن الحديث الرابع منها من حصة «الضعيف» . (الناشر) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد .

١٨١ ـ باب مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ في الرابعة

٨٨٥ ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حُمَيْدٍ الساعدي في عَشَرَةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم أبو قَتادة ، قال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعْرِضْ . . . فذكر الحديث ؛ قال :

ويَفْتَخُ أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول : « الله أكبر » ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . . . فذكر الحديث ، قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ؛ أخرج رجله اليسرى ، وقعد مُتورِّكاً على شِقِّهِ الأيسر . زاد أحمد : قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي . . . ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس؟

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى بلفظه (٧٢٠)) .

إسناده : تقدم بإسناده ومتنه كاملاً في «باب افتتاح الصلاة » (٧٢٠) .

٨٨٦ ـ وفي رواية عنه :

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . . . بهذا الحديث ، ولم يذكر أبا قتادة ؛ قال :

فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة ؛ قَدَّمَ رجله اليسرى وجلس على مَقْعَدَتِهِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد مضى برقم (٧٢٢)) .

مضى هناك (٧٢٢) .

٨٨٧ ـ وفي أخرى عنه أيضاً قال :

كنت في مجلس . . . بهذا الحديث ؛ قال فيه :

فإذا قعد في الركعتين ؛ قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة ؛ أفضى بِوَرِكِهِ اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(قلت : حديث صحيح ، وقد مضى برقم (٧٢١)) .

مضى هناك (٧٢١) .

٨٨٨ ـ عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة . . . فذكر هذا الحديث ؛ ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال :

حتى فرغ ، ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين ، وقد مضى برقم (٧٢٣)) .

٨٩٤ ـ مضى هناك (٧٢٣) .

(تنبيه) : لم يقع هذا الباب وأحاديثه الأربعة في كثير من نسخ الكتاب !

١٨٢ ـ باب التشهد

٨٨٩ ـ عن عبد الله بن مسعود قال :

كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ قلنا : السلام على الله قَبل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ :

« لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك ؛ أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض ـ أو بين السماء والأرض ـ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم ليتخيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ؛ فيدعو به » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ») .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش : حدثني شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي ، وكذا مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (١/٤٣١) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٩٠) : حدثنا أبو بكر بن خَلاَّد الباهلي : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٧/٢) ، ومسلم (١٤/٢) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٢) ، والنسائي (١٧٤/١) ، والدارمي (٣٠٨/١) ، والطحاوي (١٥٤/١ ـ ١٥٥) ، وابن الجارود (٢٠٥) ، والبيهقي (١٣٨/٢) ، وأحمد (٣٨٢/١) من طرق عن الأعمش .

وتابعه منصور عن أبي وائل . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي وغيرهم .

وله متابعون آخرون على صيغة التشهد فقط : عند النسائي وابن حبان (٢٠٣/٣) .

وتابعه الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال :

علَّمنا رسول الله ﷺ ـ إذا قعدنا في الركعتين ـ أن نقول : **التحيات** . . . إلخ التشهد .

أخرجه الترمذي (٨١/٢) ، والنسائي (١٧٣/١ ـ ١٧٤) ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :

« حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد » .

٨٩٠ ـ وعنه قال :

كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة! وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّمَ . . . فذكر نحوه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق ـ يعني : ابن يوسف ـ عن

شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله . . .

قال شريك : وحدثنا جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله . . . بمثله قال :

وكان يعلمنا كلمات ـ ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ـ : « اللهم ! ألِّفْ بين قلوبنا . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ ؛ فإنه سيئ الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي ، بخلاف ما رواه عن جامع بن شداد من الكلمات ، فقد تفرد به ، ولذلك أوردتها في الكتاب الآخر (١٧٢) .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٧٤) ، وأحمد (١/٤٣٧) ، وابن خزيمة (٧٢٠) من طريق شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص . . . به .

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق سفيان : حدثنا أبو إسحاق . . . به .

وشعبة وسفيان ـ وهو الثوري ـ سمعا من أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ قبل اختلاطه .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (١/٤٠٨) من طرق أخرى عن أبي إسحاق ، ولم أجد تصريحه بالتحديث في شيء من الروايات عنه ؛ فإنه مدلس ، ففي الإسناد علة[1] !

لكن الحديث صحيح ؛ فقد أخرجه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال :

كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا ، فعلَّمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم ، فقال لنا :

---

(١) ثم رأيته قد صرح بسماعه من أبي الأحوص في رواية الطيالسي (١/١٠٢/٤٥٩) : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق سمع أبا الأحوص . . . به . فصح الإسناد ؛ والحمد لله .

« قولوا : التحيات . . . » الحديث .

وإسناده حسن .

٨٩١ ـ وعن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ قال :

أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ؛ فعلَّمه التشهد في الصلاة . . . فذكر مثل دعاء حديث الأعمش [يعني الحديث (٨٨٩)] : إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ ؛ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : إذا قلت هذا . . . شاذ ، أدرجه بعضهم في الحديث ! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي : ثنا زهير : ثنا الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مخيمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير الحسن بن الحُرِّ ؛ وهو ثقة حُرٌّ .

وزهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة ، وهو ثقة ثبت ، لكن اختلف الرواة عليه في قوله في الحديث : « إذا قلت هذا . . . » ، فمنهم من أدرجه في الحديث ، ومنهم من فصله عنه وجعله من كلام ابن مسعود .

فمن الأول : النفيلي ، كما في رواية الكتاب .

ومنهم أبو نعيم ، فقال الدارمي (٣٠٩/١) : أخبرنا أبو نعيم : ثنا زهير . . . به .

ومنهم الطيالسي ، فقال في «مسنده» (٤٥٨/١٠٢/١) : حدثنا زهير . . . به .

ومنهم يحيى بن آدم : عند أحمد (٤٢٢/١) : حدثنا يحيى بن آدم : حدثنا زهير . . . به ؛ إلا أنه قال : قال : فإذا . . .

ومنهم أبو غسان ، فقال الطحاوي (١٦٢/١) : حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم وأبو غسان ـ واللفظ لأبي نعيم ـ قالا : ثنا زهير بن معاوية . . . به .

ومنهم أحمد بن يونس : عند الطحاوي ؛ لكن قال البيهقي (١٧٤/٢) :

« ورواه أحمد بن يونس عن زهير ، وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خُرِّقَ » .

ومنهم موسى بن داود : ثنا زهير بن معاوية . . . به ؛ إلا أنه قال : ثم قال : إذا . . . أخرجه الدارقطني (ص ١٣٥) .

ومنهم يحيى بن يحيى ؛ إلا أنه قال : قال أبو خيثمة : بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث : إذا فعلت هذا أو قضيت . . . أخرجه البيهقي ؛ وقال :

« هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر . ورواه شَبَابة بن سَوَّار عن زهير . . . وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من قول عبد الله بن مسعود ، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه » .

ثم روى عن الدارقطني ، وهذا في «سننه» بإسناده عن شبابة بن سوار : ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية : ثنا الحسن بن الحر . . . فذكر الحديث ،لكنه قال :

قال عبد الله : فإذا قلت ذلك ؛ فقد قضيت . . . وقال الدارقطني :

« شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ . والله أعلم . وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ » . وقال قبل ذلك نحوه ، وزاد :

« ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . والله أعلم » .

قلت : ويتلخص مما تقدم أن هذه الزيادة مُعَلَّةٌ بعلتين :

الأولى : عدم تثبُّتِ زهير بن معاوية من حفظها ، فكان تارة يرفعها بإدراجها في الحديث ، لا صراحةً ، وعليه أكثر الرواة عنه . وتارة يوقفها ، مصرحاً بأنها من قول ابن مسعود ، في رواية شبابة الثقة .

والأخرى : شذوذها عن رواية الجماعة من أصحاب ابن مسعود الذين رووا الحديث عنه دون هذه الزيادة ، ولو كانت محفوظة لذكرها ولو بعضهم عنه ، ومخالفتها لرواية الآخرين الذين رووه عن الحسن بن الحر ؛ منهم الحسين بن علي ـ وهو الجعفي ـ بدون هذه الزيادة أيضاً ، وحديثه في «المسند» (١/٤٥٠) ، والدارقطني ، والبيهقي .

فرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة . والله أعلم .

وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٢٤) عن ابن حبان في «صحيحه» نحو قول الدارقطني في الحكم على الزيادة بالإدراج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

ثم إن للجملة الأولى من الحديث طريقاً أخرى ، من رواية مُحِلّ بن مُحْرِزٍ الضَّبِّيِّ قال : سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل يذكر عن ابن مسعود قال :

كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، فيقول (الأصل : قال) القائل : السلام على الله ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال :

« من القائل : السلام على الله؟! إن الله هو السلام ، ولكن قولوا . . . » فذكر التحيات كما تقدم (٨٨٩) ، وزاد في آخره ؛ قال :

وقد كانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٩٠/٢٥٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٥٥/١) ، وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد (٣٩٤/١) من طريق شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل . . . به مختصراً جداً بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

وإسناده حسن في الشواهد ، وهو عند المؤلف مطولاً ، وهو من حصة الكتاب الآخر (١٧٢) .

وعند أحمد (٣٧٦/١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال :

علَّمه رسول الله ﷺ التشهُّد ، وأمره أن يعلم الناس . . فذكر التشهد .

وإسناده ضعيف .

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال :

علَّمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كَفِّي بين كَفَّيْهِ ـ كما يعلمني السورة من القرآن .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/٢٦) .

٨٩٢ ـ عن ابن عمر عن رسول الله في التشهد :

« التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ـ قال : قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ـ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ـ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الدارقطني ، وأقره الحافظ العسقلاني) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : حدثني أبي : ثنا شعبة عن أبي بشر : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ونصر بن علي : هو ابن نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٣٩) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (١٣٤) من طريق ابن المصنف : ثنا نصر بن علي . . . به ، وقال :

« هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي ، ووقفه غيرهما » !

كذا قال ! وخالفه البيهقي فقال :

« ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقفه ؛ إلا أنه ردَّهُ إلى حياة النبي ﷺ فقال : كنا نقولها في حياته ، فلما مات قلنا : السلام على النبي ورحمة الله . وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن

عبد الله بن مسعود هي المحفوظة ، دون رواية أبي بشر . والله تعالى أعلم » !

قلت : أبو بشر ـ واسمه بَيَانُ بن بشر ـ ثقة محتج به ـ في «الصحيحين» ، فتوهيمه ـ لمجرد رواية غيره من الثقات عن مجاهد ما لم يروه هو ـ مما لا يظهر صوابه ! وما المانع أن يكون مجاهد روى حديثين متشابهين ، أحدهما : عن ابن مسعود ، وهو الذي رواه سيف عنه ، والآخر : عن ابن عمر ، وهو الذي رواه أبو بشر هذا؟!

وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٦٧/١) قول الدارقطني المتقدم في تصحيح إسناده ، وأقرَّه .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عمر ، فقال أحمد (٦٨/٢) : ثنا عفان . . . حدثني عبد الله بن بَابِي المكي قال :

صليت إلى جنب عبد الله بن عمر ، قال : فلما قضى الصلاة ؛ ضرب بيده على فخذه فقال : ألا أعلِّمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟! فتلا عليّ هؤلاء الكلمات ؛ يعني : قول أبي موسى الأشعري في التشهد .

وهو صحيح على شرط مسلم . وتشهد أبي موسى هو الآتي :

٨٩٣ ـ عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشي قال :

صلَّى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ؛ قال رجل من القوم : أُقِرَّتِ الصلاة بالبِرِّ والزكاة . فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم ، فقال : أيُّكُمُ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟! فَأَرَمَّ القومُ . فقال : أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟! فأَرَمَّ القوم . قال : فلعلك يا حِطَّانُ ! قلتَها؟! قال : ما قُلْتُها ، ولقد رَهِبْتُ أن تَبْكَعَني بها ! قال : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير ! فقال أبو موسى :

أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلَّمنا وبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا؛ فقال:

«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين﴾ فقولوا: آمين؛ يُجبْكُمُ الله، وإذا كبَّر وركع، فكبِّروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، - قال رسول الله ﷺ -، فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد؛ يسمع الله لكم؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد؛ فكبِّروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم - قال رسول الله ﷺ -، فتلك بتلك، فإذا كان عند القَعْدَةِ؛ فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة. (ح) وثنا أحمد ابن حنبل: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جُبَيْرٍ عنْ حطان ابن عبد الله الرقاشي.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه كما يأتي.

والحديث في «مسند أحمد» (٤٠٩/٤): ثنا يحيى بن سعيد... به.

ورواه الرُّوياني في «مسنده» (ق ١/١٠٣) : ثنا محمد بن بشار : نا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٦٣٧/١٣٣/١) : حدثنا هشام عن قتادة . . . به .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه أبو عوانة (١٢٨/٢ ـ ١٢٩) .

وأخرجه مسلم (١٤/٢ ـ ١٥) من طرق عن أبي عوانة . . . به .

وأخرجه النسائي (١٧٥/١ و ١٨٨) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به دون قصة الرجل .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة من طرق أخرى عن قتادة . . . بتمامه .

وكذلك أخرجه الدارمي (٣١٥/١ ـ ٣١٦) .

وأخرج ابن ماجه (٢٩٢/١) منه قضية التشهد ، وزاد في آخره :

« سبع كلمات هن تحية الصلاة » .

وهي عند النسائي (١٦٢/١) ، والروياني (ق ٢/١٠٨) من ثلاثة طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . . . به . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد أيضاً (٤٠١/٤ و ٤٠٥) ما قبله ؛ دون قصة الرجل .

٨٩٤ ـ وفي رواية عن حطان بن عبد الله الرقاشي . . . بهذا الحديث ؛ زاد : « فإذا قرأ فأنصتوا » . وقال في التشهد ـ بعد : « أشهد أن لا إله إلا الله » ؛ زاد ـ : « وحده لا شريك له » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه

أبو عوانة عن المصنف) .

إسناده : حدثنا عاصم بن النضر : ثنا المعتمر قال : سمعت أبي : ثنا قتادة عن أبي غَلاَّب يحدث عن حطان بن عبد الله الرقاشي .

قال أبو داود : « وقوله : « أنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث » !

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وسليمان التيمي : هو والد المعتمر ، واسم أبيه : طَرْخَان ، وهو ثقة حجة ؛ على أنه لم يتفرد بهذه الزيادة كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٣٢/٢) عن المصنف .

وأخرجه مسلم (١٥/٢) ، وابن ماجه (٢٧٩/١) ، والدارقطني (١٢٥) ، والبيهقي (١٥٥/٢) ، وأحمد (٤١٥/٤) من طريق جرير عن سليمان التيمي . . . به .

وصرح مسلم بصحة هذه الزيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » ، فقد وقع في كتابه :

« قال أبو إسحاق : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة؟ فقال : هو صحيح ، يعني : « وإذا قرأ فأنصتوا » ، فقال : هو عندي صحيح . فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه » .

قلت : وخالفه المصنف رحمه الله تعالى ؛ فأعل هذه الزيادة بأنها غير محفوظة ، وأن سليمان التيمي تفرد بها !

وهذا فيما وصل إليه علمه ؛ وإلا فالحقيقة أنه قد تابعه جمع ، ذكرتهم في

«تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

وأزيد هنا متابعاً آخر ، أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رُشَيْدٍ قال : ثنا أبو عبيدة عن قتادة . . . به .

وهذا إسناد جيد ؛ لولا أني لم أعرف أبا عبيدة هذا ! وظننت أول الأمر أنه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل الثقة ، ثم تبينت أنه متأخر عن هذا ! فالله تعالى أعلم .

٨٩٥ ـ عن ابن عباس أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وخرجه أبو عوانة أيضاً ، وصححه الترمذي والدارقطني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٤/٢) ، والنسائي (١٧٥/١) ، والترمذي (٢٩٠/٨٣/٢) بإسناد المصنف ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢/٢٢٨) ، وابن ماجه (١/٢٩١ ـ ٢٩٢) ، والطحاوي (١/١٥٥) ، والدارقطني (١٣٣) ، وأحمد (١/٢٩٢) من طرق أخرى عن الليث بن سعد . . . به . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح » .

وتابعه مختصراً : عبد الرحمن بن حميد : حدثني أبو الزبير عن طاوس وحده عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٨٨) ، وأحمد (١/٣١٥) .

١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٨٩٦ ـ عن كعب بن عُجْرَةَ قال : قلنا ـ أو قالوا ـ :

يا رسول الله ! أمرتنا أن نصلِّي عليك ، وأن نسلِّم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ؛ فكيف نصلي عليك؟ قال :

« قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» باختلاف يسير) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/١٠٣/٤٦٣) قال : حدثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : « وعلى آل محمد » ، كما في رواية المصنف الثانية . وقال : « آل إبراهيم » في الموضعين . وقال : « اللهم بارك . . . » .

وهكذا أخرجه البخاري (١١/١٢٧ ـ ١٣٦ ـ فتح)[1] ، ومسلم (٢/١٦) ، وأبو عوانة (٢/٢١٢) ، والنسائي (١/١٩٠) ، والدارمي (١/٣٠٩) ، وابن ماجه (١/٢٩٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٧٢) ، وابن الجارود (٢٠٦) ، وأحمد (٤/٢٤١) من طرق عن شعبة . . . به .

ورواية غير الشيخين تختلف بعض الشيء عن رواية الطيالسي وكذا المصنف . وكلها متفقة على روايته الثانية : « وعلى آل محمد » ؛ إلا النسائي فروايته كروايته الأولى : « وآل محمد » . وزاد أبو عوانة ؛ فقال :

« كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » .

وأخرجه الترمذي (٢/٣٥٢/٤٨٣) ، وكذا البخاري (٦/١٠٠) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والطحاوي ، وأحمد من طرق أخرى عن الحكم . . . به مثل لفظ الكتاب في الرواية الثانية ، وزاد النسائي : « وآل إبراهيم » في الموضعين .

وقد توبع الحكم من غير واحد ؛ وجاؤوا بزيادات ثابتة ، خرجتها في «صفة الصلاة» .

(١) لم يقع في طبعة الفجالة الجديدة لـ «صحيح البخاري» قوله : « اللهم بارك . . . » إلخ ، ولذلك لم أعز إليها ؛ خلافاً للعادة .

٨٩٧ ـ وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ قال :

« اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زُرَيعٍ ثنا شعبة . . . بهذا الحديث قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة وغيرهم ، كما سبق بيانه في الذي قبله ، وإنما ساقه المصنف ؛ ليبين أن يزيد بن زريع خالف حفص بن عمر فقال : « وعلى آل » ؛ فزاد : « على » .

وهي رواية الشيخين كما تقدم .

٨٩٨ ـ وفي أخرى . . . بهذا ؛ قال :

« اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد . اللهم ! بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجاه وكذا أبو عوانة . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن بشر عن مِسْعَرٍ عن الحكم . . . بإسناده بهذا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه عن مسعر كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٦/١٠٠) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (٢/٣٥٢) من طرق عن مسعر . . . به ؛ إلا أن البخاري قال : « آل إبراهيم » في الموضع الأول أيضاً . وعكس ذلك الترمذي فقال : « إبراهيم » ، لم يذكر : « آل » في الموضعين . ولم يَسُقْ مسلم وأبو عوانة لفظه ؛ وإنما أحالا فيه على لفظ حديث شعبة . وهو عند مسلم بلفظ البخاري ، وعند أبي عوانة بلفظ الترمذي . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٨٩٩ ـ وفي أخرى ؛ قال أبو داود : « رواه الزبير بن عَدِيٍّ عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر (يعني الرواية السابقة) ؛ إلا أنه قال :

« . . . كما صليت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد . وبارك على محمد . . . » ، وساق مثله » .

(قلت : لم أر من وصله عن الزبير ! وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى بهذا اللفظ ؛ إلا أنهما قالا : « اللهم ! بارك » ؛ وهو الأرجح ، وكذلك إثبات « آل » في الموضعين أصح) .

علقه المصنف كما ترى ، ولم أر من وصله !

وهو في «الصحيحين» من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب كما تقدم تخريجه في الأحاديث (٨٩٦ ـ ٨٩٨) .

وغرض المصنف من هذا التعليق أن يبين أن الزبير بن عدي ـ في روايته عن ابن أبي ليلى ـ خالف رواية مسعر التي قبلها ؛ فقال : « آل إبراهيم » في الموضعين ،

وقال : « وبارك » ، ولم يقل : « اللهم ! بارك » .

وهي موافقة لرواية الشيخين عن مسعر ؛ إلا أنهما قالا : « اللهم بارك » كما تقدم ؛ وهو الأرجح ، وكذا إثبات « آل » في الموضعين هو الأصح .

٩٠٠ ـ عن أبي حميد الساعدي : أنهم قالوا :

يا رسول الله ! كيف نصلي عليك؟ قال :

« قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك . (ح) وثنا ابن السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٨/٦٥) : حدثنا عبد الله بن مسلمة . . . به ؛ وعبد الله هذا : هو القعنبي .

والبيهقي (٢/١٥٠ ـ ١٥١) من طريق إسماعيل القاضي : ثنا عبد الله بن مسلمة . . . به .

والطحاوي في «المشكل» (٣/٧٤) : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب . . . به .

والبخاري (١١٦/٤ ـ ١١٧) ، ومسلم (١٦/٢ ـ ١٧) ، وأبو عوانة (٢٣٤/٢) ، والنسائي (١٩١/١) ، وابن ماجه (٢٩٣/١) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤) ، وأحمد (٤٢٤/٥ و ٣٧٤) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١٧٩/١) . وزاد أحمد والطحاوي :

« وعلى أهل بيته » .

٩٠١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال :

أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بَشِيرُ بن سعد : أمرنا الله أن نصلِّيَ عليك يا رسول الله ! فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ ؛ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا . . . » ، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة (٨٩٦) ؛ زاد في آخره :

« في العالمين ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر أن محمد بن عبد الله بن زيد ـ وعبد الله بن زيد : هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة ـ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو مسعود : اسمه عقبة بن عمرو .

والحديث في «الموطأ» (١٧٩/١) .

وعنه : مسلم (١٦/٢) ، وأبو عوانة (٢١١/٢) ، والنسائي (١٨٩/١) ، والترمذي (١٦٩/٤ ـ تحفة) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، والدارمي (٣١٠/١) ، والطحاوي (٧١/٣) ، والبيهقي (١٤٦/٢) ، وأحمد (١١٨/٤) كلهم عن مالك . . . به .

٩٠٢ ـ وفي رواية عنه . . . بهذا الخبر ؛ قال :

« قولوا : اللهم ! صَلِّ على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الدارقطني ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي !!) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا محمد ابن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو . . . بهذا الخبر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يحتجَّ بابن إسحاق ، بل روى له مقروناً ، كما في «الميزان» و «الخلاصة» .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُديج .

والحديث أخرجه أحمد (١١٩/٤) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن حبان (٥١٥) ، والدارقطني (١٣٥) ، والحاكم (٢٦٨/١) ، والبيهقي (١٤٦/٢ ـ ١٤٧ و ٣٧٨) من طريق أخرى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر تعرفه مما ذكرنا في ابن إسحاق آنفاً . وقال الدارقطني :

« إسناد حسن متصل » . وأقره البيهقي ، وقال :

« وقد روي عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بنحوه » .

١٨٤ ـ [باب ما يقول بعد التشهد](١)

٩٠٣ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ؛ فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شَرِّ المسيح الدجال » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو ، وابن حبان (١٩٦٤) ، وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد بن مسلم : حدثني حَسَّان بن عطية : حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٢/٢٣٧) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢/٩٣) ، وابن ماجه (١/٢٩٤) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢/٢٣٥) ، والنسائي (١/١٩٣) ، والدارمي

---

(١) زيادة مناسبة من بعض النسخ .

(٣١٠/١) ، وابن الجارود (٢٠٧) ، والبيهقي (١٥٤/٢) ، وأحمد أيضاً (٤٧٧/٢) ، وابن خزيمة (٧٢١) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به . وزاد النسائي وابن الجارود :

« ثم يدعو لنفسه بما بدا له » .

وإسنادهما صحيح على شرط مسلم ؛ وقد ساق إسناده ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ الوليد بن مسلم .

٩٠٤ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كان يقول بعد التشهد :

« اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عائشة ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أخبرنا عمر بن يونس اليمامي : حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله ابن طاوس ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات . وفي «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٧٩/١) من طريق عبد الرزاق : أَبَنا ابن جريج : أخبرني ابن طاوس عن أبيه :

أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً . قلت : في الثنتين كلاهما؟ قال : بل في المثنى الأخير بعد التشهد . قلت : ما هو؟ قال : أعوذ بالله من عذاب جهنم . . . (فذكرهن) قال : وكان يعظمهن .

قال ابن جريج : أخبرنيه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٠ ـ ٢٠١) : ثنا عبد الرزاق . . . به . وله عنده (١/٢٩٣ و ٣٠٥) طريق أخرى عن أبي نضرة عن ابن عباس قال :

إن نبي الله ﷺ كان يتعوذ في دبر صلاته من أربع ؛ يقول . . . فذكرهن .

وإسناده حسن .

٩٠٥ ـ عن مِحْجَنِ بن الأَدْرَعِ قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم ! إني أسألك يا الله ! الأحد الصمد الذي ﴿لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحدٌ﴾ أن تغفر لي ذنوبي ؛ إنك أنت الغفور الرحيم . قال : فقال :

« قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ له » ؛ ثلاثاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا الحسين المُعَلِّمُ

عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن مِحْجَنَ بن الأَدْرَعِ حدثه قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ ولم يخرجه .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٩١) ، وأحمد (٤/٣٣٨) ، والحاكم (١/٢٦٧) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد . . . به ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وحنظلة بن علي إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» خارج «الصحيح» .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن خزيمة أيضاً (٧٢٤) .

١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد

٩٠٦ ـ عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

مِنَ السُّنَّةِ أن يُخْفَى التشهد .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي : ثنا يونس ـ يعني : ابن بُكَيْرٍ ـ عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً ؛ كما تقدم قبل ثلاثة أحاديث ، ثم إنه مدلس وقد عنعنه ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٦٧) من طريق أخرى عن الكندي .

وأخرجه ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي : ثنا محمد بن إسحاق . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وقد تابعه الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود . . . به .

أخرجه البيهقي . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير سهل بن المتوكل البخاري ؛ فلم أقف الآن على ترجمته !

١٨٦ ـ باب الإشارة في التشهد

٩٠٧ ـ عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيِّ قال :

رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة . فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال :

كان إذا جلس في الصلاة ؛ وضع كَفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلَّها ، وأشار بأُصْبُعِهِ التي تلي الإبهام ، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان (١٩٣٩) في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) عن المصنف .

وأخرجه هو ، ومسلم (٢/٩٠) ، والنسائي (١/١٨٦) ، والبيهقي (٢/١٣٠) ، وأحمد (٢/٦٥) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١/١١٢) .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٤٥ و ٧٣) من طرق أخرى عن مسلم بن أبي مريم . . . به .

وتابعه إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم . . . به ، وزاد :

. . في القبلة ، ورمى ببصره إليها ـ أو نحوها ـ .

وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي (١/١٧٣) ، وابن خزيمة (٧١٩) ، وابن حبان (١٩٤٤) .

٩٠٨ ـ عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ؛ جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على رُكبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه . وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز : ثنا عفان : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عثمان بن حَكِيم : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخ المصنف ؛ فهو من شيوخ البخاري أيضاً .

وبقية الرواة من رجاله أيضاً ؛ إلا أنه إنما أخرج لعثمان بن حَكِيمٍ تعليقاً .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٢١) : حدثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان . . . به .

وأخرجه هو ، ومسلم (٢/٩٠) ، والبيهقي (٢/١٣٠) من طرق أخرى عن عبد الواحد بن زياد .

٩٠٩ ـ وفي رواية عنه :

أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصِيُّ : ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر :

أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحرِّكها .

قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه :

أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك . . .

قلت : إسناده من طريق ابن عجلان حسن ، لكن قوله : ولا يحركها . . . شاذ ؛ لتفرد ابن عجلان به ، وزياد ـ وهو ابن سعد ـ عنه ، وقد خالفه الجماعة ؛ فرووا الحديث بدون هذه الزيادة ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٧٥) .

وأما الإسناد الآخر؛ فصحيح، رجاله ثقات، وقد سمعه ابن جريج من عمرو كما يأتي.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والنسائي (١/١٨٧)، والبيهقي (٢/١٣١ ـ ١٣٢) من طريقين آخرين عن حجاج بن محمد... به. ولفظ البيهقي: قال ابن جريج: ورأيت عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه... به. وقال:

« وكذلك رواه مُبَشِّر بن مُكَسِّرٍ عن ابن عجلان ».

٩١٠ ـ وفي رواية أخرى عنه... بهذا الحديث؛ قال:

لا يجاوز بصره إشارته.

(قلت: إسناده حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وكذا أبو عوانة).

إسناده: حدثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى: ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه... بهذا الحديث.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن عجلان، وهو حسن الحديث.

والحديث أخرجه أحمد (٤/٣): ثنا يحيى بن سعيد... به؛ ولفظه:

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته.

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٦) من طريق المصنف.

وابن خزيمة . . . بإسناده .

والنسائي (١٨٧/١) ، والبيهقي (١٣٢/٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٦٢/١) لابن حبان أيضاً في «صحيحه» ، ولم يورده شيخه الهيثمي في «موارد الظمآن» ؛ فكأنه فاته !

وتشهد له رواية النسائي وابن خزيمة في «الحديث» (٩٠٧) .

١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩١١ ـ عن ابن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ ـ قال أحمد بن حنبل ـ أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده .

قال ابن شَبَّوَيْهِ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده . وذكره في باب الرفع من السجود .

وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لكن الرواية الأخيرة : إذا نهض في الصلاة . . . شاذة ، وقد فصلت القول في شذوذها في الكتاب الآخر (١٧٧)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شَبَّوَيْهِ ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغَزَّال قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد رواه المصنف عن أربعة من شيوخه ؛ ليبين اختلافهم على عبد الرزاق في لفظ الحديث ، وأربعتهم ثقات ؛ إلا أن رابعهم كثير الخطأ كما قال مسلمة ، ولا شك أن الإمام أحمد أحفظهم وأثبتهم ، ولذلك فلفظه هو المحفوظ ، مع أن لفظ ابن شبويه وابن رافع لا يخالفانه ، وإن كان الأخير وضعه في «باب الرفع من السجود» ؛ فهماً منه ، وليس هو بابه !

وأما الغَزَّال ؛ فخالفهم جميعاً وجاء بزيادة : إذا نهض في الصلاة !

فهي شاذة ، ولذلك أوردت الحديث من أجلها في الكتاب الآخر (١٧٧) ، وفصلت القول في شذوذها هناك .

والحديث في «مسند أحمد» (١٤٧/٢) . . . بهذا السند والمتن ؛ إلا أنه قال :

وهو يعتمد على يديه .

وأخرجه البيهقي (١٣٥/٢) من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمِيِّ : أَبَنا عبد الرزاق . . . بلفظ ابن شبويه .

قلت : فهذه متابعة قوية لابن شبويه ؛ مما يشعر أن هذا الاختلاف في متن الحديث ليس من الرواة عن عبد الرزاق ، بل هو منه نفسه ؛ فإنه كان عمي في آخر عمره فتغير .

وأياً ما كان ؛ فلفظ أحمد هو المحفوظ ؛ فإن لعبد الرزاق فيه متابعاً : أخرجه

الحاكم (٢٧٢/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٢) عن إبراهيم بن موسى : ثنا هشام بن يوسف عن معمر . . . به ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، فقال :

« إنها صلاة اليهود » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية . . . به نحوه ، ولكنه أوقفه ! وهو الآتي في الكتاب بعده .

وتابعه هشام بن سعد عن نافع . . . به مع اختلاف في اللفظ ، وهو الآتي بعد حديث .

٩١٢ ـ عن إسماعيل بن أمية :

سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشَبِّكٌ يديه؟ قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا بشر بن هلال : ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ولم يخرجه ؛ وهو موقوف .

وقد رواه معمر عن إسماعيل بن أمية . . . به مرفوعاً بلفظ ومعنى آخر ، وهو الذي قبله .

فالظاهر أنهما حديثان ؛ أحدهما موقوف والآخر مرفوع . ويشهد للمرفوع الحديث الآتي :

٩١٣ ـ وعن ابن عمر :

أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ـ وقال هارون بن زيد ـ ساقطاً على شِقِّه الأيسر ـ ثم اتفقا ـ ؛ فقال له : لا تجلس هكذا ؛ فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبون .

(قلت : إسناده حسن على شرط مسلم ، وإسناده من طريق هارون حسن . وأخرجه أحمد مرفوعاً) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي . (ح) وثنا محمد بن سلمة : ثنا ابن وهب ـ وهذا لفظه ـ جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله من الوجه الثاني ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن هشام بن سعد فيه ضعف يسير . وهو من الوجه الأول حسن أيضاً ، رجاله ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٦/٢) من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد . . . به .

وأخرجه الإمام أحمد مرفوعاً ، فقال (١١٦/٢) : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير : ثنا هشام . . . به :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة ، فقال . . . فذكره .

وهذا إسناد حسن أيضاً على شرط مسلم .

ولە شاهد من حديث عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . نحوه .

أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وقد ذكرته في «تخريج صفة الصلاة» .

١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٨٩ ـ باب في السلام

٩١٤ ـ عن عبد الله (هو ابن مسعود) :

أن النبي ﷺ كان يسلِّم على يمينه وعن شماله ـ حتى يرى بياض خده ـ :

« السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان . وهو في «صحيح مسلم» و «أبي عوانة» من طريق أخرى عن ابن مسعود مختصراً) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان . (ح) وثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة . (ح) وثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص . (ح) وثنا محمد بن عبيد المُحَاربي وزياد بن أيوب قالا : ثنا عمر بن عبيد الطَّنَافسي . (ح) وثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق ـ يعني : ابن يوسف ـ عن شريك . (ح) وثنا أحمد بن منيع : ثنا حسين ابن محمد : ثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله .

وقال إسرائيل : عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله .

قال أبو داود : « وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره » .

قال أبو داود : « ورواه زهير عن أبي إسحاق . ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . وعلقمة عن عبد الله » .

قال أبو داود : « شعبة كان يُنكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد ساق المصنف رحمه الله أسانيده الكثيرة إلى أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ ، ثم ذكر أن اللفظ هو لسفيان ـ وهو الثوري ـ ، والواقع أن أصح الطرق هو طريق سفيان هذه ؛ لأن أبا إسحاق كان اختلط ، وسفيان سمع منه قبل الاختلاط ، فأمنَّا بذلك شر اختلاطه . ولعل إنكار شعبة للحديث هو علمه باختلاط أبي إسحاق ، وعدم علمه بتحديثه به لسفيان قبل الاختلاط !

لكن بقي في الإسناد علة أخرى ، وهي عنعنة أبي إسحاق ، فقد كان مدلساً أيضاً ، كما تقدم التنبيه على ذلك غير مرة ؛ لكن صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٩٥) ، والترمذي (٢/٨٩) ، وابن ماجه (١/٢٩٥) ، والطحاوي (١/١٥٨) ، وابن الجارود (٢٠٩) ، وابن حبان (٥١٦) ، والدارقطني (١٣٦) ، والبيهقي (٢/١٧٧) ، وأحمد (١/٣٩٠ و ٤٠٦و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٤٤ و ٤٤٨) من طرق عن أبي إسحاق . . . به .

وفي رواية لأحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن : حدثنا الحسن عن أبي إسحاق : حدثنا أبو الأحوص . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وفي رواية البيهقي من طريق الحسين ابن واقد : ثنا أبو إسحاق الهَمْداني : حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو

الأحوص قالوا : ثنا عبد الله بن مسعود . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقرن إسرائيل في رواية عن أبي إسحاق مع أبي الأحوص : الأسود ، وهو ابن يزيد .

وقد أخرجه من طريقه : أحمد (٤٠٦/١) : حدثنا هاشم وحسين ـ المعنى ـ قالا : حدثنا إسرائيل . . . به .

وخالفه زهير ـ كما علقه المصنف ـ ، ووصله أحمد (٣٩٤/١) : حدثنا أبو كامل : حدثنا زهير : حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله . . . فأدخل بين أبي إسحاق والأسود : عبد الرحمن بن الأسود .

ولعله أولى ؛ فقد تابعه على ذلك إسرائيل نفسه ، كما علقه المصنف ، وصله أحمد (٤١٨/١) من طريقين عن إسرائيل عن أبي إسحاق . . . به .

والحديث في «صحيح مسلم» (٩١/٢) ، و «أبي عوانة» (٢٣٨/٢) من طريق أخرى عن ابن مسعود . . . مختصراً .

(تنبيه) : وقع في «صحيح ابن حبان ـ موارد» في التسليمتين بزيادة : « وبركاته » من طريق الفضل بن الحُبَابِ : حدثنا محمد بن كثير : حدثنا سفيان . . . به !

وأرى أنها زيادة شاذة من هذا الوجه ؛ فقد رواه المصنف عن ابن كثير ، وكذا رواه جماعة من الثقات عند المخرجين السابق ذكرهم عن سفيان بدونها . لكن قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٤١/٢ ـ نسخة المحمودية) :

« وتابعه عن أبي إسحاق : إسرائيل عند السَّراج . وأخرجه أيضاً عن أبي هَنَّادٍ السَّلُولي عن أبي الأحوص ـ وهو سَلاَّم بن سُلَيم ـ عن أبي إسحاق . . . فذكره ، ولفظه : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ـ حتى يرى بياض خده ـ : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص وليس فيه : « وبركاته » . . . » .

وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق ، والعمدة في الزيادة حديث وائل الآتي .

قلت : ويشهد لهذه الزيادة : ما أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/١٠٤/٤٦٩) : حدثنا هَمَّام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله :

أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

وقال عقبه :

« وقد روي عن الأسود من غير هذا الإسناد عن عبد الله عن النبي ﷺ . . . بمثله » .

قلت : وهذا إسناد موقوف صحيح ؛ إن كان همام سمعه من عطاء بن السائب قبل أن يختلط .

وقد أخرجه الدارقطني (ص ١٣٥) من طريق أخرى عن ابن مسعود . . . مرفوعاً ؛ وضعفه بعبد الوهاب بن مجاهد .

ولهذه الزيادة شاهد جيد من حديث وائل ، وهو الآتي بعده .

٩١٥ ـ عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :

صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ؛ فكان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي والعسقلاني ، وصححه ابن دقيق العيد أيضاً ، وابن سيد الناس) .

إسناده : حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله : ثنا يحيى بن آدم : ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن علقمة بن وائل .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير موسى بن قيس الحضرمي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن نُمَير وغيرهما . وقال أحمد :

« لا أعلم إلا خيراً » . وقال أبو حاتم :

« لا بأس به » . وأما العقيلي فشذ قائلاً :

« كان من الغلاة في الرفض ، يحدث بأحاديث مناكير ـ وفي نسخة : بواطيل ـ » ؛ كما في «التهذيب» .

قلت : ويفهم من «الميزان» أنه لم يكن من الغلاة ؛ فقد عقب على كلمة العقيلي المذكورة بقوله :

« قلت : حكى عن نفسه أن سفيان سأله عن أبي بكر وعلي؟ فقال : علي أحب إلي » .

قلت : وهذا ليس بجرح كما لا يخفى ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » . وعليه قال في «بلوغ المرام» :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

وسبقه إلى تصحيحه : تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإلمام» رقم (٢٦٠) .

وأشار إلى تقويته ابن سيد الناس في «شرحه للترمذي» ـ نسخة المحمودية في المدينة النبوية .

وصححه النووي أيضاً في «المجموع» (٣/٤٧٩) .

وقد تعجب منه بعض الشافعية لقوله في «الأذكار» :

« ولا يستحب أن يقول معه : « وبركاته » . . . » ! فقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ق ١٤٠ ـ ١٤٢) ـ وأقره السيوطي في «تحفة الأبرار» (ص ٤٠) ـ ما ملخصه :

« وقد وردت عدة طرق ، ثبت فيها : « وبركاته » ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة . قال الأذرعي في «المتوسط» : والعجب ـ من الشيخ مع شدة ورعه ـ كيف يُصَوِّبُ تركه ؛ مع ثبوت السنة ، وحكمه بصحة إسناد الحديث . وقال الغزِّي في «شرح المنهاج» : ثبتت في رواية أبي داود زيادة : « وبركاته » في التسليمة الأولى ، فيتعين العمل بها » .

(تنبيه) : وقع في بعض نسخ الكتاب زيادة : « وبركاته » في التسليمة الأخرى أيضاً ، وذلك يوافق رواية ابن حبان وغيره في حديث ابن مسعود المتقدم !

ونسختنا وغيرها على وفق «مختصر السنن» للمنذري ، وحديث ابن مسعود الموقوف عند الطيالسي كما تقدم ؛ ولعلها أرجح . والله أعلم .

٩١٦ ـ عن جابر بن سَمُرة قال :

كنا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلَّم أحدنا ؛ أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره . فلما صلى قال :

« ما بالُ أحدِكم يَرْمي بيده كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إنما يكفي أحدكم ـ أو ألا يكفي أحدكم ـ أن يقول هكذا ـ وأشار بأصبعه ـ ؛ يسلِّم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو ، وابن حبان (١٨٧٧) ، وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مِسْعَرٍ عن عبيد الله ابن القِبْطِيَّةِ عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ ويحيى بن زكريا : هو ابن أبي زائدة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢٩/٢) من طريقين آخرين عن وكيع وابن أبي زائدة كلاهما عن مسعر .

وأخرجه أبو عوانة (٢٣٨/٢) ، وأحمد (١٠٧/٥) عن وكيع . . . به .

وهو ، والنسائي (١٧٦/١ و ١٩٤) ، والبيهقي (١٧٢/٢ و ١٧٨ و ١٨٠) ، وأحمد (٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠٢) ، وابن حبان (١٨٧٧) من طرق أخرى عن مسعر . . . به .

٩١٧ ـ وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

« أما يكفي أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن شماله؟! » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا أبو نعيم عن مسعر . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٣٩) ، والنسائي (١/١٩٤) ، والبيهقي (٢/١٧٨) من طرق أخرى عن أبي نعيم . . . به .

٩١٨ ـ وفي رواية أخرى عنه قال :

دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم ـ قال زهير : أراه قال ـ في الصلاة ؛ فقال :

« ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنوا في الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان (١٨٧٥) ، وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير : ثنا الأعمش عن المُسَيَّبِ بن رافع عن تميم الطَّائيِّ عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير تميم بن طَرَفَةَ ، فمن رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٢٩) ، وأبو عوانة (٢/٨٥) ، والنسائي (١/١٧٦) ، والبيهقي (٢/٢٨٠) ، والطيالسي (١/١٠٤/٤٧٣) ، وابن حبان (١٨٧٥) ، وأحمد (٥/٩٣ و ١٠١ و ١٠٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وله عند مسلم وغيره تتمة ، هي عند المصنف أيضاً مفرقاً ، تقدم شطرها في أول «أبواب الصفوف» رقم (٦٦٧) ، ويأتي شطرها الآخر إن شاء الله في أول «كتاب الأدب» [١٦ ـ باب في التحلق] رقم (. . .) ؛ بلفظ :

« ما لي أراكم عِزين؟! » .

١٩٠ ـ باب الرد على الإمام

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة

٩٢٠[*] ـ عن ابن عباس قال :

كان يُعْلَمُ انقضاءُ صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبدة : أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس .

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ قفز الترقيم من ٩١٨ إلى ٩٢٠ ، وليس بذي تأثير . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن عبدة ـ وهو ابن موسى الضَّبِّيُّ البصري ـ ، فمن رجال مسلم وحده ، وأخرج له البخاري في غير «الجامع الصحيح» ؛ وأخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٤٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٨١/٩٤/١) ، وكذا أحمد (٢٢٢/١) ، والحميدي (٤٨٠/٢٢٥/١) قالوا : ثنا سفيان . . . به ، وزادوا ـ واللفظ للشافعي ـ : قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد ، فقال : لم أُحَدِّثْكَهُ ، قال عمرو : قد حدثتنيه ! قال : وكان من أصدق موالي ابن عباس . قال الشافعي :

« كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه » . وزاد الحميدي : قال سفيان :

كأنه خشي على نفسه !

وأخرجه البخاري (١٣٩/٢) ، ومسلم (٩١/٢) ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي (١٩٦/١) ، والبيهقي (١٨٤/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

٩٢١ ـ وفي رواية عنه :

أن رفع الصوت للذكر ـ حين ينصرف الناس من المكتوبة ـ كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأن ابن عباس قال :

كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِيُّ : ثنا عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج : أخبرنا عمرو بن دينار : أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبر : أن ابن عباس

أخبره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا البلخي ؛ فلم يخرج له مسلم ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٣٩) ، ومسلم (٢/٩١) ، وأبو عوانة (٢/٢٤٢) ـ هذا عن المصنف وغيره ـ ، وأحمد (١/٣٦٧) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

١٩٢ ـ باب حذف التسليم

١٩٣ ـ باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٩٤ ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

٩٢٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيَعْجِزُ أحدكم ـ قال : عن عبد الوارث ـ أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله ـ زاد في حديث حماد : في الصلاة؟! ـ » ؛ يعني : في السُّبْحَةِ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عُبَيْدٍ عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن إسماعيل ـ ويقال : إسماعيل بن إبراهيم ـ الحجازي مجهول الحال ، كما في «التقريب» .

وليث : هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وإنما صححت الحديث ؛ لأن له شاهدين ، تقدم أحدهما برقم (٦٢٩) ، ويأتي الآخر في الجمعة برقم (١٠٣٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٩٠) من طريق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

وأخرجه هو ، وابن ماجه (١/٤٣٦) ، وأحمد (٢/٤٢٥) من طرق أخرى عن الليث . . . به ؛ إلا أن بعضهم قال : إسماعيل بن إبراهيم ـ على القلب ـ . قال البخاري :

« هذا أصح ، والليث يضطرب فيه » . قال البيهقي :

« وهو ليث بن أبي سليم ، يتفرد به » .

٩٢٢/م ـ عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال :

صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة ، فقال :

صَلّيتُ هذه الصلاة ـ أو مثل هذه الصلاة ـ مع النبي ﷺ ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني : نفسه ـ فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال :

اجلس ؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فَصْل ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال :

« أصاب الله بك يا ابن الخطاب ! » .

(قلت : إسناده ضعيف[*] ، أشعث بن شعبة فيه لين ـ كما قال أبو زرعة ـ ، وقال المنذري : « في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة ، وفيهما مقال ») .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : ثنا أشعث بن شعبة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته أشعث هذا ، قال أبو زرعة :

« لين الحديث » . والأزدي :

« ضعيف » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وفي سؤالات الآجري عن أبي داود :

« أشعث بن شعبة ثقة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ؛ وإلا فليّن الحديث ؛ كما نص عليه في المقدمة .

وأعله المنذري في «مختصره» (٤٦١/١) بأشعث والمنهال كما تراه أعلاه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٠/٢) من طريق المصنف ومن طريق أخرى عن عبد الوهاب بن نجدة . . . به . ثم أشار إلى تضعيفه بقوله :

« وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم » .

وصححه الحاكم (٢٧٠/١) ، ورده الذهبي .

ثم وقفت له على طريق أخرى مختصرة ، فقال أحمد (٣٦٨/٥) : حدثنا محمد ابن جعفر : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن قيس[**] عن عبد الله

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، وتتمة التخريج توضح السبب .

(**) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ؛ بزيادة عبد الله بن قيس ، ويبدو أنه سبق قلم منه ؛ فإنه أورد السند على الصواب في مواضع من كتبه . انظر «الصحيحة» (٢٥٤٩ و ٢١٧٣) .

ابن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر فقال له : اجلس ؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ :

« أحسن ابن الخطاب » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣/١٠٧/٧١٦٦) من طريق أخرى عن محمد بن جعفر . . . به .

وتوبع شعبة ؛ فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٣٢/٣٩٧٣) : عن عبد الله ابن سعيد قال : أخبرني الأزرق بن قيس . . . به ؛ إلا أنه قال :

« صدق ابن الخطاب » .

وإسناده صحيح أيضاً : عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري ، من رجال الشيخين ، وذكره المزي في شيوخ عبد الرزاق .

والحديث مخرج في «الصحيحة» برقم (٣١٧٣) .

١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين

٩٢٣ ـ « عن أبي هريرة قال :

صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ الظهر أو العصر ـ ، قال : فَصَلَّى بنا ركعتين ، ثم سَلَّم ، ثم قام إلى خشبة في مُقَدَّمِ المسجد ، فوضع يديه عليها ؛ إحداهما على الأخرى ، يُعْرَفُ في وجهه الغضب ، ثم

خرج سَرَعَانُ الناس وهم يقولون : قَصُرَتِ الصلاةُ ! قَصُرَتِ الصلاة ! وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يُكَلِّماه ، فقام رجل ـ كان رسول الله ﷺ يُسَمِّيه ذا اليدين ـ فقال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال :

« لم أَنْسَ ، ولم تقصر الصلاة » .

قال : بلى نسيت يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، فقال :

« أصدق ذو اليدين؟! » . فَأَوْمَأُوا ؛ أي : نعم . فرجع رسول الله ﷺ إلى مَقَامِهِ ؛ فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر .

قال : فقيل لمحمد : سلَّم في السهو؟ فقال : لم أحفظه عن أبي هريرة ! ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم» بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد ـ وهو ابن حِسَابٍ الغُبَرِيُّ البصري ـ ، فهو من رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/١٩٦) ، والبيهقي (٢/٣٥٧) من طريق المصنف ، وقال :

« ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة » .

قلت : وقد تابعه أسد ـ وهو ابن موسى ـ ؛ المعروف بـ (أسد السنة) وهو صدوق ، فقال الطحاوي في «شرح الآثار» (٢٥٧/١) : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . . . به ؛ وزاد :

وأكثر (وفي نسخة : أكبر) ظني أنه ذكر الظهر .

وقال مسلم (٨٦/٢ ـ ٨٧) : حدثنا أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد . . . به ؛ ولم يسق لفظه .

وأخرجه البخاري (١٢٠/١ و ٦١/٢ و ٧١/٩) ، ومسلم (٨٦/٢) ، وأبو عوانة أيضاً (١٩٥/٢) ، و النسائي (١٨٢/١) ، والترمذي (٣٩٩/٢٤٧/٢) ، والطحاوي أيضاً ، وابن الجارود (٢٤٣) ، والبيهقي (٣٥٤/٢ و ٣٥٦) من طرق أخرى عن أيوب . . . به .

وتابعه يزيد بن إبراهيم عن محمد . . . به ؛ وفيه الزيادة بلفظ : قال محمد :

وأكثر ظني العصر .

أخرجه البخاري (٦١/٢ و ١٤/٨) ، وأبو عوانة (١٩٥/٢ ـ ١٩٦) ، والبيهقي (٣٤٦/٢) ، إلا أنه قال :

أكبر ظني أنه قال : الظهر .

وتابعه ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) عن أبي هريرة . . . به ؛ وزاد : قال ابن سيرين :

سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا!

أخرجه البخاري (٨٦/١)، والنسائي (١٨١/١)، والدارمي (٣٥١/١)، وابن ماجه (٣٦٦/١ ـ ٣٦٧)، والطحاوي، وأحمد (٢٣٤/٢). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٩٢٤ ـ وفي رواية عنه قال:

صلى رسول الله ﷺ ـ لم يقل: بنا، ولم يقل: فأَوْمَأُوا ـ قال: فقال الناس: نعم. قال: ثم رفع ـ ولم يقل: وكَبَّرَ ـ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. وتم حديثه؛ لم يذكر ما بعده، ولم يذكر: فأومأُوا.. إلا حماد بن زيد.

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحيهما». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»).

إسناده: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد... بإسناده ـ وحديث حماد أتم ـ قال...

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أيضاً.

والحديث في «الموطأ» (١١٥/١).

وعنه: أخرجه البخاري (١٢٠/١ و ٦١/٢ و ٧١/٩)، وأبو عوانة (١٩٦/٢)، والنسائي (١٨٢/١)، والترمذي (٢٤٧/٢)، والطحاوي (٢٥٧/١)، والبيهقي (٢٥٧/٢) كلهم عن مالك... به.

٩٢٥ ـ وفي أخرى عنه قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ . . . بمعنى حماد كله (يعني : الرواية الأولى) إلى آخر قوله : نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . قال : قلت : فالتشهد؟ قال : لم أسمع في التشهد ! وأحب إلي أن يتشهد . ولم يذكر : كان يسمِّيه ذا اليدين ، ولا ذكر : فأومأوا ، ولا ذكر الغضب . وحديث أيوب أتم (يعني الرواية الثانية) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر ـ يعني : ابن المُفَضَّل ـ : ثنا سلمة ـ يعني : ابن علقمة ـ عن محمد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرج البخاري (٣/٧٦ ـ فتح) بعضه فقال : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال :

قلت لمحمد : في سجدتي السهو تشهد؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ـ بتمامه ـ ، وكذا السراج .

وقول محمد ـ وهو ابن سيرين ـ : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ؛ يعني : بعد سجدتي السهو ، وهو منقطع ، ولكنه قد جاء موصولاً من طريق أخرى عن عمران ، ويأتي في الكتاب (٩٣٣) . قال الحافظ :

« وقد يفهم من قوله : ليس في حديث أبي هريرة . . أنه ورد في حديث غيره ، وهو كذلك ؛ فقد رواه أبو داود و . . . » ثم ذكر حديث عمران الآتي .

٩٢٦ ـ وفي أخرى عنه عن النبي ﷺ . . . في قصة ذي اليدين : أنه كبر وسجد . وقال هشام ـ يعني : ابن حسان ـ : كبر ، ثم كبر وسجد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، لكن قول هشام : كبر ؛ يعني تكبيرة الإحرام . . شاذ عند المصنف ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٨٣)) .

إسناده : حدثنا علي بن نصر بن علي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عَتِيقٍ وابن عون عن محمد عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث أيضاً : حبيب بن الشَّهيد وحُمَيْدٌ ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة ؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام : أنه كبر ثم كبر . وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام ؛ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد : أنه كبر ثم كبر » .

قلت : وهذا معناه أن ذِكْرَ التكبير مرة أخرى شاذ من هشام بن حسان أو حماد ابن زيد ، وهو الأرجح ، ولذلك أوردت الحديث في الكتاب الآخر (١٨٣) .

٩٢٧ ـ وعن ابن شهاب : أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ أخبره أنه بلغه ؛ أن رسول الله ﷺ . . . بهذا الخبر ؛ قال :

ولم يسجد السجدتين اللتين تُسْجَدان إذا شك ، حتى لَقَّاه الناس .

قال ابن شهاب : وأخبرني بهذا الخبر : سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب : ثنا يعقوب ـ يعني : ابن إبراهيم ـ : ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير حجاج بن أبي يعقوب ـ وهو المعروف بابن الشاعر البغدادي ـ ، وهو ثقة حافظ من رجال مسلم .

وهو من طريق ابن أبي حثمة مرسل .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٨/٢) من طريق العباس بن محمد الدُّوري : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْدٍ . . . به . وقال :

« هذا حديث مختلف فيه على الزهري : فرواه صالح بن كيسان هكذا ، وهو أصح الروايات فيما نرى . حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل ، وحديثه عن الباقين موصول . وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة . وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة . وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة » .

(تنبيه) : كذا وقع في نسختنا من الكتاب : حتى لقَّاه . وهو كذلك في أكثر النسخ منه وفي «مختصر السنن» أيضاً .

ووقع في نسخة أخرى من الكتاب : حين لقَّاه . وكذلك هو في رواية البيهقي !

وهو اختلاف شديد مفسد للمعنى ؛ فإنه على الأول ؛ معناه إثبات السجدتين ، وعلى الأخرى ؛ نفيهما ، كما هو ظاهر .

ولعل الأخرى أصح ؛ لما روى البيهقي من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال (قلت : فذكر الحديث ؛ وفي آخره) قال :

فأتم بهم الركعتين اللتين نَقَصَ .

قال الزهري : ثم سجد سجدتين بعدما تفرَّغ . قال البيهقي :

« وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجدتيه ؛ وقد سجدهما ، حتى أخبر بهما عن نفسه . واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذه القصة . وقد ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجدهما » .

قلت : حديث ابن سيرين تقدم برقم (٩٢٣) .

وحديث أبي سلمة هو الآتي بعد هذا .

ويؤيد الاستدلال الذي ذهب إليه البيهقي ويقويه : رواية الدارمي (١/٣٥٢) من طريق يونس عن ابن شهاب : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث إلى قوله : فأتم بهم الركعتين ؛ وزاد :

ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة ، وذلك ـ فيما يرى والله أعلم ـ من أجل الناس ، يقَّنوا رسول الله ﷺ ؛ حتى استيقن .

قلت : فهذا نص فيما ذهب إليه البيهقي ؛ لولا أن شيخ الدارمي ـ عبد الله بن صالح ، وهو كاتب الليث ـ فيه ضعف .

٩٢٨ ـ قال أبو داود : « رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . . . هذه القصة ؛ لم يذكر أنه سجد السجدتين » .

(قلت : وصله أحمد عن يحيى . . . به . ووصله مسلم وأبو عوانة بذكر

السجدتين في آخره . ووصله النسائي عن عمران بن أبي أنس . . . به . وسنده صحيح على شرط مسلم . وإسناد أحمد على شرط الشيخين . ورواية مسلم وأبي عوانة شاذة) .

قلت : هذا معلق ؛ وقد وصله أحمد في «المسند» (٤٢٣/٢) : ثنا حسن بن موسى : ثنا شيبان بن عبد الرحمن : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . . . به .

قال يحيى : حدثني ضَمْضَمُ بن جَوْسٍ أنه سمع أبا هريرة يقول :

ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين من طريق أبي سلمة ، وصحيح فقط من طريق ضمضم ، وتأتي هذه برقم (٩٣١) .

وقد علقه أبو عوانة (١٩٧/٢) من طريق محمد بن سابق عن شيبان . . . به ؛ دون طريق ضمضم ، ولم يسق لفظه ، وإنما أحال به على ما أسنده من طريق علي ابن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير . . . به .

ووصله البيهقي (٣٥٧/٢) عن ابن سابق وعن عبيد الله بن موسى عن شيبان . . . به مثل رواية حسن بن موسى : عند أحمد وبتمامه .

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن موسى ، ولكنه أحال في لفظه على الرواية التي قبلها ، وهي عنده من طريق علي بن المبارك : حدثنا يحيى . . . به . ولم يسق لفظه أيضاً ، وإنما أحال فيه على رواية مالك عن داود بن الحُصَيْنِ . . . بإسناده عن أبي هريرة ؛ وفيه :

ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

وقد علقه المصنف كما يأتي بعد حديث .

وقد أخرجه أبو عوانة من طريق علي بن المبارك . . . وساق لفظه مثل لفظ داود ابن الحصين .

والصواب رواية حسن بن موسى التي فصَّلت وبيَّنت أن ذكر السجدتين إنما هي من رواية يحيى عن ضمضم عن أبي هريرة ، لا من روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال البيهقي :

« ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة ، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس » .

قلت : ويؤيد هذا التفصيل : رواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . لم يذكر السجدتين :

وصله النسائي (١/١٨٢ ـ ١٨٣) بسند صحيح على شرط مسلم .

٩٢٩ ـ وعن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ صلَّى الظهر ، فسلَّم في الركعتين ، فقيل له : نقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن معاذ : هو عبيد الله أبو عمرو العنبري البصري .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٨٢) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

٩٣٠ ـ قال أبو داود : « رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بهذه القصة ؛ قال :

ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

وصله مسلم (٢/٨٧) ، وأبو عوانة (٢/١٩٦) ، والنسائي (١/١٨٢) ، وأحمد (٢/٤٤٧ و ٤٥٩ و ٥٣٢) عن مالك ، وهو في «الموطأ» (١/١١٥ ـ ١١٦) عن داود ابن الحصين . . . به .

٩٣١ ـ وفي رواية عن أبي هريرة . . . بهذا الخبر ؛ قال :

ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٧٧)) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جَوْسٍ الهِفَّانيِّ : حدثني أبو هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ضمضم بن جوس ، وهو ثقة .

لكن عكرمة بن عمار في حفظه كلام ، فحديثه حسن ، أما هذا الحديث فصحيح ؛ لأنه قد توبع عليه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٩٥) ـ من طريق أخرى عن ابن عمار ـ ، وأحمد ـ من طريق يحيى بن أبي كثير ـ : حدثني ضمضم بن جوس . . . به ، وقد

سبق ذكره تحت الحديث (٩٢٨) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، تقدمت برقم (٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٩ و ٩٣٠) .

٩٣٢ ـ وعن ابن عمر قال :

صلى رسول الله ﷺ ؛ فسلَّم في الركعتين . . . فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة [يعني : الحديث (٩٢٣)] ؛ قال :

ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتي السهو .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت : ثنا أبو أسامة . (ح) وثنا محمد ابن العلاء : أخبرنا أبو أسامة : أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : هذا إسناد صحيح من الوجهين ، وهو على شرط الشيخين من الوجه الثاني ؛ وأبو أسامة : اسمه حماد بن أسامة الكوفي ، وهو ثقة ثبت ربما دلس .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٦٦/١) ، والطحاوي (٢٥٧/١) ، والبيهقي (٣٥٩/٢) من طرق أخرى عن أبي أسامة . . . به . وقال البيهقي :

« تفرد به أبو أسامة ، وهو من الثقات » .

٩٣٣ ـ عن عمران بن حصين قال :

سَلَّمَ رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل ـ قال : عن مسلمة ـ الحُجَرَ ، فقام إليه رجل ـ يقال له : الخِرْبَاق ، كان طويل اليدين ـ فقال له . أَقَصُرَتِ الصلاة يا رسول الله؟! فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رداءه ، فقال :

« أصدق؟! » . قالوا : نعم . فصلى تلك الركعة . ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زُرَيْع . (ح) وثنا مسدد : ثنا مسلمة بن محمد قال : ثنا خالد الحذاء : ثنا أبو قلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد صحيح من طريق ابن زريع ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري . وأما الطريق الأخرى ، ففيها مسلمة بن محمد ـ وهو الثقفي البصري ـ ، قال الحافظ :

« لين الحديث » .

وروايته هنا متابعة ، فلا ضير منه ، والزيادة التي زادها على ابن زريع ـ وهي : الحجر ـ لم يتفرد بها كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/١٩٨) من طريق المصنف .

وأخرجه البيهقي (٢/٣٥٩) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه النسائي (١/١٨٣) من طريق أخرى عن يزيد بن زريع . . . به ؛ وزاد فقال :

فدخل منزله .

وإسناده صحيح .

ثم أخرجوه ثلاثتهم ، ومسلم أيضاً (٢/٨٧ ـ ٨٨) ، وابن ماجه (١/٣٦٧) ، والطحاوي (١/٢٥٧) ، وابن الجارود (٢٤٥) ، والطيالسي (١/١١١/٥١١) ، وأحمد

(٤٢٧/٤ و ٤٣١ و ٤٤٠ ـ ٤٤١) من طرق أخرى عن خالد الحذاء . . . به .

وعند مسلم وابن ماجه الزيادة المذكورة بلفظ :

فدخل الحجرة . . . وهي عند الطحاوي أيضاً .

(تنبيه) : وقع في جميع النسخ و «مختصر السنن» : قال : عن مسلمة .

ووقع في «مسند أبي عوانة» : قال : غير مسلمة ! ووقع فيه : الحجرة ! وفي جميع النسخ و «المختصر» : الحُجَر .

ولعل الصواب في الحرفين ما في الكتاب . والله أعلم .

١٩٦ ـ باب إذا صلى خمساً

٩٣٤ ـ عن عبد الله قال :

صلى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : « وما ذاك؟! » . قال : صَلَّيْتَ خمساً ! فسجد سجدتين بعدما سلَّم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ، قال حفص ـ : ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧١/٩) . . . بإسناد المصنف الأول .

وأخرجه هو (١/٧٥ و ٢/٦٠) ، ومسلم (٢/٨٥) ، والنسائي (١/١٨٥) ، والترمذي (٢/٢٣٨) ، و ابن ماجه (١/٣٦٤) ، والبيهقي (٢/٣٥١) ، والطيالسي (١/١١١/٥١٢) ، وأحمد (١/٤٤٣ و ٤٦٥) من طرق أخرى عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق ثلاثة أخرى تأتي في الكتاب بعد هذا ؛ كلها عن إبراهيم .

٩٣٥ ـ وفي رواية عنه قال :

صَلَّى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم ـ فلا أدري زاد أم نقص؟! فلما سلَّم قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال :

« وما ذاك؟! » . قالوا : صَلَّيْتَ كذا وكذا . فَثَنَى رِجْلَهُ واستقبل القبلة ، فسجد بهم سجدتين ثم سلَّم . فلما انفتل ؛ أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال :

« إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ؛ فإذا نسيت فَذَكِّرُوني » . وقال :

« إذا شك أحدكم في صلاته ؛ فلْيتحَرَّ الصوابَ ؛ فليُتِمَّ عليه ، ثم ليسلِّم ، ثم يسجدْ سجدتين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» ، وهو عند أبي عوانة عن المصنف ، وعند البخاري بسنده) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٠٠) ، والبيهقي (٢/٣٣٥) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١/٧٤) . . . بإسناده ، وكذا مسلم (٢/٨٤) ؛ إلا أنه قال : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة .

والبيهقي (٢/٣٣٥) عنهما .

وأخرجه النسائي (١/١٨٤) ، وابن ماجه (١/٣٦٥) ، والطيالسي (١/١١٠/٥٠٦) ، وأحمد (١/٤١٩ و ٤٣٨ و ٤٥٥) . من طرق أخرى عن منصور . . . به .

ورواه ابن الجارود (٢٤٤) .

وتابعه الأعمش عن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ ، وهو الآتي بعده .

٩٣٦ ـ وفي أخرى عنه . . . بهذا ؛ قال :

« فإذا نسي أحدكم ؛ فليسجد سجدتين » ؛ ثم تَحَوَّل فسجد سجدتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه كما تقدم قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

قال أبو داود : « رواه حصين نحو حديث الأعمش » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه من حديث الأعمش .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (١/٤٢٤) : حدثنا ابن نمير عن الأعمش . . . به .

وتابعه أبو معاوية : حدثنا الأعمش . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (١/٤٥٦) ، وكذا مسلم (٢/٨٦) ـ وقرن مع أبي معاوية حفصاً ـ .

وعنه وحده : أبو عوانة (٢/٢٠٥) .

وهو في «الصحيحين» من طريق منصور وغيره عن إبراهيم . . . بنحوه . وهو ما قبله ، وما بعده .

٩٣٧ ـ وفي أخرى عنه قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل ؛ توشوش القوم بينهم . فقال :

« ما شأنكم؟! » . قالوا : يا رسول الله ! هل زِيدَ في الصلاة؟ قال : « لا » . قالوا : فإنك قد صليت خمساً؟ فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال :

« إنما أنا بشر أنسى كما تَنْسَوْنَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا جرير . (ح) وثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير ـ وهذا حديث يوسف ـ عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سُوَيْدٍ عن علقمة قال : قال عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير يوسف ابن موسى ـ وهو ابن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي ـ ؛ فهو من رجال البخاري ، وهو متابع لنصر بن علي ، فله فيه شيخان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٠٤/٢) من طريق المصنف عن شيخه الآخر يوسف بن موسى .

وأخرجه مسلم (٨٥/٢) ، وكذا البيهقي (٢٤٢/٢) عن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير . . . به .

وأخرجه هو ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٨٥/١) ، وابن الجارود (٢٤٦) ، والبيهقي ، وأحمد (٤٤٨/١) من طرق أخرى عن الحسن بن عبيد الله . . . به ، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

وتابعه سلمة بن كُهَيْلٍ عن إبراهيم بن سويد . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (٤٣٨/١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله عنده (٤٢٠/١ و ٤٦٣) ، ومسلم وأبي عوانة طريق أخرى عن ابن مسعود . . . مختصراً .

٩٣٨ ـ عن معاوية بن حُدَيج :

أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ؛ فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ! فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ؛ فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل؟ قلت : لا ؛ إلا أن أراه ، فمرَّ بي ، قلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٦٤) ، والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُدَيج .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سويد بن قيس ـ وهو التُّجِيبِيُّ ـ وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٠٨) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٥) ، والحاكم (١/٣٢٣) ، والبيهقي (٢/٣٥٩) ، وأحمد (٦/٤٠١) من طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٩٧ ـ باب إذا شَكَّ في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلْقِي الشك

٩٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا شكَّ أحدكم في صلاته ؛ فَلْيُلْقِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقين ، فإذا استيقن التَّمَامَ ؛ سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة ؛ كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان ، وإن كانت ناقصة ؛ كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرَغِّمَتَيِ الشيطان » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو داود : « رواه هشام بن سعد ومحمد بن مُطَرِّف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . وحديث أبي خالد أشبع » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ ، فأخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٥١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٦٥) . . . بإسناده .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٧) ، والحاكم (١/٣٢٧) من طرق أخرى عن أبي خالد الأحمر . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، ولا يخفى ما فيه بعد أن عرفت أن ابن عجلان إنما روى له مسلم متابعة !

نعم ؛ قد تابعه جماعة ، سمى بعضهم المصنف رحمه الله تعالى ؛ وعليه فالحديث صحيح ، وقد أرسله آخرون ، وكلٌّ صحيحٌ ، كما يأتي تقريره بعد حديث .

٩٤٠ ـ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو : « المُرَغِّمَتَيْنِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ : أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن كيسان ـ وهو

أبو مجاهد المَرْوَزِيُّ ـ ، وهو ضعيف لسوء حفظه ؛ قال الحافظ :

« صدوق يخطئ كثيراً » .

لكن حديثه هذا صحيح ، يشهد له الذي قبله وبعده .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٩) . . . بإسناد المصنف .

وعنه : ابن حبان (٥٣٨) .

وأخرجه الحاكم (٣٢٤/١) من طريق آخر عن الفضل بن موسى . . . وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

٩٤١ ـ وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟! فليصلِّ ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً ؛ شَفَعَها بهاتين . وإن كانت رابعة ؛ فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده مرسل صحيح ، وقد وصله جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد صح موصولاً كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه (٣٣١/٢) من طريق بَحْرِ بن نَصْرِ قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك

مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره ؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري . قال البيهقي :

« هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب . ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب ؛ فجعل الوصل لداود بن قيس : رواه مسلم في «الصحيح» . ورواية بحر بن نصر كأنها أصح . وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع هشام بن سعد » .

قلت : يأتي ذكرهم في الحديث الذي بعده .

٩٤٢ ـ وفي رواية عنه قال : إن النبي ﷺ قال :

« إذا شكَّ أحدكم في صلاته ؛ فإن استيقنَ أَنْ قد صلى ثلاثاً ؛ فليَقُمْ فليُتِمَّ ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يَبْقَ إلا أن يُسَلِّمَ ؛ فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم ليسلم . . . » ، ثم ذكر معنى مالك ؛ يعني : الحديث الذي قبله .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده مرسل صحيح أيضاً . وقد وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» عنه عن أبي سعيد الخدري) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن أسلم . . . بإسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال . . .

قال أبو داود : « كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري » .

قلت : هذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين كسابقه من طريق مالك .

وهو قد أخرجه في «الموطأ» (١/١١٧ ـ ١١٨) .

ومن طريقه : البيهقي كما سبق .

وقد ذكر المصنف متابعة حفص بن ميسرة وداود بن قيس لمالك ويعقوب بن عبد الرحمن القاري .

فهؤلاء أربعة من الثقات قد اتفقوا على روايته عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً . فيبدو لأول وهلة أن المرسل هو الصواب ، وأن رواية هشام بن سعد إياه موصولاً ـ بذكر أبي سعيد في إسناده ـ وهم ، وليس كذلك ؛ لاتفاق جماعة آخرين من الثقات على وصله :

فأولهم : هشام هذا .

وقد أسنده عنه أبو عوانة (٢/١٩٣) : أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أَبَنا ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم . . . بمثل حديث سليمان بن بلال ـ يعني : الآتي ـ .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، كما تقدم .

الثاني : سليمان بن بلال عن زيد . . . به .

أخرجه مسلم (٢/٨٤) ، وأبو عوانة ، والبيهقي (٢/٣٣١) ، وأحمد (٣/٨٣) .

الثالث : أبو غسان محمد بن مُطَرِّفٍ : ثنا زيد بن أسلم . . . به .

أخرجه أبو عوانة ، وأحمد (٣/٨٧) .

الرابع : عبد العزيز بن أبي سلمة عن زيد . . . به .

أخرجه أبو عوانة ، والنسائي (١/١٨٤) ، والدارمي (١/٣٥١) ، والبيهقي ، وابن الجارود أيضاً (٢٤١) ، وأحمد (٣/٨٤) .

الخامس : فُلَيْحُ بن سليمان .

فقال أحمد (٣/٧٢) : ثنا يونس بن محمد : ثنا فليح عن زيد بن أسلم . . . به .

السادس : محمد بن عجلان ؛ وقد سبق حديثه في الكتاب (٩٣٩) .

السابع : داود بن قيس .

أخرجه مسلم (٢/٨٤) : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : حدثني عمي عبد الله : حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم . . . به .

لكن رواه غير أحمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن وهب ؛ فجعل هشام بن سعد المتقدم مكان داود بن قيس ! ورجحه البيهقي ، كما سبق ذكره تحت الحديث (٩٤١) .

وبالجملة ؛ فاتفاق هؤلاء الثقات على وصل الحديث بما يؤكد صحته ، ويبعد احتمال خطأ ابن عجلان وابن سعد منهم ، لا سيما وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فالظاهر أن كُلاً من الوصل والإرسال صحيح ؛ أي : أن الراوي ـ وهو زيد بن أسلم أو عطاء بن يسار ـ كان تارة يرسله ، وتارة يوصله ، فروى كل من هؤلاء وهؤلاء ؛ ما سمع . ومعلوم أن الراوي قد ينشط مرة فيوصل الحديث ، ولا ينشط أخرى فيرسله ؛ والحجة مع من معه الزيادة ، وهي الوصل . والله أعلم .

١٩٨ ـ باب من قال : يُتِمُّ على أكبر ظَنِّه

٩٤٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أحدكم إذا قام يصلي ؛ جاءه الشيطان فَلَبَسَ عليه ، حتى لا يدري كم صلى؟! فإذا وجد أحدكم ذلك ؛ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (٢٦٧٣) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «موطأ مالك» (١٢٠/١) . وعنه : أخرجه البخاري أيضاً (٨١/٣ ـ فتح) ، ومسلم (٨٢/٢) ، وأبو عوانة (١٩١/٢) ، والنسائي (١٨٥/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٢) ، كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، والترمذي (٣٩٧/٢٤٤/٢) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، وأحمد (٢٧٣/٢ و ٢٨٤) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

وتابعه يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن . . . به أتم منه .

أخرجه البخاري (٨٠/٣) ، ومسلم (٨٣/٢) ، والنسائي ، والدارقطني (١٤٥) ، والبيهقي (٣٣١/٢) من طريق الطيالسي ، وهذا في «مسنده» (٣٢٧/٧٨/١) ،

وأحمد (٢/٥٢٢) من طرق عنه . . . به ؛ وزاد الدارقطني في آخره :

« ثم يسلم » ؛ أخرجه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى . قال الحافظ في «الفتح» :

« إسناده قوي » !

وهو خطأ بين ؛ لا سيما من مثله ؛ فإن عكرمة ضعيف في روايته عن يحيى ، يشهد بذلك الحافظ نفسه ، فقد قال في ترجمته من «التقريب» :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » !

ثم كيف يصح ذلك القول منه ؛ والثقات رووه عن يحيى بدون هذه الزيادة؟! فلو كان عكرمة ثقة لأمكن القول بأن زيادته هذه شاذة ، فهي إذن منكرة .

نعم ؛ قد جاءت هذه الزيادة من طريق أخرى عن الزهري ، وهي :

٩٤٤ ـ وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ زاد :

« وهو جالس قبل التسليم » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه العلائي ، وقوّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب : ثنا يعقوب : ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم . . . بهذا الحديث بإسناده .

قلت : هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن ابن أخي الزهري ـ واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ـ إنما أخرج له مسلم استشهاداً ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال الذهبي :

« صدوق صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

قلت : وقد تفرد بقوله : « قبل التسليم » ؛ دون سائر أصحاب الزهري ؛ وفيهم مالك كما تقدم قبله ، فلا يطمئن القلب لزيادته ؛ لولا أنه تابعه عليها ابن إسحاق كما يأتي بعده . فالحديث بذلك صحيح إن شاء الله تعالى .

٩٤٥ ـ وفي أخرى عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

« فليسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ ، ثم ليسلِّمْ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه العلائي ، وقوّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا حجاج : ثنا يعقوب : أخبرنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري . . . بإسناده .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً أيضاً ؛ فهو ـ بمتابعة ابن أخي الزهري في السند السابق ـ صحيح على شرط مسلم ، وقد يزداد قوة برواية عكرمة التي ذكرناها قبل حديث . وقال الحافظ ـ بعد هذه الطرق الثلاث ـ :

« قال العلائي : هذه الزيادة في هذا الحديث ـ بمجموع هذه الطرق ـ لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٣٩) من طريق المصنف .

ومن طريق يزيد بن هارون : أَبَنا محمد بن إسحاق عن الزهري . . . به .

وأخرجه الدارقطني (١٤٤) ، وعنه البيهقي من طريقين آخرين عن يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن ابن إسحاق : ثنا سَلَمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزُّرَقي عن أبي سلمة . . . به نحوه .

وقد تابعه فُلَيْحٌ عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي . . . به ؛ إلا أنه قال :

« فليسلم ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس » .

أخرجه أحمد (٢/٤٨٣) .

وفليح : هو ابن سليمان ؛ قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : فروايته لا تقاوم رواية ابن إسحاق ؛ لا سيما ومعه تلك المتابعات .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٦٧) من طرق يونس بن بُكَيْرٍ : ثنا ابن إسحاق . . . به مثل رواية الدارقطني عن يعقوب .

ومن طريقه أيضاً : ثنا ابن إسحاق : أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة . . . به .

١٩٩ ـ باب من قال : بعد التسليم

٩٤٥/م ـ عن عبد الله بن مسافع : أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر : أن رسول الله ﷺ قال :

« من شك في صلاته : فليسجد سجدتين بعدما يسلم » .

(قلت : إسناده ضعيف(*) . فيه اضطراب ، وجهالة عتبة بن محمد بن الحارث وعبد الله بن مسافع ، وضعف مصعب بن شيبة) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، ولم يبين وجه تقويته . (الناشر) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني عبد الله ابن مسافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : عتبة ـ ويقال : عقبة ـ بن محمد بن الحارث الهاشمي ؛ قال النسائي :

« ليس بمعروف » . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» .

الثانية : مصعب بن شيبة ؛ مع كونه من رجال مسلم ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه كما سبق بيانه تحت الحديث (٤٣) .

الثالثة : عبد الله بن مسافع ، وهو ابن عبد الله الأكبر بن شيبة الحجبي ، روى عنه منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، وابن جريج فقط ، ولم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول الحال ، وبيض له الحافظ في «التقريب» .

ومع هذه العلل كلها ـ لما أورد الحديث في «بلوغ المرام» قائلاً : « وصححه ابن خزيمة » ـ ؛ سكت عليه !

وقواه البيهقي أيضاً كما يأتي !

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٣٦) من طريق المصنف وغيره عن الحجاج .

وأخرجه أحمد (١/٢٠٥) : حدثنا حجاج به .

وأخرجه هو (١/٢٠٤ و ٢٠٥) ، والنسائي (١/١٨٥) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به . وأسقط في رواية عندهما مصعب بن شيبة من الإسناد . وقال البيهقي :

« هذا الإسناد لا بأس به ؛ إلا أن حديث أبي سعيد أصح إسناداً منه » .

يعني : الحديث (٩٤١ و ٩٤٢) ، ومثله حديث أبي هريرة (٩٤٤ و٩٤٥) .

وقد تعقبه ابن التركماني في قوله : « لا بأس به » ، وأعله بالعلتين الأوليين ، وأعله بالاضطراب أيضاً ، وقد أشرت إليه آنفاً .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف الإسناد ، وإن قواه جماعة ؛ منهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «المسند» ؛ مع أنه اعترف بأن عبد الله بن مسافع مستور !

٢٠٠ ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

٩٤٦ ـ عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أنه قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم ؛ كَبَّرَ فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١١٨) .

وأخرجه البخاري (٣/٦٠) ، ومسلم (٢/٨٣) ، وأبو عوانة (٢/١٩١) ، والنسائي (١/١٨١) ، والدارمي (١/٣٥٢) ، والبيهقي (٢/٣٣٣) ، وأحمد (٥/٣٤٥) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (٢/٢٣٥/٣٩١) ، وابن ماجه (٣٦٤/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٧ ـ ٢٦٧٠) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٤٥/٥ و ٣٤٦) ، من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وزاد هو والشيخان وغيرهم :

وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن الجارود (٢٤٢) ، والدارقطني (١٤٤ ـ ١٤٥) ، وأحمد ، ومالك من طرق أخرى عن الأعرج . . . به .

٩٤٧ ـ وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ وزاد :

وكان مِنَّا المتشهِّدُ في قيامه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا أبي وبقية : ثنا شعيب عن الزهري . . . بمعنى إسناده وحديثه .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٩٤٨ ـ قال أبو داود : « وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم . وهو قول الزهري » .

(قلت : وصله أحمد والبيهقي عن ابن الزبير . وهو عنه صحيح) .

وصله أحمد (٣٥١/١) ـ من طريق مطر ـ ، والبيهقي (٣٦٠/٢) ـ من طريق عِسْلِ بن سفيان ـ كلاهما عن عطاء :

أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم في ركعتين ، ونهض ليستلم الحَجَر ، فسبَّحَ القوم ، فقال : ما شأنكم؟! قال : فصلى ما بقي وسجدتين ، قال : فذُكِرَ ذلك لابن عباس؟ فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ .

ومطر وعسل ضعيفان ، لكن أحدهما يقوِّي الآخر ، لا سيما وقد توبعا ؛ فأخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عُبَيْدٍ أبي قدامة الإيادي : ثنا عامر عن عطاء . . . به .

والحارث هذا أشبه بمطر في سوء الحفظ ؛ قال في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » ، وقد أخرج له مسلم .

فاجتماع هؤلاء الثلاثة على رواية الحديث يدل على صحته ، قد تفرد عِسْلٌ عنهما بقوله :

ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ! وكأنه لهذا قال البيهقي (٢/٣٣٥) ـ عقب قول المصنف هذا ـ :

« قد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير » .

فإن كان يعني هذا ؛ فلا يحتج بتفرد عِسْلٍ ؛ لأنه أشد ضعفاً من كل من مطر والحارث ؛ فما اجتمعا عليه أقوى مما تفرد هو به كما لا يخفى .

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٠) بلفظ أحمد ، ثم قال :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، ورجال أحمد رجال (الصحيح) » .

ووصله الطحاوي (١/٢٥٦) بسند آخر صحيح .

٢٠١ ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

٩٤٩ ـ عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام الإمام في الركعتين ؛ فإن ذَكَرَ قبل أن يستويَ قائماً فليجلسْ ؛ فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجدْ سَجْدَتَيِ السهو » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر قال : ثنا المغيرة بن شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ ، وهو ضعيف ، لكنه قد توبع كما يأتي .

وقد أشار إلى ضعف جابر قول المصنف ـ في بعض النسخ عقب الحديث ـ :

« قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٣٦٥) ، والطحاوي (١/٢٥٥) ، والدارقطني (١٤٥) ، والبيهقي (٢/٣٤٣) ، وأحمد (٤/٢٥٣) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وتابعه شعبة عن جابر . . . به .

أخرجه الطحاوي .

ولجابر متابعون :

الأول : قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل . . . به .

أخرجه الطحاوي ؛ وقيس ضعيف أيضاً ؛ لكنه أحسن حالاً من جابر .

والثاني : إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل . . . به .

أخرجه الطحاوي أيضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر عن إبراهيم ابن طهمان .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المغيرة بن شبيل ، وهو ثقة .

وابن مرزوق : اسمه محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، وهو مع كونه من شيوخ مسلم ؛ ففيه كلام من قبل حفظه ، وفي «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

ولقيس بن أبي حازم متابعون ، يأتي بعضهم في الكتاب . ولذلك ؛ فالحديث صحيح بلا ريب .

٩٥٠ ـ وعن زياد بن عِلاَقة قال :

صلَّى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فنهض في الركعتين . قلنا : سبحان الله . قال : سبحان الله ، ومضى . فلما أتم صلاته وسلم ؛ سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمِيُّ : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة .

قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . . . رفعه . ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة . . . مثل حديث زياد بن علاقة » .

قال أبو داود : « أبو عميس أخو المسعودي » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المسعودي ـ واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ـ ، وهو ثقة ، لكنه كان اختلط في آخره ؛ قال الحافظ :

« وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٣٨) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (١/٣٥٣) ، وأحمد (٤/٢٤٧ و ٢٥٣) : ثنا يزيد بن هارون . . . به .

وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (١/١١٠/٥٠٨) : حدثنا المسعودي . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الطحاوي .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠١) من طريق الدارمي ، وقال :

« حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ » .

قلت : ولعل تصحيح الترمذي هذا من أجل تلك الوجوه التي أشار إليها ؛ وإلا فقد عرفت حال المسعودي .

ومن وجوه الحديث ما تقدم قبله ، لكن ليس فيه : وسلم ؛ إلا أنه قد جاء ذلك في حديث عامر الشعبي الذي علَّقه المصنف عن ابن أبي ليلى .

وقد وصله الترمذي (٢/١٩٨ ـ ١٩٩) ، والبيهقي (٢/٣٤٤) ، وأحمد (٤/٢٤٨) من طرق صحيحة عن ابن أبي ليلى . . . به . وقال الترمذي :

« وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه » .

قلت : فمثله يستشهد به ، ولا يحتج به إذا تفرد ، وهو هنا قد توبع كما عرفت ؛ فالحديث حسن بمجموع الطريقين ، وذلك بخصوص زيادة السلام فيه . وأما أصل الحديث ؛ فصحيح ؛ لما سبق بيانه في الطريق الأولى .

ويزيده قوة أنه رواه علي بن مالك الرُّؤاسيُّ من ـ أنفسهم ـ قال : سمعت عامراً يحدث . . . فذكره : أخرجه الطحاوي .

وعلي هذا ؛ قال ابن أبي حاتم (٣/٢٠٣) عن أبيه :

« ليس بالقوي » .

(تنبيه) : قد أخرج البيهقي (٢/٣٥٥) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى : ثنا أبي : ثنا ابن أبي ليلى قال : حدثني الشعبي . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو . وقال :

« تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما يتفرد به » .

قلت : وهو عندي ـ بزيادة التشهد ـ منكر ؛ لأنه تفرد به دون الطرق الصحيحة المشار إليها عن ابن أبي ليلى : ابنه عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ وليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان .

٩٥١ ـ قال أبو داود : « وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة » .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح عنه من رواية قيس بن أبي حازم قال :

صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الركعتين الأوليين ، فقالوا : سبحان الله . فقال : سبحان الله ، فمضى . فلما سلم سجد سجدتي السهو : رواه الحاكم مرفوعاً ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي) .

وصله الطحاوي (١/٢٥٦) : حدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة عن بَيَانٍ أبي بشر الأَحْمَسِيِّ قال : سمعت قيس بن أبي حازم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ الطحاوي ـ وهو سليمان بن شعيب الكِسَائي المصري ـ ، وعبد الرحمن ـ وهو ابن زياد الرَّصَاصِي ـ ، وهما ثقتان .

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم . . . به نحوه ، دون قوله : فلما سلم . وقال : ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ، وقال :

أكنتم تروني كنت أجلس؟! إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

أخرجه الحاكم (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣) ، والبيهقي (٢/٣٤٤) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وله شاهد من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ قال :

صلى بنا عقبة بن عامر ، فقام وعليه جلوس ، فقال الناس وراءه : سبحان الله ! فلم يجلس ، فلما فرغ من صلاته ؛ سجد سجدتين وهو جالس ، فقال : إني

سمعتكم تقولون : سبحان الله ! كي أجلس ؛ وليس تلك السنة ، إنما السنة ؛ التي صنعت .

أخرجه ابن حبان (٥٣٤) ، والحاكم (١/٣٢٥) ، وعنه البيهقي (٢/٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٣١٣ ـ ٣١٤) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم فقط ؛ فإن ابن شِماسة لم يخرج له البخاري .

وله شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص : رواه الطحاوي (١/٢٥٦) ؛ وفيه :

فلما سلَّم ؛ سجد سجدتي السهو .

وسنده جيد .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٢) ، والبيهقي أيضاً .

٩٥٢ ـ وعمران بن حصين .

(قلت : وصله الطحاوي عنه قال :

في سجدتي السهو يسلم ، ثم يسجد ، ثم يسلم .

ورجال إسناده ثقات) .

وصله الطحاوي (١/٢٥٦) : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد ابن سلمة أن خالد الحذاء أخبرهم عن أبي قِلابة عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ فهو صحيح إن كان أبو قلابة سمعه من

عمران ؛ فإن المعروف أنه يروي عنه بواسطة عمه أبي المُهَلَّبِ ، كما تقدم في الحديث (٩٣٣) ، ثم هو موصوف بشيء من التدليس . والله أعلم .

وأبو عمر : هو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري .

٩٥٣ ـ وابن عباس أفتى بذلك . قال أبو داود : « هذا فيمن قام من ثنتين » .

(قلت : وصله الطحاوي عنه قال : سجدتا السهو بعد السلام . وسنده حسن) .

وصله الطحاوي (١/٢٥٦) من طريق قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير قرة بن عبد الرحمن ؛ قال الحافظ :

« صدوق له مناكير » .

قلت : وهذا الذي رواه عن ابن عباس ليس منكراً من مناكيره ؛ فإنه موافق للآثار والأحاديث التي قبله ؛ ولذلك أوردته هنا ، ولولا ذلك ؛ لكان حقه أن أورده في الكتاب الآخر ؛ فإنه من شرطه .

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ومضى برقم (٩٤٨) .

٩٥٤ ـ عن ثوبان عن النبي ﷺ قال :

« لكل سهوٍ سجدتان بعدما يسلِّمُ » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال ابن التركماني ، وقوّاه الصنعاني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع ابن مَخْلَدٍ ـ بمعنى الإسناد ـ أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي عن زهير ـ يعني : ابن سالم العَنْسِيَّ عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال عمرو وحده ـ عن أبيه عن ثوبان .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير زهير بن سالم ـ وهو العنسي الشامي ـ ؛ قال الدارقطني :

« حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ، ولم يسمع منه » .

قلت : هذا الحديث قد رواه عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان في رواية الجماعة عن ابن عياش عنه ، وأدخل عمرو بن عثمان بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان : أباه جبير بن نفير ؛ وخالفه الجماعة فلم يذكروه بينهما .

وروايتهم أولى ، وهي موصولة على كل حال . وقد ذكر زهيراً هذا : ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جماعة ؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد أُعِلَّ الحديث بعلة أخرى لا تقدح كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٧/٢) من طريق المصنف .

ومن طريق أخرى عن عمرو بن عثمان وحده .

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨/١) : حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا إسماعيل بن عياش . . . به مثل رواية الجماعة .

وقال أحمد (٢٨٠/٥/٥) : ثنا الحكم بن نافع : ثنا إسماعيل بن عياش . . . به مثل رواية عمرو بن عثمان .

وقال الطيالسي (٥٠٥/١٠٩/١) : حدثنا إسماعيل بن عياش . . . به مثل رواية

الجماعة ؛ إلا أنه قال : عن زهير بن سَلاَّم وابن بشار عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان .

ولم أعرف ابن بشار هذا ! وقال البيهقي :

« وهذا إسناد فيه ضعف » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف ، وليس في إسناده من تكلم ـ فيه فيما علمت ـ سوى ابن عياش ، وبه عَلَّلَ البيهقي الحديث في «كتاب المعرفة» ، فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش ؛ وليس بالقوي . انتهى كلامه . وهذه العلة ضعيفة ؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي ؛ وهو عبيد الله الكَلاَعي ، وقد قال البيهقي في (باب ترك الوضوء من الدم) : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟! » .

وتبع البيهقيَّ العسقلانيُّ ، فقال في «بلوغ المرام» :

« رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف » ! وتعقبه الصنعاني في «شرحه» ، فقال (١/٣٢٠) :

« قالوا : لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف . قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده ـ يعني : الشاميين ـ فصحيح . وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث فيه نظر » .

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان . . . مرفوعاً بلفظ :

« من نسي شيئاً في صلاته ؛ فليسجد مثل هاتين السجدتين » ؛ وهو في الكتاب الآخر (١٩١) .

وشاهد آخر مرسل في «المدونة» (١٣٧/١) : ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه . . . مرفوعاً :

« في كل سهو سجدتان » .

٢٠٢ ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٠٣ ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

٩٥٥ ـ عن أم سلمة قالت :

كان رسول الله إذا سَلَّمَ مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك ؛ كيما يَنْفُذَ النساءُ قَبْلَ الرجالِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٥/٢) .

وأخرجه أحمد (٣١٠/٦) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٨٣/٢) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أحمد (٦/٢٩٦) ، والبخاري (١/١٤٠) ، والنسائي (١/١٩٦) ، وابن ماجه (١/٢٩٩) ، والبيهقي (٢/١٨٢ ـ ١٨٣) من طرق أخرى عن الزهري . . . به ، دون قوله : وكانوا يرون . . .

وجعله البخاري من قول الزهري ؛ فقال : قال ابن شهاب : فنُرَى ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفُذَ مَنْ ينصرف من النساء .

٢٠٤ ـ باب كيف الانصراف من الصلاة؟

٩٥٦ ـ عن قَبيصة بن هُلْبٍ ـ رجل من طَيْءٍ ـ عن أبيه :

أنه صلى مع النبي ﷺ ، وكان ينصرف عن شِقَّيْهِ .

(قلت : حديث حسن كما قال الترمذي ، بل صحيح للذي بعده) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة عن سِمَاك بن حرب عن قَبِيصة بن هُلْبٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير قبيصة بن هلب ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . قال العجلي : تابعي ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح من حديثه » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

يعني : عند المتابعة ؛ ولم يتفرد بهذا الحديث ، بل له شواهد كثيرة ، منها الحديث الآتي بعده .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧/٥) من طريقين آخرين عن شعبة . . . به .

وتابعه عنده سفيان : حدثني سماك . . . به ؛ ولفظه في رواية :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته ـ قال ـ يضع هذه على صدره . وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٢٩٥/٢) دون الوضع .

وتابعه أبو الأحوص عن سماك . . . به .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه (٢٩٨/١) ، والترمذي (٩٨/٢ ـ ٩٩) ، وقال :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح لشواهد له :

منها : حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً ، ومشى حافياً وناعلاً ، وانصرف عن يمينه وعن شماله .

أخرجه أحمد (٨٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عَمَّنْ سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع عنها .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ .

وله طريق أخرى في «أوسط الطبراني» (٧١٤/٦١/٢ ـ مجمع البحرين) . . . بنحوه .

ومنها : عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن شماله . . . الحديث مثل حديث عائشة ؛ إلا أنه قال :

. . . ويصلي حافياً ومنتعلاً .

أخرجه أحمد (٢/١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٦ و ٢١٥) ؛ وإسناده حسن .

وله في «المسند» طرق أخرى عن عمرو بن شعيب .

وجملة الصلاة هذه ؛ أخرجها المؤلف وغيره ؛ وقد مضت برقم (٦٦٠) .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١/٤٧٠/٩٩٣) : حدثنا الحسين بن يحيى الأَرُزِّيُّ : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا هارون بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلاً . . . الحديث بتمامه مثل حديث عائشة . وقال البزار :

« وهذا رواه حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه هارون عن حسين عن ابن بريدة عن عمران . وهارون ليس به بأس ، وزاد : ويصوم في السفر ويفطر . ولا نحفظ هذا في حديث عمرو بن شعيب ، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك ، وإن كان ذلك هو المعروف » !

قلت : الزيادة المذكورة محفوظة في رواية : عند أحمد (٢/٢١٥) عن الحسين .

وتابعه عليها حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ : عند أحمد (٢/١٩٠) .

وإسناد البزار رجاله ثقات غير شيخه الأرزي ؛ فلم أجد له ترجمة .

٩٥٧ ـ عن عبد الله قال :

لا يَجْعَلْ أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثرَ ما ينصرف عن شماله . قال عُمَارة : أتيت المدينة بَعْدُ ؛ فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» دون قول عمارة) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٩٥) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١/١٤٠) ، والدارمي (١/٣١١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١/٤٦٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ دون قول عمارة .

وكذلك أخرجه مسلم (٢/١٥٣) ، وأبو عوانة (٢/٢٥٠) ، والنسائي (١/٢٠٠) ، وابن ماجه (١/٢٩٨) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١/٣٨٣ و ٤٢٩) من طرق أخرى عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه . . . نحوه ؛ ولفظه :

كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد ؛ كان أكثر انصراف رسول الله من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته .

أخرجه أحمد (١/٤٠٨ و ٤٥٩) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني

عن انصراف رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي . . .

قلت : وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان (١٩٩٦) .

٢٠٥ ـ باب صلاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ في بيتهِ

٩٥٨ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى عن عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (١٦/٢) . . . بهذا السند .

وأخرجه البخاري (٧٩/١) ، ومسلم (١٨٧/٢) ، وابن ماجه (٤١٥/١ ـ ٤١٦) ، والبيهقي (١٨٩/٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد القطان .

والترمذي (٤٥١/٣١٣/٢) ، وكذا البخاري (٥٣/٢) ، وأحمد (١٢٢/٢ ـ ١٢٣) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والبخاري (٥٣/٢) ، ومسلم ، وأحمد (٦/٢) من طريق أيوب عن نافع . . . به .

والحديث سيأتي في «الوتر» بإسناد آخر للمصنف عن يحيى .

وأخرجه النسائي (٢٣٧/١) من طريق الوليد بن أبي هشام عن نافع .

٩٥٩ ـ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ؛ إلا المكتوبة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إبراهيم بن أبي النضر ـ سالم بن أبي أمية ـ أبي إسحاق المعروف بـ (بَرَدَانَ) ؛ وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، وصحح حديثه الحافظ العراقي كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٠) بلفظ :

« صلاتكم في بيوتكم أفضل من صلاتكم في . . . » ؛ ولكن مختصره المقريزي ـ غفر الله له ـ اختصر إسناده ، فلا ندري أهو من هذا الوجه؟ أم من الوجه الذي ساقه قبله من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر . . . به نحوه ؛ ليس فيه : « في مسجدي هذا »؟!

وهو عند المصنف كذلك في «الوتر» رقم (١٣٠١) . وأورده الغزالي في «الإحياء» (١٨١/١) بلفظ :

« فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد ؛ كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت » . فقال الحافظ العراقي في «تخريجه» :

« رواه آدم بن أبي إياس في «كتاب الثواب» من حديث ضمرة بن حبيب . . .

مرسلاً . ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ؛ فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . موقوفاً . وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت : « صلاة المرء . . . » فذكره .

٢٠٦ ـ باب من صلى لغير القبلة ثم عَلِمَ

٩٦٠ ـ عن أنس :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلُّون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام وحَيْثُما كنتم فَوَلُّوا وجوهَكم شَطْرَهُ﴾ ، فمَرَّ رجل من بني سَلِمَةَ ؛ فناداهَم وَهُمْ رُكوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ إلى الكعبة ، ـ مرتين ـ ، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت وحُمَيْدٍ عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/٦٦) ، وأبو عوانة (٢/٨٢) ، وأحمد (٣/٢٨٤) ـ من طريق عفان ـ ، وأبو عوانة أيضاً ـ من طريق أسد بن موسى ـ كلاهما عن حماد بن سلمة . . . به ؛ وزادوا :

وقد صلوا ركعة .

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

٩٦١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرُ يوم طَلَعَتْ فيه الشمسُ : يومُ الجمعة ؛ فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُسيخةٌ يومَ الجمعة من حينِ يُصْبِحُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ؛ شَفَقاً من الساعة ؛ إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله حاجةً ، إلا أعطاه إياها » .

قال كعب : ذلك في كلِّ سنة؟ فقلت : بل في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : ثم لَقِيتُ عبد الله بن سلام ؛ فحدَّثته بمجلسي مع كعب . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » ؛ وتلك الساعة لا يصلى فيها؟! فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ :

« من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ؛ فهو في الصلاة حتى يصلي »؟! قال : فقلت : بلى . قال : هو ذاك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً . وطرفه الأول عند مسلم . وبعضه

صححه ابن حبان . وروى الشيخان منه ساعة الإجابة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (١/١٣١ ـ ١٣٣) . . . بهذا الإسناد .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، والحاكم (١/٢٧٨ ـ ٢٧٩) ، والبيهقي (٣/٢٥٠) ، وأحمد (٢/٤٨٦) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وتابعه بكر بن مُضَرَ عن محمد بن إبراهيم . . . به .

أخرجه النسائي (١/٢١٠) .

وتابعه محمد بن إسحاق عنه .

أخرجه الحاكم . وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة . . . به مختصراً ؛ ليس فيه قصة كعب وعبد الله بن سلام .

أخرجه أحمد (٢/٥٠٤) ، وإسناده حسن .

وتابعه على طرفه الأول : الأعرج عن أبي هريرة . . . مرفوعاً بلفظ :

« . . فيه خلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

أخرجه مسلم (٦/٣) ، وأحمد (٥١٢/٢) .

وله عنده (٥٤٠/٢) طريق ثالث .

وطريق رابع (٢٧٢/٢و ٤٥٧) باختصار ، وصححه ابن حبان (٥٥١) .

وفي «البخاري» (١٢/٢) ، و «مسلم» (٥/٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة : طرف منه ؛ في ذكر ساعة الجمعة .

٩٦٢ ـ عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن مِنْ أفضل أيامكم يومَ الجمعة ؛ فيه خُلِقَ آدم ، وفيه قُبِضَ ، وفيه النَّفخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » .

قال : قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟! قال : يقولون : بَلِيت ! فقال :

« إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياءِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي ! وصححه ابن حبان أيضاً والنووي) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن آده ؛ وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه المصنف في «الاستغفار» (١٣٧٠) من طريق أخرى عن حسين بن علي .

وأخرجه أحمد (٨/٤) : ثنا حسين بن علي الجُعْفِيُّ . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٠٣/١) ، والدارمي (٣٦٩/١) ، وابن ماجه (٣٣٦/١ ـ ٣٣٧ و ٥٠٢) ، وابن حبان (٥٥٠) ، والحاكم (٢٧٨/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طرق عن حسين بن علي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم ؛ لما ذكرنا في أبي الأشعث .

وقد أُعِلَّ الحديث بعلة غريبة ، ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧/١) ، وخلاصة كلامه : أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ وهو شامي ـ لم يحدث عنه أحد من أهل العراق ـ كالجعفي ـ ، وأن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو ضعيف ؛ وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة ، وهذا الحديث منكر ، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي !

قلت : ويعني : أنه أخطأ في قوله : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ؛ وإنما هو : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؛ الضعيف !

وهذه علة واهية كما ترى ؛ لأن الجعفي ثقة اتفاقاً ؛ فكيف يجوز تخطئته لمجرد عدم العلم بأن أحداً من العراقيين لم يحدِّث عن ابن جابر؟! وما المانع من أن يكون الجعفي العراقي قد سمع من ابن جابر حين نزل هذا البصرة قبل أن يتحول إلى دمشق ، كما جاء في ترجمته؟! وتفرد الثقة بالحديث لا يقدح ؛ إلا أن يثبت خَطَأُهُ كما هو معلوم .

وقد أشار إلى هذه العلة الحافظ المنذري في «مختصره» (٤/٢) ، وفي «الترغيب» (٢٤٩/١) أيضاً ! وأطال الكلام في نقدها الحافظ الناجي فيما كتبه عليه ـ أعني : «الترغيب» ـ ، وليس كتابه في متناول يدي الآن ؛ فإنه من محفوظات المكتبة المحمودية في المسجد النبوي ، وأنا أكتب الآن في دمشق ، ولكنه ختم كلامه بقوله :

« ليست هذه بعلة قادحة » .

ويؤيد ذلك تصحيح من صححه من الأئمة المتقدمين ، وقد صححه النووي أيضاً في «رياض الصالحين» (ص ٤٢٨) .

وللجعفي حديث آخر بهذا الإسناد ، ذكرته تحت الحديث المتقدم (٣٧٣) .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، تجد بعضها في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي رقم (٢٣ و ٢٨ و ٢٩) ، والتعليق على حديث الباب منه رقم (٢٢ ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بتحقيقي) .

٢٠٨ ـ باب الإجابة ؛ أيةَ ساعةٍ هي في يوم الجمعة؟

٩٦٣ ـ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« يوم الجمعة ثِنْتا عَشْرَةَ ـ يريد ـ ساعةً ، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً ؛ إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه المنذري والذهبي ، وصححه أيضاً النووي ، وحسنه العسقلاني) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو ـ يعني : ابن الحارث ـ أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدَّثه أن أبا سلمة ـ يعني : ابن عبد الرحمن ـ حدثه عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ، وهو ثقة من شيوخ البخاري ، وقد توبع .

وهو في «الجامع» لابن وهب (ق ١/٣٢) .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٧٩/١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا أحمد بن صالح . . . به .

والنسائي (٢٠٦/١) ، والبيهقي (٢٥٠/٣) من طرقٍ أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله المنذري في «الترغيب» (٢٥١/١) .

وصححه النووي أيضاً في «المجموع» (٥٥٠/٤) .

وأما الحافظ ؛ فاقتصر على تحسينه في «الفتح» (٣٣٦/٢) !

وله شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قبل حديث .

ورواه أحمد (٢٧٢/٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة معاً ؛ وفيه محمد بن سلمة الأنصاري ، ولم أجد له ترجمة !

وعزاه الحافظ في «الفتح» من طريقه لابن عساكر وحده !

٢٠٩ ـ باب فضل الجمعة

٩٦٤ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومَنْ مَسَّ الحصا فقد لغا » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٨) ، والترمذي (٢/٣٧١) ، وابن ماجه (١/٣٣٩) ، وابن حبان (٥٦٧) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وأخرجه أحمد (٢/٤٢٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

٢١٠ ـ باب التشديد في ترك الجمعة

٩٦٥ ـ عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه ابن حبان (٢٧٧٥) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني عُبَيْدَةُ بن سفيان الحَضْرَمِيُّ عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ إنما أخرج له الشيخان متابعة .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢٠٢) ، وابن الجارود (٢٨٨) من طرق أخرى عن يحيى .

والحاكم (١/٢٨٠) من طريق مسدد . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأقول : فيه ما عرفت من حال محمد بن عمرو ؛ ومسدد لم يخرج له مسلم شيئاً .

وأخرج الترمذي (٢/٣٧٣) ، والدارمي (١/٣٦٩) ، وابن ماجه (١/٣٤٦) ، وابن حبان (٥٥٣ ـ ٥٥٤) ، والبيهقي (٣/١٧٢) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وللحديث شاهد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ؛ طبع الله على قلبه » .

أخرجه ابن ماجه ، وأحمد (٣/٣٣٢) ، والحاكم (١/٢٩٢) شاهداً .

وإسناده حسن ؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (١/٢٦١) ، والحافظ في «التلخيص» (٢/٥٢) .

وصححه البوصيري في «الزوائد» (٢/٧١) . وقال الدارقطني : إنه « أصح من حديث أبي الجعد » .

٢١١ ـ باب كفارة من تركها

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة

٩٦٦ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٧٣) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٢/٦) . . . بإسناده ؛ وزاد :

فيأتون في الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم ـ وهو عندي ـ ، فقال النبي ﷺ :

« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ! » .

وهكذا أخرجه مسلم (٣/٣) ، والبيهقي (١٨٩/٣) أيضاً من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

٩٦٦/م(*) ـ عن قبيصة : ثنا سفيان عن محمد بن سعيد ـ يعني الطائفي ـ عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« الجمعة على من سمع النداء » .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ؛ لم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة » .

(قلت : قال ابن معين فيه : « ثقة إلا في حديث الثوري ، ليس بذلك القوي » . زاد في رواية عنه : « فإنه سمع منه وهو صغير » ، وأبو سلمة بن نبيه وعبد الله ابن هارون مجهولان ؛ كما قال الحافظ ، وقال عبد الحق : « الصحيح أنه موقوف ») .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا قبيصة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علل :

الأولى : تفرد قبيصة ـ وهو ابن عقبة ـ برفعه ومخالفته للجماعة الذين رووه عن سفيان موقوفاً كما ذكر المصنف عقب الحديث .

وقبيصة وإن كان ثقة ، فقد تكلم ابن معين في روايته عن الثوري خاصة ، وهذه منها ، وقد ذكرت قوله آنفاً نقلاً عن «الجرح والتعديل» ، والزيادة عن «التهذيب» .

الثانية : جهالة أبي سلمة بن نبيه .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» . (الناشر) .

والثالثة : جهالة عبد الله بن هارون . قال ابن التركماني :

« ولا يعرف حالهما » . وقال الحافظ :

« مجهولان » . وقال الذهبي في الأول منهما :

« نكرة » . وفي الآخر :

« تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه » . يشير إلى أنه مجهول . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٢) :

« قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف . وفيه أبو سلمة بن نبيه ؛ قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه أيضاً الطائفي ؛ مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني . وفيه أيضاً عبد الله بن هارون ؛ قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ؛ قال النسائي : كثير الخطأ ، وأطلق . وقيل : كثير الخطأ على الثوري . وقيل : هو ثقة إلا في الثوري » .

قلت : وأعله بالطائفي أيضاً ابن التركماني فقال :

« والطائفي مجهول . كذا في «الميزان» ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحلّ الاحتجاج به » .

قلت : الذهبي قد نفى صراحة الجهالة عن الطائفي ، فإنه قال بعد أن ذكر فيه ما نقله ابن التركماني :

« . . . وعنه أيضاً زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان ؛ فانتفت الجهالة » .

قلت : وقد وثقه البيهقي في هذا الحديث ، والدارقطني كما سبق في كلام ابن القيم ، ولكني أخشى أن يكون خطأ منه أو من الناسخ ، فإني لم أر من ذكر توثيق

الرجل من أحد سوى ابن وارة والبيهقي ، وسوى ابن أبي داود ؛ كما يأتي . والله أعلم .

وما حكاه ابن التركماني عن ابن حبان ، إنما قاله في محمد بن سعيد الطائفي الصغير ؛ كما في «الميزان» وغيره ، وهو متأخر الطبقة عن هذا ، فخلط بينهما ابن التركماني !

وجملة القول : أن الطائفي هذا بريء العهدة من هذا الحديث ، وإنما العلة ممن فوقه أو من دونه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ١٦٥) من طريق ابن المصنف بهذا السند فقال : حدثنا عبد الله بن أبي داود : ثنا محمد بن يحيى . . . به . وقال الدارقطني :

« قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي ؛ ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف » .

ثم أخرجه من طريق حميد بن الربيع : ثنا قبيصة . . . به .

وللحديث شاهد ، يرويه الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« إنما الجمعة على من سمع النداء » .

أخرجه الدارقطني ، ومن طريقه البيهقي وقال :

« هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه مرفوعاً ، ورَوى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً » .

قلت : زهير بن محمد هو الخراساني ، وهو ضعيف ، ومتابعة الحجاج له لا تجدي ؛ لأنه مدلس ، وقد عنعنه ، لا سيما وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن الوليد بن مسلم قال : وأخبرني زهير بن محمد . . . به ؛ إلا أنه أوقفه ، وقال :

« وهذا موقوف » .

قلت : وهذا يؤيد أن الحديث كما رواه الجماعة عن سفيان الثوري موقوفاً .

ثم بدا نقله إلى الكتاب الآخر(*) ؛ انظر «الإرواء» (٥٩٣) .

٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المَطِيرِ

٩٦٧ ـ عن أبي المَلِيحِ عن أبيه (وهو أسامة بن عُمَيْر) :

أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه : أَنِ الصلاةُ في الرِّحالِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم كما يأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦٥٨) ، وأحمد (٥/٧٤ و ٧٥) من طرق أخرى عن همام . . . به ؛ وصرح قتادة بالتحديث في رواية عنده .

وتابعه شعبة : قال قتادة : أنا عن أبي المليح . . . به .

(*) وها قد نُقل هنا . (الناشر) .

أخرجه أحمد وابن خزيمة .

وتابعه سعيد وأبان عن قتادة : عند أحمد أيضاً .

وتابعه عنده : أبو بشر الحلبي عن أبي مليح بن أسامة . . . به ؛ وفيه : أن ذلك كان في يوم جمعة .

وأبو بشر الحلبي مجهول ، لكن يشهد لزيادته الحديثان بعده .

ومتابعة شعبة : أخرجها النسائي أيضاً (١/١٣٧) ، وابن حبان (٤٣٩) ؛ ولفظه كلفظ حديث سفيان بن حبيب الآتي بعد حديث .

والحديث صححه الحافظ في «الفتح» ، كتاب الأذان .

٩٦٨ ـ وفي رواية عن أبي مليح :

أنَّ ذلك كان يومَ جمعةٍ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة صاحب سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٨٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء : أَبَنا سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن أبي المليح . . . فذكره نحو الرواية الأولى ؛ وزاد : قال سعيد : وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول :

كان ذلك يوم جمعة .

وأما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم جمعة .

قلت : لكن هذه الزيادة صحيحة ؛ فإن لها شاهداً من رواية أبي بشر الحلبي التي ذكرتها تحت الرواية الأولى . ومن رواية أبي قلابة عن أبي المليح ، وهي الآتية بعدها .

ولها شاهد من حديث ابن عمر وغيره ممن يأتي حديثهم في الباب التالي .

٩٦٩ ـ وفي أخرى عنه عن أبيه :

أنه شهد النبي ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ في يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم تَبْتَلَّ أسفلُ نعالهم ، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي قال : سفيان بن حبيب : خَبَّرنا عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة عن أبي المليح .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سفيان بن حبيب ، وهو ثقة ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٩٣) ، والبيهقي (٣/١٨٦) من طرق أخرى عن نصر بن علي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، احتج الشيخان برواته » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٠٠) ، وابن حبان (٤٤٠) ، وأحمد (٥/٧٤) من طرق أخرى عن خالد الحذاء . . . به ؛ دون ذكر الجمعة .

وتابعه عامر بن عبيدة الباهلي : ثنا أبو المليح الهُذَلي عن أبيه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصابنا بُغَيْشٌ من مطر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر : « من شاء أن يصلي في رحله فَلْيُصَلِّ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٢١٤ ـ باب التخلُّفِ عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

٩٧٠ ـ عن نافع :

أن ابن عمر نزل بـ (ضَجْنَانَ) في ليلةٍ باردةٍ ، فأمر المنادي فنادى : أنِ الصلاةُ في الرِّحال .

وعن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ؛ أمر المنادي فنادى الصلاةَ في الرِّحَالِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد : ثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر نزل . . .

قال أيوب : وحدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله كان إذا كانت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه عن أيوب ، وإنما عن مالك عن نافع كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٩٢/١) : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد . . . به .

ورواه ابن ماجه (١/٣٠٠) ، والبيهقي (٣/٧٠ ـ ٧١) ، وأحمد (٢/٤ و ١٠) من طرق أخرى عن أيوب . . . به ؛ وليس عند ابن ماجه الموقوف منه ؛ وزادوا : ذات الريح .

٩٧١ ـ وفي رواية عن نافع قال :

نادى ابن عمر بالصلاة بـ (ضَجْنَانَ) ، ثم نادى ؛ أن : صَلُّوا في رحالكم . قال فيه : ثم حَدَّث عن رسول الله ﷺ :

أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ثم ينادي ؛ أن صَلُّوا في رحالكم ؛ في الليلة الباردة المطيرة في السفر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن هشام : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرجه عن أيوب كما تقدم .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢/٤) : ثنا إسماعيل . . . به .

فهذا على شرطهما .

٩٧٢ ـ قال أبو داود : « ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله . . . قال فيه : في السفر في الليلة القَرَّةِ أو المَطِيرة » .

(قلت : لم أر من وصله !) .

لم أقف على من وصله ! وهو بمعنى الرواية التي قبلها .

٩٧٣ ـ وفي رواية عن ابن عمر :

أنه نادى بالصلاة بـ (ضَجْنَانَ) في ليلة ذات برد وريح ؛ فقال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رحالكم ، ألا صلُّوا في الرحال . ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ـ إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر ـ يقول : ألا صلُّوا في رحالكم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧/٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (وهو عبد الله أخو عثمان) : حدثنا أبو أسامة . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٠٧/١) ، وأبو عوانة (٣٤٨/٢) ، والبيهقي (٧٠/٣) ، وأحمد (٥٣/٢ و ١٠٣) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .

٩٧٤ ـ وفي أخرى عن نافع :

أن ابن عمر ـ يعني ـ أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلُّوا في الرِّحال . ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ـ إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ـ يقول : ألا صلُّوا في الرِّحال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٤/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١١٢/١) ، ومسلم (١٤٧/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٨/٢) ، والنسائي (١٠٧/١) ، وأحمد (٦٣/٢) كلهم عن مالك . . . به .

٩٧٥ ـ قال أبو داود : « وروى هذا الخبرَ : يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . قال فيه :

في السفر » .

(قلت : لم أر من وصله) !

لم أقف على من وصله ! وتشهد له رواية أيوب وعبيد الله عن نافع رقم (٩٧١ ـ ٩٧٣) .

ثم وجدته موصولاً في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٥٦) من طريق جرير عن يحيى بن سعيد .

٩٧٦ ـ كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمُطِرْنا ، فقال رسول الله ﷺ :

« ليُصَلِّ مَنْ شاء منكم في رَحْلِهِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وكذا أبو عوانة . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين : ثنا زهير عن أبي

الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه . لكن الحديث صحيح على كل حال ، يشهد له ما قبله .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩) ، والترمذي (٢٦٣/٢) ، والبيهقي (٧١/٣) ، وأحمد (٣١٢/٣ و ٣٢٧ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن زهير . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٧٧ ـ عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين :

أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يوم مَطِيرٍ : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ؛ فلا تقل : حيَّ على الصلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ذلك ! فقال :

قد فعل ذا من هو خير مني ؛ إن الجمعة عَزَمَةٌ ، وإني كرهت أن أُحْرِجكم ، فتمشون في الطين والمطر !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرني عبد الحميد صاحب الزِّيادي : ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فعلى شرط البخاري ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه البخاري (٦/٢) . . . بإسناد المصنف ، والبيهقي (١٨٥/٣) .

ومسلم (١٤٧/٢ ـ ١٤٨) من طريق أخرى عن إسماعيل .

والبخاري (١١٢/١) ، ومسلم ، والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن عبد الحميد . . . به .

وتابعه عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث بن نوفل . . . به نحوه .

أخرجه ابن ماجه (٣٠٠/١ ـ ٣٠١) ، ومسلم أيضاً .

٢١٥ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

٩٧٨ ـ عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال :

« الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ؛ إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه النووي والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم : حدثني إسحاق بن منصور : ثنا هُرَيْم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

قال أبو داود : « طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكن أعله الخطابي في «المعالم» (٩/٢) فقال :

« وليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ ؛ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ » !

وكأنه أخذه من قول المصنف المذكور ! وقد أجاب عنه النووي ؛ فقال :

« وهذا غير قادح في صحة الحديث ؛ فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الشيخين » . نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٩) ؛ وأقرَّه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٧٢) من طريق المؤلف .

والحاكم (١/٢٨٨) من طريق أخرى عن العباس بن عبد العظيم .

وتابعه إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَسِ الكوفي : ثنا إسحاق بن منصور . . . به .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، والبيهقي أيضاً (٣/١٨٣) ، وقال :

« وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال ؛ فهو مرسل جيد ؛ فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هذا مخالف لرأي المحدثين ؛ فإن عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي ، وقد ذكره صاحب «الكمال» في (الصحابة) . . . وما نقله البيهقي عن أبي داود لا ينفي عنه الصحبة . على أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه ؛ بل أغفل منه شيئاً ؛ فإن أبا داود قال : طارق قد رأى النبي عليه السلام ، وهو يُعَدُّ في الصحابة ، ولم يسمع منه . فقد صرح بأنه من الصحابة » !

كذا قال ! وليس في كلام المصنف : « وهو يعد في الصحابة » ، فلم يغفل البيهقي من كلامه شيئاً ! ولعل ما عزاه إليه ابن التركماني وقع في بعض نسخ الكتاب .

والشواهد التي أشار إليها البيهقي قد خرجتها في «إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل» رقم (٥٩٢) ؛ وقد كمل والحمد لله ، وفيه قرابة ثلاثة آلاف حديث ، أكثره مرفوع .

(تنبيه) : وقع الحديث في «المستدرك» : عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ . . . فجعله من (مسند أبي موسى) ؛ وليس بمحفوظ كما قال البيهقي . وكذلك قال الحاكم عقبه :

« صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان » ! ووافقه الذهبي !

مع أن العباس لم يخرج له البخاري !

٢١٦ ـ باب الجمعة في القُرَى

٩٧٩ ـ عن ابن عباس قال :

إن أول جمعة جُمِّعَتْ في الإسلام ـ بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة ـ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بـ (جُوَاثَا) قرية من قُرَى البحرين . قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ ـ لفظه ـ قالا : ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق عثمان ، وعلى شرط البخاري من طريق المخرمي ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو جمرة : هو نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٥) ، والبيهقي (٣/١٧٦) ـ من طريق أبي عامر العَقَدِيِّ ـ ، والبيهقي ـ من طريق ابن المبارك ـ كلاهما عن إبراهيم بن طهمان . . . به .

٩٨٠ ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعدما ذهب بَصَرُهُ ـ عن أبيه كعب بن مالك :

أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ؛ تَرحَّم لأسعدَ بن زُرَارة . فقلت له :

إذا سمعتَ النداء ترحَّمتَ لأسعد بن زرارة؟! قال :

لأنه أول من جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بني بَيَاضة ، في نقيع يقال له : نقيع الخَضِمات .

قلت : كم أنتم يومئذٍ؟ قال :

أربعون .

(قلت : حديث حسن ، وقال البيهقي : « حسن الإسناد صحيح » ، وقال الحافظ ابن حجر : « إسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد » . قلت : منهم الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية غير المصنف كما يأتي ، فثبت الحديث

ـ والحمد لله ـ بدرجة الحسن ؛ لأن ابن إسحاق وإن كان ثقة ؛ ففي حفظه شيء يسير من الضعف .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٦٥) ، والبيهقي (١٧٧/٣) من طريق المصنف .

ثم أخرجاه ، وكذا ابن ماجه (٣٣٥/١) ، وابن الجارود (٢٩١) ، وابن خزيمة (١٧٢٤) ، والحاكم (٢٨١/١) من طريقين آخرين عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة ؛ استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح » .

والحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٢) للمصنف وابن حبان . ولم يورده الهيثمي في «موارد الظمآن» ! والله أعلم .

وحسنه الحافظ ؛ وزاد في «الفتح» (٢٨٣/٢) :

« وصححه ابن خزيمة وغير واحد » .

٢١٧ ـ باب إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد

٩٨١ ـ عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم :

هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع؟ قال : صلى العيد ، ثم رخَّص في الجمعة ، فقال :

« من شاء أن يصلِّي فَلْيُصَلِّ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا إسرائيل : ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إياس بن أبي رملة ؛ فهو مجهول ، كما قال الحافظ . لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/١٤٥/٧٠٤) قال : حدثنا إسرائيل . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢٣٥) ، والدارمي (١/٣٧٨) ، وابن ماجه (١/٣٩٣) ، والطحاوي في «المشكل» (٢/٥٣) ، والحاكم (١/٢٨٨) ، والبيهقي (٣/٣١٧) ، وأحمد (٤/٣٧٢) من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

مع أنه أورد إياساً هذا في «الميزان» بهذا الحديث ، وقال :

« قال ابن المنذر : لا يثبت هذا ؛ فإن إياساً مجهول » . وقال ابن القطان :

« هو كما قال » . وتبعهم الحافظ كما سبق .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» !

وصحح حديثه ابن المديني ، كما في «التلخيص» (٢/٨٨) ؛ وهو صحيح كما ذكرنا .

٩٨٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال :

صَلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد ، في يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رجعنا إلى الجمعة ، فلم يَخْرُجْ إلينا ، فصلَّينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له؟ فقال :

أصاب السنة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن طَرِيف البَجَلِيُّ : ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء ابن أبي رباح .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ولم يخرجه ؛ وأسباط : هو ابن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد القرشي مولاهم .

والأعمش : اسمه سليمان بن مهران ، وهو مدلس ، لكن الجمهور على الاحتجاج بعنعنته ؛ حتى يتبين أنه دلس . على أنه قد توبع هنا كما في الحديث الآتي .

٩٨٣ ـ وفي رواية عنه قال :

اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال :

عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ؛ فصلاّهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وابن جريج ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ وإن كان مدلساً ؛ فقد روى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عنه أنه قال :

إذا قلت : قال عطاء ؛ فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت .

وهذه فائدة مهمة ؛ لعله غفل عنها صاحب «الروضة الندية» ، فقال (١/١٤٥) :

« وفي إسناده مقال » !

وله طريق أخرى : عند النسائي (١/٢٣٦) عن وهب بن كَيْسَان قال :

اجتمع عيدان على عهد ابن الزُّبير ؛ فأَخَّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصلِّ للناس يومئذٍ الجمعة . فذُكِرَ ذلك لابن عباس؟ فقال : أصاب السنة .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥) .

٩٨٤ ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح » !) .

إسناده : حدثنا محمد بن المُصَفَّى وعمر بن حفص الوَصَّابي ـ المعنى ـ قالا :

ثنا بقية : ثنا شعبة عن المغيرة الضَّبِّيِّ عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . قال عمر : عن شعبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ؛ وبقية إنما يخشى منه إذا عنعن ؛ لأنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن المصفى ، وكذا في رواية غيره كما يأتي ، فزالت شبهة تدليسه ، فيتبادر إلى الذهن أنه صح الإسناد ، وليس كذلك ـ وإن ظنه كثيرون ـ ؛ فإن فيه مدلساً آخر ، ذهلوا عنه ؛ لأنه ليس مشهوراً بالتدليس مثل بقية ، ألا وهو المغيرة بن مِقْسَم الضبي ؛ فإنه ـ مع إتقانه ـ كان يدلس كما في «التقريب» وغيره ؛ فهو علة هذا الإسناد ؛ إلا أن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٣/١) . . . بإسناد المصنف الأول ؛ إلا أنه قال : عن ابن عباس ! وهو شاذ ، والمحفوظ : عن أبي هريرة .

وهكذا على الصواب : أخرجه البيهقي (٣١٨/٣) من طريقين آخرين عن ابن المصفى .

وكذلك أخرجه بعده : ابن ماجه ، والطحاوي في «المشكل» (٥٥/٢) ، وابن الجارود (٣٠٢) ، والحاكم (٢٨٨/١) من طرق أخرى عن بقية . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم» ! ووافقه الذهبي ! وقال البوصيري في «زوائده» (ق ١/٨٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » !

وتابعه زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي رفيع . . . به : أخرجه البيهقي .

وزياد بن عبد الله لين في غير ابن إسحاق ، كما قال الحافظ .

وخالفهما سفيان فقال : عن عبد العزيز عن أبي صالح قال . . . فذكره مرسلاً .
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٨) :

« وصحح الدارقطني وكذا ابن حنبل إرساله » !

٢١٨ ـ باب ما يُقْرأ في صلاة الصبح يومَ الجمعة

٩٨٥ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿تنزيل﴾ السجدة ، و ﴿هل أتى على الإنسان حِينٌ من الدهر﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن مِخْوَلِ بن راشد عن مسلم البَطِينِ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط البخاري ، ولم يخرجه ؛ وإنما أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٥٢) : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة . . . به .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٣/١٦) ، والترمذي (٢/٣٩٨) ، وابن ماجه (١/٢٧٣) ، والبيهقي (٣/٢٠٠) ، والطيالسي (١/١٤٥/٧٠٠) من طرق أخرى عن مخول . . . به ؛ إلا أنهم زادوا الزيادة الآتية ـ غير الترمذي وابن ماجه ـ . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٨٦ ـ وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد :

في صلاة الجمعة بسورة ﴿الجمعة﴾ و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة عن مِخْول . . . بإسناده ومعناه . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري كسابقه ، ولم يخرجه .

والحديث أخرجه الطيالسي : حدثنا شعبة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه البيهقي عن الطيالسي .

٢١٩ ـ باب اللُّبْسِ للجمعة

٩٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر :

أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ ـ يعني ـ تُباع عند باب المسجد ، فقال :

يا رسول الله ! لو اشتريت هذه ؛ فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ! فقال رسول الله ﷺ :

« إنما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة » .

ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً . فقال عمر :

كَسَوْتَنِيها يا رسول الله ! وقد قلت في حلة عُطاردٍ ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إني لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها » . فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣/١٠٦) .

وعنه البخاري أيضاً (٢/٤) ، ومسلم (٦/١٣٧) ، والبيهقي (٣/٢٤١) .

وتابعه جماعة عن نافع . . . به .

أخرجه البخاري (٧/١٣٠) ، ومسلم ، والنسائي (٢/٢٩٦) ، وابن ماجه (٢/٣٧٥) ، وأحمد (٢/٢٠ و ١٠٣) .

وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . به .

أخرجه البخاري (٣/١٤٣ ـ ١٤٤ و ٨/٥) .

وتابعه موسى بن عقبة أيضاً : عند مسلم . وتابعه سالم بن عبد الله بن عمر ؛ وهي الرواية الآتية .

٩٨٨ ـ وفي رواية عنه قال :

وَجَدَ عمر بن الخطاب حُلَّةَ إستبرقٍ تُباعُ بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ ، فقال : ابْتعْ هذهِ ؛ تَجَمَّلْ بها للعيد وللوفد . . . ثم ساق الحديث . والأول أتم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد على شرط البخاري ولم يخرجه ؛ وإنما أخرجه في «العيدين» عن شعيب عن الزهري .

والحديث أخرجه مسلم (٦/١٣٨ ـ ١٣٩) من طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

وهو ، والنسائي (٢/٢٩٦) من طريقين آخرين عن سالم . . . به ؛ وفي آخره زيادة اختصرها المصنف هنا ، وقد ذكرها في أول «اللباس» [١٠ ـ باب ما جاء في لبس الحرير] رقم (. . .) .

٩٨٩ ـ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم إن وَجَدَ ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟! » .

وعنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال . . .

قال عمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجهين : المرسل عن ابن حبان ، والمسند عن ابن سلام ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ؛ فهو من رجال البخاري .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٤٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٤٠) من طريق حرملة بن يحيى : ثنا عبد الله بن وهب . . . به مسنداً عن عبد الله بن سلام :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة . . .

ثم أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال :

خطبنا النبي ﷺ . . . فذكر ذلك .

وهذا الشيخ لم يسم ؛ فهو مجهول ؛ فلا يؤخذ بزيادته في السند يوسفَ بن عبد الله بن سلام .

وللحديث شاهد من حديث عائشة مرفوعاً : أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٠ ـ ٣٤١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، وعنه ابن حبان (٥٦٨) .

وإسناده جيد في الشواهد .

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي بإيراده إياه في «الأحكام الكبرى» رقم (١٦٨٨ ـ بتحقيقي) .

٩٩٠ ـ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، ولم أر من وصله عنه !) .

قال أبو داود : « ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ » .

قلت : لم أر من وصله عن وهب ! فإن صح عنه ـ وهو الظاهر ـ ؛ فيكون يحيى ابن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ قد خالف عمراً ـ وهو ابن الحارث ـ في إسناده ؛ فإنه أسقط من إسناده ابن حَبَّان ، وجعله من (مسند يوسف بن عبد الله بن سلام) ، وذاك جعله من (مسند أبيه عبد الله بن سلام) ، وهو الأرجح عندي ؛ لأن عمراً أحفظ من يحيى بن أيوب ؛ قال الحافظ في الأول منهما :

« ثقة فقيه حافظ» . وقال في الآخر :

« صدوق ربما أخطأ » .

٢٢٠ ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٩٩١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنْشَدَ فيه ضالَّةٌ ، وأن ينشد فيه شِعْرٌ ، ونهى عن الحِلَقِ قبل الصلاة يوم الجمعة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه ابن

خزيمة وأبو بكر بن العربي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن عَجْلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما سبق تحريره .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٩/٢) : ثنا يحيى عن ابن عجلان . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٤٨/٢ و ٢٣٤/٣) من طرق أخرى عن ابن عجلان . . . به مفرقاً .

وأخرجه النسائي (١١٧/١) ، والترمذي (٣٢٢/١٣٩/٢) ؛ دون إنشاد الضالة . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ولابن ماجه (٣٤٨/١) منه الجملة الأخيرة منه .

ولأحمد في رواية (٢١٢/٢) الجملة الأولى منه . والحديث ؛ صححه ابن خزيمة وأبو بكر بن العربي ؛ كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» .

٢٢١ ـ باب في اتخاذ المنبر

٩٩٢ ـ عن أبي حازم بن دينار :

أن رجالاً أَتَوْا سهل بن سعد الساعدي وقد امْتَرَوْا في المنبر ؛ مِمَّ عُودُه؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال :

والله إني لأعـرف مما هو؟ ولقـد رأيتـه أولَ يوم وُضِع ، وأولَ يوم جَلس عليه رسول الله ﷺ .

أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانةَ ـ امرأةٌ قد سَمَّاها سَهْل ـ أَنْ :

« مُرِي غـلامك النجـار أن يعـمل لي أعـواداً أجلس عليـهن إذا كَلَّمتُ الناس » . فأمرته فعَمِلَها من طَرْفاءِ الغابة ، ثم جاء بها . فأرسلته إلى النبيِّ ﷺ . فأمر بها فوُضعت هنا . فرأيت رسـول الله ﷺ صلَّى عليـها ، وكـبَّر عليها ، ثم ركع وهو عليهـا ، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال :

« أيها الناس ! إنما صنعت هذا ؛ لتأتَمُّوا [بي] وَلِتَعَلَّموا صلاتي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ القرشي : حدثني أبو حازم بن دينار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/١٤٧ ـ ١٤٨) عن المؤلف .

وأخرجه البخاري (١/٨١ ـ ٨٢ و ٢/٩) ، ومسلم (٢/٧٤) ، والنسائي (١/١٢٠ ـ ١٢١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه مسلم ، وأحمد (٥/٣٣٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه . . . به . زاد أحمد :

فقيل لسهل : هل كان من شأن الجِذْعِ ما يقول الناس؟ قال : قد كان منه الذي كان .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو عوانة ، والدارمي (٣٦٧/١) ، وابن ماجه (٤٣٣) من طرق أخرى عن أبي حازم . . . به مختصراً ؛ وزاد الدارمي :

فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه ، ويخطب عليه ، فلما فعلوا ذلك حَنَّتِ الخشبة التي كان يقوم عندها ، فقام رسول الله ﷺ إليها ، فوضع يده عليها ، فسكنت .

وهي زيادة صحيحة ؛ لها شواهد كثيرة معروفة ، سأذكر واحداً منها تحت الحديث الآتي .

٩٩٣ ـ عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لما بَدَّنَ قال له تميم الداري : ألا أتَّخِذُ لك منبراً يا رسول الله ! يجمع ـ أو يحمل ـ عظامك؟! قال :

« بلى » . فاتخذ له منبراً مِرْقاتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعلَّقه البخاري في «صحيحه» . وقال الحافظ : « إسناده جيد قوي ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ إلا ابن أبي رواد ـ واسمه

عبد العزيز ـ فلم يخرج له ، وروى له البخاري تعليقاً . وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٢) :

« إسناده جيد قوي » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٣ ـ ١٩٦) من طريق شعيب بن عمرو الضُّبَعِيِّ : ثنا أبو عاصم . . . به ؛ وزاد :

أو ثلاثة ؛ فجلس عليه ، قال : فصعد النبي ﷺ ، فحَنَّ جذع كان في المسجد كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه ، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه ، فقال له شيئاً لا أدري ما هو؟ ثم صعد المنبر ، وكانت أساطين المسجد جذوعاً ، وسقائفه جريداً .

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم ؛ فقال (١٥٦/٤) :

« ورواه أبو عاصم . . . » .

٢٢٢ ـ باب موضع المنبر

٩٩٤ ـ عن سَلَمَةَ قال :

كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كَقَدْرِ مَمَرِّ الشاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٥٦) ، والبيهقي (٢/٢٧٢) من طرق أخرى عن أبي عاصم . . . به .

وأخرجه البخاري (٦/٨٩) ، ومسلم (٢/٥٩) ، وأحمد (٤/٥٤) من طرق أخرى عن يزيد بن أبي عبيد . . . به . وإسناد أحمد والبخاري ثلاثي .

٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٢٤ ـ باب في وقت الجمعة

٩٩٥ ـ عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة إذا مالت الشمس .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا زيد بن حُبَابٍ : حدثني **فُلَيْحُ** بن سليمان : حدثني عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمِيُّ : **سمعت أنس بن مالك يقول . . .**

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن فليح بن سليمان ـ وإن أخرج له الشيخان ـ ففيه ضعف من قبل حفظه . وقال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/١٤١/٦٧٣) : حدثنا فليح بن

سليمان الخزاعي . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (٢/٣٧٧) ، وابن الجارود (٢٨٩) .

وأخرجه البخاري (٢/٧) ، والترمذي أيضاً ، والبيهقي (٣/١٩٠) ، وأحمد (٣/١٢٨ و ١٥٠ و ٢٢٨) من طرق عن فليح بن سليمان . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

ويشهد للحديث : ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر :

كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة . قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٩) :

« وإسناده حسن » .

٩٩٦ ـ عن سَلَمَة بن الأكوع قال :

كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف ؛ وليس للحيطان فَيْءٌ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا يعلى بن الحارث : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٥/١٠٣) ، ومسلم (٣/٩) ، والنسائي (١/٢٠٧) ،

والدارمي (١/٣٦٣) ، وابن ماجه (١/٣٤١) ، والدارقطني (ص ١٧٠) ، والبيهقي (٣/١٩٠) ، وأحمد (٤/٤٦) من طرق عن يعلى بن الحارث . . . به .

٩٩٧ ـ عن سهل بن سعد قال :

كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٢) ، ومسلم (٣/٩) ، والترمذي (٢/٤٠٣) ، وابن ماجه (١/٣٤١) ، والدارقطني (١٧٠) ، والبيهقي (٣/٢٤١) ، وأحمد (٥/٣٣٦) من طرق عن أبي حازم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث حُمَيْد الطويل عن أنس بن مالك قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

أخرجه أحمد (٣/٢٣٧) ، وابن حبان (٢٧٩٨ ـ إحسان) عن محمد بن إسحاق : حدثني حُمَيد الطويل . . . به .

وهذا إسناد حسن .

وتابعه المعتمر بن سليمان : ثنا حميد . . . به .

رواه ابن ماجه ؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ورواه البخاري (٩٠٥ و ٩٤٠) ، وفي «الأدب المفرد» (١٢٤٠) ، وابن خزيمة (١٨٧٧) ، وابن حبان أيضاً وكذا أحمد (٢٣٧/٣) ، من طرق أخرى عن حميد . . . به .

٢٢٥ ـ باب النداء يوم الجمعة

٩٩٨ ـ عن السائب بن يزيد :

أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ؛ في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس ؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذّن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَةَ المرادي : ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني السائب بن يزيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير المرادي ؛ فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٨/٢) ، والنسائي (٢٠٧/١) ، والترمذي (٣٩٢/٢) ، وابن الجارود (٢٩٠) ، والبيهقي (١٩٢/٣) ، وأحمد (٤٤٩/٣) من طرق عن الزهري . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٩٩ ـ وفي رواية عنه قال :

لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد : بلال . . . ثم ذكر معناه .

(حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ : ثنا عبدة عن محمد ـ يعني : ابن إسحاق ـ عن الزهري عن السائب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على التفصيل المعروف في ابن إسحاق ، وقد عنعنه ، لكنه قد صَرَّح بالتحديث في رواية عنه كما يأتي .

وعبدة : هو ابن سليمان الكِلابي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٨) ، وأحمد (٣/٤٤٩) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وأحمد من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عنه قال : حدثني محمد بن مسلم ابن عبيد الله الزهري . . . به ؛ ولفظه :

لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها ؛ في الجمعة وغيرها ، يؤذن ويقيم ، قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ حتى كان عثمان .

وهذا إسناد حسن صحيح .

١٠٠٠ ـ وفي أخرى عنه ـ وزاد في نسبه : ابن أخت نمر ـ قال :

ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد . . . وساق هذا الحديث ، وليس بتمامه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بنَ يزيد ابنَ أخت نمر . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٠٧) . . . بهذا الإسناد ؛ ولفظه :

إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان ؛ حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

وأخرجه البخاري (٢/٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري . . . به .

٢٢٦ ـ باب الإمام يكلّم الرجل في خطبته

١٠٠١ ـ عن جابر قال :

لَمَّا استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال :

« اجلسوا » . فسمع ذلك ابن مسعود ؛ فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ فقال :

« تَعَالَ يا عبدَ الله بنَ مسعود ! » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي : ثنا مَخْلَدُ بن يزيد : ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر .

قال أبو داود : « هذا يعرف مرسلاً ؛ إنما رواه الناس عن النبي ﷺ . ومخلد هو شيخ » .

قلت : هو صدوق من رجال الشيخين ، وله أوهام كما في «التقريب» ، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ؛ غير يعقوب بن كعب ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٨/٣) من طريق معاذ بن معاذ : أَبَنا ابن جريج . . . به . وقال :

« ورواه عمرو بن دينار عن عطاء ؛ فأرسله » .

وتابعه أيضاً الوليد بن مسلم ؛ لكنه خالف فقال : ثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال . . . فذكره .

أخرجه الحاكم (٢٨٣/١ ـ ٢٨٤) عن هشام بن عمار : ثنا الوليد . . . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وأقول : هو كذلك لولا المخالفة ؛ وأظنها من هشام ؛ فإنه مضعف من قبل حفظه . فالصواب أنه من (مسند جابر) ؛ لاتفاق مخلد بن يزيد ومعاذ بن معاذ عليه .

٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٠٢ ـ عن ابن عمر قال :

كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ؛ كان يجلس إذا صعد على المنبر ؛ حتى يفرغ ـ أراه ـ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه الشيخان مختصراً) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبد الوهاب ـ يعني : ابن عطاء ـ عن العمري عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير العمري ـ وهو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المُكَبَّر ـ ، وهو ضعيف من قبل حفظه . وقال المنذري (١٧/٢) :

« وفيه مقال » .

لكن الحديث صحيح ؛ فقد تابعه عليه أخوه المصغر عبيد الله عن نافع . . . به مختصراً :

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين ؛ بينهما جلسة .

أخرجه الترمذي (رقم ٥٠٦) ـ وصححه ـ ، والبيهقي (١٩٦/٣) بإسناد صحيح .

وقد أخرجاه نحوه .

وأخرج الحاكم (٢٨٣/١) من طريق مصعب بن سَلاَّم عن هشام الغازِ عن نافع . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر ؛ أذَّنَ بلال . وقال :

« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : مصعب ليس بحجة » .

قلت : ويشهد له حديث السائب المتقدم برقم (٩٩٨) .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٩١ و ٩٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن عمر . . . مختصراً .

٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً

١٠٠٣ ـ عن جابر بن سَمُرة :

أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ؛ فقد كذب ! فقد ـ : والله ـ صلَّيْتُ معه أكثر من أَلْفَيْ صلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلي : ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، وإنما لم أصححه مع ذلك ؛ لأن سماكاً كان قد تغير بأخرة ، فكان ربما يلقَّن كما قال الحافظ ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٩) ، والبيهقي (٣/١٩٧) ، وأحمد (٥/٩٠ و ٩١) من طرق أخرى عن زهير . . . به .

١٠٠٤ ـ وفي رواية عنه قال :

كان لرسول الله ﷺ خطبتان ؛ كان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكِّرُ الناس .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ عن أبي الأحوص : ثنا سماك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم أيضاً كالذي قبله .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٩) ، والدارمي (١/٣٦٦) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٩٤) من طرق أخرى عن أبي الأحوص . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٣/٢١٠) من هذا الوجه .

وأحمد (٥/٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ ـ ٩٥ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ ـ ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) من طرق أخرى عن سماك . . . به نحوه .

وأخرجه المصنف من طريقين آخرين عنه ، يأتي أحدهما عقب هذا ، والآخر في الباب الآتي برقم (١٠٠٩) .

١٠٠٥ ـ وفي أخرى عنه قال :

رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده حسن على شرط مسلم . وقد أخرجه باللفظين اللذين قبله كما سبق) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن على شرط مسلم ، وليس بصحيح ؛ لما ذكرته في الرواية الأولى قبل حديث .

وأبو كامل : اسمه فُضَيْل بن حسين الجَحْدَرِيُّ .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٩٠ و ٩٧) من طريقين آخرين عن أبي عوانة . . . به ؛ وتمام الحديث عنده :

ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره ، فمن حدثك أنه رآه يخطب قاعداً ؛ فلا تصدِّقْهُ !

٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قوس

١٠٠٦ ـ عن شُعَيْبِ بن رُزَيْقٍ الطائفي قال :

جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ ـ يقال له : الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفِيُّ ـ ، فأنشأ يحدثنا ؛ قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ـ أو تاسع تسعة ـ ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادْعُ الله لنا بخير ! فأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دُونٌ . فأقمنا بها أياماً ؛ شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكِّئاً على عصاً أو قوسٍ ، فحمد الله وأثنى عليه ، كلماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ ، ثم قال :

« أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أُمِرتم به ؛ ولكن سَدِّدوا وأبشروا » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الحافظ ابن حجر ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا شهاب بن خِراش : حدثني شعيب بن

رزيق الطائفي .

قال أبو علي : سمعت أبا داود قال : ثَبَّتني في شيء منه بعض أصحابنا .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ شعيب بن رُزَيْقٍ ـ بتقديم الراء على الزاي ـ قال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« صالح » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وشهاب بن خراش ؛ وثقه ابن المبارك وجماعة . وقال أحمد وأبو زرعة :

« لا بأس به » . وقال ابن عدي :

« له أحاديث ليست بالكثيرة ، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٠٦) من طريق أخرى عن شهاب بن خراش . . . به . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٥) ـ بعد أن عزاه للمصنف ـ :

« وإسناده حسن ؛ فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ؛ والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة » .

١٠٠٧ ـ عن عَدِيٍّ بن حاتم :

أنَّ خطيباً خطب عند النبي ﷺ ، فقال : من يطع الله ورسوله . . . ومن يعصهما . . . فقال :

« قم ـ أو اذهب ـ ؛ بئس الخطيبُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بأتم منه) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد : حدثني عبد العزيز ابن رُفَيْعٍ عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه المصنف أيضاً بهذا الإسناد في «الأدب» [٨٥ ـ باب] (. . .) .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٨٩/١) من طريق أخرى عن مسدد . . . به أتم منه كما يأتي .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١٢/٣ ـ ١٣) ، والنسائي (٧٩/٢) ، والبيهقي (٨٦/١ و ٢١٦/٣) ، وأحمد (٢٥٦/٤ و ٣٧٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به أتم منه ؛ بلفظ :

. . . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ :

« بئس الخطيب أنت ! قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » .

١٠٠٨ ـ عن بنت الحارث بن النعمان قالت :

ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يخطب بها كلَّ جمعة .

قالت : وكان تَنُّورُ رسول الله ﷺ وتَنُّورنا واحداً .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خُبَيْبٍ عن عبد الله بن محمد بن مَعْنٍ عن بنت الحارث بن النعمان .

قال أبو داود : « قال روح بن عبادة عن شعبة قال : بنت حارثة بن النعمان . وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن محمد ابن معن ، ولم يوثقه غير ابن حبان . ولهذا قال الذهبي في «الميزان» :

« وُثِّقَ ؛ فيه جهالة » ، واحتج به مسلم ؛ ما روى عنه سوى خُبَيْبِ بن عبد الرحمن . . . » ! ثم ساق له هذا الحديث .

وفي قوله : « احتج به مسلم » نظر ؛ فقد ساق له عقبه متابعاً ـ بل متابعين ـ كما يأتي ، وليس له عنده إلا هذا الحديث ، كما في «التهذيب» ؛ فلا يظهر حينئذٍ أنه احتج به .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٤٦٣) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ إلا أنه قال : حارثة .

وكذلك أخرجه مسلم (٣/١٣) ، والبيهقي (٣/٢١١) من هذا الوجه .

وتابعه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان . . . به ؛ مع تقديم وتأخير .

أخرجه مسلم والبيهقي ، وأحمد (٦/٤٣٥ ـ ٤٣٦) ، وقال البيهقي :

« وأم هشام بنت حارثة بن النعمان : هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمِّها » .

قلت : وقد روت عمرة هذا الحديث عن أختها أم هشام ، كما يأتي بعد حديث .

وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابنة حارثة بن النعمان . . . به ؛ دون قصة التنور .

أخرجه النسائي (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، وأحمد (٦/٤٣٥) .

وإسناده صحيح ؛ إن كان محمد هذا سمعه منها .

قلت : فهذه المتابعات تشهد لصحة حديث ابن معن . والله أعلم .

١٠٠٩ ـ عن جابر بن سمرة قال :

كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْداً ، وخطبته قَصْداً ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس .

(قلت : إسناده حسن وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه مفرَّقاً في موضعين من «صحيحه» . والترمذي نصفه الأول ؛ وقال : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني سماك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وفي سماك ـ وهو ابن حرب ـ كلام ذكرته قريباً عند الحديث (١٠٠٣) ، فلا نعيده .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٠٩) ، وابن ماجه (١/٣٤٢) ، وأحمد (٥/٩٣ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٧) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه أحمد (٥/٩١ و ٩٤ و ٩٥) من طرق أخرى عن سماك . . . به .

وأخرج منه الترمذي (٢/٣٨١) ، والدارمي (١/٣٦٥) ، وكذا مسلم (٣/١١) شطره الأول .

وله الشطر الثاني ؛ أخرجه في مكان آخر ، كما تقدم برقم (١٠٠٣ و ١٠٠٤) .

١٠١٠ ـ عن عمرة عن أختها قالت :

ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يقرؤها في كل جمعة .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا مروان : ثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة .

قال أبو داود : « وكذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير محمود بن خالد ـ وهو السلمي ـ ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه مسلم (١٣/٣) ، والبيهقي (٢١١/٣) من طريق يحيى بن حسان : حدثنا سليمان بن بلال . . . به .

وتابعه يحيى بن أيوب ، كما في الرواية الآتية .

وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، ولكنه خالف في متنه ، فقال : ذكره يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت :

ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من وراء النبي ﷺ ؛ كان يصلي بها في الصبح .

أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٤٦٢/٦) .

وابن أبي الرجال ؛ قال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

قلت : والظاهر أنه أخطأ في قوله : يصلي بها في الصبح ! والصواب رواية الجماعة : يخطب بها في كل جمعة .

وقد أشار الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤٣٩/١ ـ ٤٤٠) إلى شذوذه ؛ للمخالفة المذكورة .

ونحوه ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٣/١٤٢/٢٥) من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن إسحاق . . . بسنده عن أم هشام بنت حارثة مثل رواية ابن أبي الرجال .

لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

على أن الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥/٢) من طريق ابن إسحاق نفسه . . . باللفظ الموافق لرواية الجماعة . فدل ذلك على خطأ ما في «المعجم» .

ومن الغريب : أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٨/١٣ ـ ١٠٩) لم يتنبه لخطأ رواية ابن أبي الرجال هذه ؛ بل صنيعه يوهم أنها موافقة لرواية الجماعة ! والله أعلم .

١٠١١ ـ وفي رواية عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها . . . بمعناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْح : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٣/٣) بإسناد المصنف ؛ ولم يسق لفظه ؛ وإنما قال : بمثل حديث سليمان بن بلال . يعني : الذي قبله ؛ وفيه عنده :

وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .

٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر

١٠١٢ ـ عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن قال :

رأى عُمَارة بن رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة ، فقال عمارة :

قَبَّحَ الله هاتين اليدين ـ قال حصين : حدثني عمارة ـ ؛ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ وهو على المنبر ـ ما يزيد على هذه ؛ يعني : السبابة التي تلي الإبهام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٦٦/١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو، ومسلم (١٣/٣ و ١٣ ـ ١٤ و ٢٦١/٤)، والنسائي (٢٠٩/١)، والترمذي (٣٩١/٢)، والبيهقي (٢١٠/٣)، وأحمد (١٣٥/٤ ـ ١٣٦ و ١٣٦) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن خزيمة (١٤٥١ و ١٧٩٣)، وابن حبان (٨٨٢ ـ الإحسان) .

٢٣١ ـ باب إقصار الخُطَبِ

١٠١٣ ـ عن عمار بن ياسر :

أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بإقصار الخُطَبِ .

(قلت : حديث صحيح، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي : ثنا العلاء بن صالح عن عَدِيٍّ بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر .

قلت : وهذا إسناد رجاله مُوثَّقون ؛ غير أبي راشد، وهو مجهول كما قال الذهبي . وإلى ذلك أشار المنذري بقوله (٢٠/٣) :

« لم يُسَمَّ ولم يُنْسَبْ » .

لكن حديثه صحيح ؛ لأن له شاهداً كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٨٩/١)، وعنه البيهقي (٢٠٨/٣) من طريق أخرى عن محمد بن عبد الله بن نمير . . . به . وصححه الحاكم كما ذكرناه آنفاً .

وقال الإمام أحمد (٤/٣٢٠) : ثنا ابن نمير : ثنا العلاء بن صالح . . . به ؛ ولفظه : ثنا أبو راشد : قال :

خطبنا عمار بن ياسر فتجوَّز في خطبته . فقال له رجل من قريش : لقد قلت قولاً شفاءً ، فلو أنك أطلت ! فقال :

إن رسول الله ﷺ نهى أن نُطِيلَ الخطبةَ .

وتابعه أبو وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ . فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفَّست ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » .

أخرجه مسلم (٣/١٢) ، والدارمي (١/٣٦٥) ، والبيهقي ، وأحمد (٤/٢٦٣) من طريق واصل بن حَيَّان قال : قال أبو وائل . . . به .

١٠١٤ ـ عن جابر بن سَمُرَة السُّوَائي قال :

كان رسول الله ﷺ لا يُطِيلُ الموعظة يوم الجمعة ؛ إنما هنَّ كلماتٌ يسيراتٌ .

(قلت : حديث حسن ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد : أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السُّوائي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات إن كان شيبان سمعه من سماك ، وهذا من جابر ؛ فإن الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ كان يدلس تدليس التسوية ؛ فيُخشى ـ حين لا يكون إسناده مسلسلاً بالتحديث ـ أن يكون أسقط منه رجلاً فوق شيخه .

إلا أن الحديث على كل حال حسن ؛ فإنه بمعنى حديث سماك أيضاً عن جابر ، المتقدم برقم (١٠٠٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٠٨) من طريق أخرى عن محمود بن خالد الدمشقي . . . به .

٢٣٢ ـ باب الدُّنُوِّ من الإمام عند الموعظة

١٠١٥ ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب أن نبي الله ﷺ قال :

« احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا من الإمام ؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد ؛ حتى يؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا علي بن عبد الله : ثنا معاذ بن هشام : وجدت في كتاب أبي بخط يده ـ ولم أسمعه منه ـ قال : قال قتادة : عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن مالك ؛ فقد أغفلوه ولم يذكروه في «التهذيب» وغيره ! وإنما ترجم له ابن أبي حاتم (٤/٢/١٩٠) ؛ وذكر أنه أبو أيوب الأَزْدي العَتَكِيُّ البصري المَرَاغي ـ قبيلة من

العرب ـ ، وأنه روى عن جماعة من الصحابة ، وعنه قتادة وأبو عمران الجوني وأبو الواصل عبد الحميد بن واصل ، مات في ولاية الحجاج ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فمثله في التابعين حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ وقد وثقه ابن حبان (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

ثم تبين أنهم ترجموه في «الكنى» ؛ وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٥/١١) . . . بإسناد المصنف ؛ فهو من رواية الأقران ؛ لأن أحمد من شيوخ المصنف ، فروى عن شيخه علي بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٩) من طريق أخرى عنه ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٣/٢٨٩) من طريق المصنف والحاكم .

٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١٠١٦ ـ « عن بُرَيْدَةَ (بن الحُصَيْبِ) قال : خطبنا رسول الله ﷺ ؛ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما ؛ عليهما قميصان أحمران ، يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما فَصَعِدَ بهما ، ثم قال : « صدق الله ! ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ؛ رأيت هذين فلم أصبر » ؛ ثم أخذ في الخطبة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حُبَابٍ حدثهم : ثنا حسين بن واقد : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥) ، وابن أبي شيبة (١٢٢٣٧/٩٩/١٢) قالا : ثنا زيد بن حباب . . . به ؛ وصرح بسماع عبد الله من أبيه .

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٧/٢) ، وابن خزيمة (١٨٠١) ، والحاكم (١٨٩/٤) من طريقين آخرين عن ابن الحباب . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وزيد بن الحباب لم يخرج له أصلاً ! ولكنه قد توبع ؛ فأخرجه النسائي (٢٠٩/١ و ٢٣٥) ، والترمذي (٣٤٠/٤ ـ تحفة) ، وابن خزيمة أيضاً (١٨٠٢) ، وابن جرير (٨١/٢٨) ، والحاكم أيضاً (٢٨٧/١) ، والبيهقي (٢١٨/٣) من طرق أخرى عن الحسين بن واقد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ فأصاب هنا ؛ ووافقه الذهبي .

وصرح ابن حبان بسماع عبد الله أيضاً .

٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب

١٠١٧ ـ عن معاذ بن أنس :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوة يومَ الجمعة والإمامُ يخطُبُ .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي ، وقال الحاكم : « صحيح

الإسناد » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف : ثنا المقرئ : ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي مرحوم ـ واسمه عبد الرحيم بن ميمون ـ ، وهو مختلف فيه ؛ فقال ابن معين :

« ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم :

« يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال النسائي :

« أرجو أنه لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ :

« صدوق » .

قلت : فحديثه يحتمل التحسين ؛ فإذا وجد له شاهد أو متابع فهو حسن قطعاً ، وستراه إن شاء الله قريباً .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) : ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد . . . به .

وأخرجه الترمذي (٣٩٠/٢) ، والحاكم (٢٨٩/١) ، والبيهقي (٢٣٥/٣) من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال أحمد شاكر في تعليقه عليه :

« ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضاً . ومن طريق رشدين بن سعد عن زَبَّان بن فائدٍ عن سهل بن معاذ » .

قلت : وله شاهد من حديث بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . . . فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨/١) . وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٧٢/١) :

« هذا إسناد ضعيف ؛ بقية : هو ابن الوليد ، مدلس . وشيخه إن كان الهروي فقد وثق ؛ وإلا فهو مجهول » .

٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب

١٠١٨ ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قلت : أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لَغَوْتَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بأتم منه . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٦٤/١) ، وأحمد (٤٧٤/٢ و ٤٨٥ و ٥٣٢) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو (٢٧٢/٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٥٣٢) ، والبخاري (١٢/٢) ، ومسلم (٤/٣ ـ ٥) ، والنسائي (٢٠٧/١) ، والترمذي (٣٨٧/٢) ، وابن ماجه (٣٤٣/١) ، والبيهقي (٢١٨/٣ و ٢١٩) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد الشيخان وغيرهما :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولمالك فيه إسناد آخر ، فقال في «الموطأ» (١/١٢٥) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الدارمي أيضاً ، وأحمد (٢/٤٨٥) .

وتابعه سفيان بن عيينة : سمعت أبا الزناد . . . به .

أخرجه مسلم ، وابن الجارود (٢٩٩) ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٤٤) .

وله عند مسلم والبيهقي ، وأحمد (٢/٣١٨) طرق أخرى عن أبي هريرة .

١٠١٩ ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« يحضُرُ الجمعةَ ثلاثةٌ : رجلٌ حضرها يَلْغُو ؛ وهو حَظُّهُ منها . ورجل حضرها يدعو ؛ فهو رجل دعا الله عز وجل ؛ إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يَتَخَطَّ رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : ﴿من جاء بالحسنة فله عَشْرُ أمثالها﴾ » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : ثنا يزيد عن حبيب المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وجَدُّهُ في هذه السلسلة : هو عبد الله بن عمرو ، كما سبق تحقيقه في أول الكتاب ، وهذا السند مما يشهد لذلك ؛ فإنه قال : عن عبد الله بن عمرو .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢١٩) من طريق المصنف .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٣) .

٢٣٦ ـ باب استئذان المحدِث للإمام

١٠٢٠ ـ عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ :

« إذا أحدث أحدكم في صلاته ؛ فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي ، وصححه البوصيري أيضاً) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة [عن عروة] عن عائشة .

قال أبو داود : « رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ : « إذا دخل والإمام يخطب . . . » ؛ لم يذكرا عائشة رضي الله عنها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المصيصي ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٥٧) ، والحاكم (١/١٨٤) من طريقين آخرين عن حجاج بن محمد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه عمر بن علي المُقَدَّمي : نا هشام بن عروة . . . به .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩) ، وابن حبان (٢٠٦) ، والدارقطني . وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٧٦/٢) :

« إسناده صحيح رجاله ثقات » .

وتابعه عمر بن قيس أيضاً ـ عند ابن ماجه ـ ، والفضل بن موسى ـ عند ابن الجارود (٢٢٢) ـ وابن حبان (٢٠٥) ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي (٣/٢٥٤) ـ ، ومحمد بن بشر العبدي ـ عند الدارقطني ـ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : فهؤلاء جماعة خمسة ، كلهم ثقات ـ غير عمر بن قيس ـ قد وصلوه ، فلا يضرُّه إرسال حماد بن سلمة وأبي أسامة وغيرهما ممن أرسله ، ممن جاء ذكره عند البيهقي ، قال :

« ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مرسلاً . قال أبو عيسى الترمذي : وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى » !

قلت : قد توبع الفضل من جماعة ثقات كما سبق ، والرفع زيادة من ثقات ؛ فيجب قبولها ؛ لأنه يبعد أن يتفقوا جميعاً على الوصل خطأً .

٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١٠٢١ ـ عن جابر :

أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ، فقال :

« أصليت يا فلان؟! » . قال : لا . قال :

« قم فاركع » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٧/٣ و ٢٢١) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

وهو ، والبخاري (١١/٢) ، ومسلم (١٤/٣) ، والنسائي (٢٠٨/١) ، والترمذي (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

ومسلم ، وابن ماجه (٣٤٤/١) ، وابن الجارود (٦٩٣) ، والدارقطني (ص ١٦٨) ، والبيهقي (١٩٣/٣) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار . . . به ؛ وزاد مسلم والدارقطني في رواية : وقال :

« إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ؛ فليصلِّ ركعتين » .

وأخرجه الطبراني في ترجمة (سُلَيْكٍ) من «المعجم الكبير» (١٩٢/٧ ـ ١٩٦) من طرق عن جابر وأبي هريرة بروايات وألفاظ متقاربة .

ولهذه الزيادة طريق أخرى ، يأتي ذكرها في الطريق الآتية .

١٠٢٢ ـ ومن طريق آخر عنه وعن أبي هريرة قال :

جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطب ، فقال له :

« أصليت شيئاً؟! » . قال : لا . قال :

« صلِّ ركعتين تجوَّزْ فيهما » .

(قلت : إسناده عن أبي هريرة على شرط الشيخين ، وهو عن جابر على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وعن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر ، وعلى شرطهما عن أبي هريرة من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن مَعْمَر الهلالي القَطِيعي ـ . وأما ابن محبوب فثقة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٤) : حدثنا داود بن رُشَيْدٍ : ثنا حفص بن غياث . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/١٤ ـ ١٥) ، والدارقطني (١٦٨) ، والبيهقي (٣/١٩٤) ، وأحمد (٣/٣١٦ و ٣٨٩) من طرق أخرى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . . . به مع الزيادة التي في الطريق الأولى ؛ وزاد أيضاً :

« وليتجوز فيهما » .

١٠٢٣ ـ وفي رواية عن جابر :

أن سُليكاً جاء . . . فذكر نحوه ؛ زاد : ثم أقبل على الناس قال :

« إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ؛ فليصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وطلحة : هو ابن نافع ، وهو أبو سفيان الذي في الطريق السابقة .

والوليد : هو ابن مسلم .

وسعيد : هو ابن أبي عَرُوبة .

والحديث في «مسند أحمد» (٣/٢٩٧) . . . بهذا السند عن سعيد .

وبإسناد آخر عنه فقال : ثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد . وثنا رَوْحُ وعبد الوهاب عن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/١٤ ـ ١٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان . . . به .

٢٣٨ ـ باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

١٠٢٤ ـ عن أبي الزاهريَّة قال :

كنَّا مع عبد الله بن بُسْرٍ صاحب النبي ﷺ يومَ الجمعة ، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ :

« اجلس فقد آذيت » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا بِشْرُ بن السَّرِيِّ : ثنا معاوية بن صالح

عن أبي الزاهرية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٧/١) ، وابن الجارود (٢٩٤) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، والبيهقي (٢٣١/٣) ، وأحمد (١٨٨/٤ و ١٩٠) من طرق أخرى عن معاوية . . . به ؛ وزادوا جميعاً :

« وآنيت » . وزاد ابن الجارود والبيهقي : قال أبو الزاهرية :

وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام .

وسندها صحيح .

٢٣٩ ـ باب الرجل يَنْعُسُ والإمام يخطب

١٠٢٥ ـ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا نَعَسَ أحدكم وهو في المسجد ؛ فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه . لكنه قد توبع كما يأتي ، فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٠٤/٢) ، وابن حبان (٥٧١) ، والحاكم

(٢٩١/١) ، والبيهقي (٢٣٧/٣) ، وأحمد (٢٢/٢ و ٣٢) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« لا يثبت رفعه ؛ والمشهور عن ابن عمر من قوله » !

ثم ساقه من طريق أخرى عنه . . . موقوفاً بإسناد صحيح .

وتعقبه ابن التركماني بأن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن نافع : من طريق أحمد بن عمر الوكيعي : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع . . . به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن المحاربي كان يدلس .

وبأنه أخرج له شاهداً من طريق إسماعيل بن مُسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب . . . مرفوعاً نحوه . وقال البيهقي :

« إسماعيل هذا غير قوي » .

قلت : والخلاصة أن الحديث ـ بطريقيه وهذا الشاهد ـ صحيح إن شاء الله تعالى ، وقد صححه من ذكرنا وغيرهم ، ومنهم ابن خزيمة ؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» رقم (١٨١٩) .

ثم رأيت ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (١٣٥/٢) ؛ دلَّني عليها بعض الإخوان المصريين جزاه الله خيراً .

٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

١٠٢٦ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٨/١) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه البخاري (١٠٠/١) ، ومسلم (١٠٢/٢) ، وأبو عوانة (٧٩/٢) ، والنسائي (٩٥/١) ، والبيهقي (٢٠٢/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة ، والنسائي ، والترمذي (٤٠٣/٢) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٣٤٦/١) ، وابن حبان (١٤٨٠ ـ ١٤٨٤) ، وأحمد (٢٤١/٢ و ٢٧١ و ٢٨٠ و ٣٧٥) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد مسلم وابن حبان :

« كلها » . وزاد البخاري وابن حبان :

« وليتمَّ ما بقي » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وله عند النسائي طريق ثانية .

وعند أحمد (٢/٢٦٥) ثالثة .

وله شاهد من حديث ابن عمر . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ؛ فقد أدرك الصلاة » .

أخرجه النسائي وابن ماجه بسند جيد .

٢٤٢ ـ باب ما يقرأ به في الجمعة

١٠٢٧ ـ عن النعمان بن بَشِيرٍ :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . قال : وربما اجتمعا في يوم واحد ؛ فقرأ بهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير حبيب بن سالم ـ وهو مولى النعمان بن بشير وكاتبه ـ ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد

أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٩٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (٣/١٦) ، والترمذي (٢/٤١٣) . . . بإسناده ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الطيالسي فقال (١/١٤٧/٧١١) : حدثنا أبو عوانة . . . به مختصراً .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي .

وأخرجه أحمد (٤/٢٧٣) من طريق أخرى عن أبي عوانة .

وهو (٤/٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧) ، ومسلم ، والنسائي (١/٢١٠) ، وابن الجارود (٣٠٠) من طرق أخرى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر . . . به .

ورواه ابن ماجه (١١٢٠) من حديث أبي عنبسة الخولاني . . . مرفوعاً دون ذكر العيدين .

وسنده ضعيف جداً .

١٠٢٨ ـ ومن طريق أخرى عنه : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير :

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة ﴿الجمعة﴾؟ فقال :

كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ على شرط الشيخين ؛ غير ضمرة بن سعيد ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (١/١٣٣ ـ ١٣٤) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه النسائي (١/٢٦٠) ، والبيهقي (٣/٢٠٠) ، وأحمد (٤/٢٧٠ و ٢٧٧) كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد . . . به .

أخرجه مسلم (٣/١٦) ، وابن ماجه (١/٣٤٥) ، والبيهقي .

١٠٢٩ ـ عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة ﴿الجمعة﴾ وفي الركعة الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ . قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة؟!

قال أبو هريرة : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ و قد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر ـ وهو ابن محمد بن علي بن الحسين ـ ، المعروف بالصادق ـ ، وهو ثقة من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥/٣) . . . بإسناد المصنف .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ، وابن الجارود (٣٠١) ، وأحمد (٤٣٠/٢) من طرق أخرى عن جعفر . . . به .

وتابعه الحكم عن محمد بن علي :

أن رجلاً قال لأبي هريرة : إن علياً رضي الله عنه يقرأ . . . الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (٤٦٧/٢) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه منقطع بين محمد بن علي وأبي هريرة ؛ بينهما ابن أبي رافع كما في الطريق الأولى .

١٠٣٠ ـ عن سمرة بن جندب :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٩٧)) .

إسناده : حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير زيد بن عقبة ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (١٣/٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

والنسائي (٢١٠/١) من طريق خالد عن شعبة . . . به .

وابن خزيمة (١٨٤٧) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأحمد (١٤/٥ و ١٩) ، والبيهقي (٢٩٤/٣) من طرق أخرى عن معبد بن خالد . . . به .

٢٤٣ ـ باب الرجل يأتمُّ بالإمام وبينهما جدار

١٠٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

صلى رسول الله ﷺ في حجرته ، والناس يأتَمُّون به من وراء الحجرة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأتم منه) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا هُشَيْم : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٠/٣) من طريق أخرى عن هشيم . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٢١/١) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . به أتم منه ؛ ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلُّون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة ، حتى إذا كان بعد ذلك ؛ جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال :

« إني خشيت أن يُكْتبَ عليكم صلاةُ الليل » .

٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١٠٣٢ ـ عن نافع :

أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه ، وقال : أتصلِّي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجا المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ وسليمان بن داود ـ المعنى ـ قال : ثنا حماد بن زيد : ثنا أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ وسليمان : هو أبو الربيع العَتَكِيُّ الزهراني .

والحديث أخرجه الشيخان من طرق أخرى عن نافع . . . به ؛ دون قصة الرجل ، ويأتي ذكر طرقه في الرواية الآتية ، وبعض طرقه في «التطوع» رقم (١١٤٧) .

١٠٣٣ ـ وفي رواية عنه قال :

كان ابن عمر يُطِيلُ الصلاة قبل الجمعة ، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن خزيمة . وقد

أخرج البخاري ومسلم وابن حبان (٢٤٧٨) المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرنا أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرج الركعتين بعد الجمعة كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٤٠) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق أخرى عن إسماعيل .

وأخرجه أحمد (٢/١٠٣) من طريق وهيب : ثنا أيوب . . . به ؛ ولفظه :

أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة ؛ فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام ؛ رجع إلى بيته فصلى ركعتين . . . الحديث .

وإسناده على شرطهما .

وأخرجه النسائي (١/٢١٠) من طريق شعبة عن أيوب . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعله .

وسنده على شرط البخاري .

وأخرج هذا (٢/١٢) ، ومسلم (٣/١٧) ، والنسائي ، والدارمي (١/٣٦٩) ، والبيهقي من طريق مالك ، وهذا في «الموطأ» (١/١٨٠ ـ ١٨١) عن نافع . . . به :

أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

ومسلم ، و الترمذي (٢/٣٩٩) من طريق الليث عن نافع . . . به نحوه ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

والطيالسي (١/١٤٥/٧٠٣) : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع . . . به .

وتابعه سالم بن عبد الله عن أبيه . . . مرفوعاً به .

أخرجه مسلم و الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . ويأتي في الكتاب برقم (١٠٣٧) .

١٠٣٤ ـ عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار :

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ فقال :

صليت معه الجمعة في المقصورة . فلما سلَّمت قمتُ في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تَعُدْ لما صنعت ! إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة ؛ حتى تَكَلَّمَ أو تخرجَ ؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا تُوصَلَ صلاة بصلاة ؛ حتى يتكلم أو يخرج .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في **«صحيحه»**) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي الخوار ، فمن رجال مسلم فقط ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٩٥ و ٩٩) : ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أنا ابن جريج .

وأخرجه البيهقي (٢/١٩١) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه مسلم (١٧/٣) ، والبيهقي أيضاً (١٩٠/٢ ـ ١٩١ و ٢٤٠/٣) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

وللحديث شاهد بإسناد صحيح ، خرجته في «الصحيحة» (٢٥٤٩) .

١٠٣٥(*) ـ عن عطاء عن ابن عمر قال :

كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة ؛ تقدَّم فصلى ركعتين ، ثم تقدَّم فصلَّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصلِّ في المسجد . فقيل له؟ فقال :

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح») .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة المَرْوَزِيُّ : أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ولم يخرجاه ؛ وإنما أخرجا منه من طريق أخرى عن ابن عمر : الجملة الأخيرة فقط ، كما تقدم بيانه قبل حديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٠/٣) من طريق أخرى عن الفضل بن موسى . . . به .

ورواه الترمذي (٤٠٢/١ ـ شاكر) من طريق ابن جريج عن **عطاء قال :**

رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد **ذلك أربعاً** .

(*) الأرقام (١٠٣٥ ـ ١٠٤٤) ستأتي مكررة من (ص ٣٠٣ ـ ٣١١) ؛ فاقتضى التنبيه . (الناشر) .

وإسناده صحيح ؛ إن كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه . وترجَّحَ الأولُ بتصريح المؤلف بسماعه منه في الحديث ، كما يأتي برقم (١٠٣٨) .

١٠٣٦ ـ عن سهيل (هو ابن أبي صالح) عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ؛ فليصلِّ أربعاً » .

وفي رواية :

« إذا صليتم الجمعة ؛ فصلُّوا بعدها أربعاً » .

قال : فقال لي أَبِي : يا بُنَيَّ ! فإن صليت في المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل أو البيت ؛ فصلِّ ركعتين » .

(قلت : صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ؛ وليس عنده : فقال لي ...) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير . (ح) وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَزَّاز : ثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٦ ـ ١٧) ، والنسائي (١/١٠) ، والترمذي (٢/٣٩٩ ـ ٤٠٠) ، والدارمي (١/٣٧٠) ، وابن ماجه (١/٣٤٧) ، وابن حبان (٥٨٠) ، والبيهقي (٣/٢٣٩) ، والطيالسي (١/١٤٥ و ٧٠٢) ، وأحمد (٢/٢٤٩ و ٤٤٢ و ٤٩٩) من طرق عن سهيل ... به ، بعضهم بالرواية الأولى ، وبعضهم بالأخرى ، ومسلم بهما معا . وعنده من طريق ابن إدريس : قال سهيل :

فإن عجل بك شيء ؛ فصلِّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت .

وهذه الزيادة عند ابن حبان مدرجة في الحديث ! وعند أحمد : قال ابن إدريس :

ولا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا؟! وعند البيهقي عن ابن إدريس قال : سمعت سهيلاً ؛ وزاد في الحديث . . . فذكرها وقال :

« قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل » .

قلت : ورواية المصنف الثانية صريحة في أن هذه الزيادة ليست من الحديث ؛ وإنما هي من قول أبي صالح لابنه سهيل ، وهي أوضح الروايات وأبينها .

وقد أخرجها البيهقي من طريق المصنف .

وابن حبان في رواية له (٢٤٧٧ ـ الإحسان) من طريق أخرى عن سهيل . . . نحوه .

١٠٣٧ ـ عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، والبخاري معناه . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

قال أبو داود : « وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي (٢١٠/١) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه مسلم (١٧/٣) ، والترمذي (٣٩٩/٢) ، والدارمي (٣٦٩/١) ، وابن ماجه (٣٤٧/١) ، والبيهقي (٢٣٩/٣) من طريق عمرو بن دينار عن الزهري . . . به .

ورواية عبد الله بن دينار التي علقها المصنف ؛ لم أجد من وصلها !

وقد رواه نافع أيضاً عن ابن عمر ، وقد مضى برقم (١٠٣٢) .

١٠٣٨ ـ عن عطاء :

أنه رأى ابن عمر يصلِّي بعد الجمعة ، فَيَنْمازُ عن مُصَلاَّه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أَنْفَسَ من ذلك ، فيركع أربع ركعات .

قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟

قال : مراراً .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني عطاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن الحسن ـ وهو أبو إسحاق المِصِّيصيُّ المِقْسَمِيُّ ـ ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٣) من طريق جعفر بن عون : أَبَنا ابن جريج . . . به .

ورواه الترمذي من طريق سفيان عن ابن جريج . . . به مختصراً ، كما تقدم تحت الحديث (١٠٣٥) .

٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

١٠٣٩ ـ عن أنس قال :

قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ؛ فقال :

« ما هذان اليومان؟ » .

قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٩٤) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به .

وتابعه عفان : ثنا حماد : أنا حميد : سمعت أنس بن مالك . . . به .

أخرجه أحمد (٣/٢٥٠) : ثنا عفان . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١/٢٣١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢١١) ، والبيهقي (٣/٢٧٧) ، وأحمد (٣/١٠٣ و ١٧٨ و ٢٣٥) من طرق أخرى عن حميد . . . به .

٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

١٠٤٠ ـ عن يزيد بن خُمَيْرٍ الرَّحْبِيِّ قال :

خرج عبد الله بن بُسْرٍ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاءَ الإمام ، فقال : إنا كنَّا قد فرغنا ساعتَنا هذه ، وذلك حين التسبيح .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان : ثنا يزيد بن خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٩٥) من طريق القَطِيعِيِّ : ثنا عبد الله بن أحمد : ثني أبي . . . به .

فينبغي أن يكون في «المسند» ، ولكني لم أره فيه !

وأخرجه البيهقي (٣/٢٨٢) من طريق الحاكم ، وقال هذا :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم كما ذكرنا ؛ فإن الرَّحْبي إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد » .

وكذلك صفوان ـ وهو ابن عَمْرِو السَّكْسَكِيُّ ـ .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٩٥) من طريق أخرى عنه .

٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

١٠٤١ ـ عن أم عطيَّة قالت :

أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ ذواتِ الخدور يوم العيد . قيل : فالحُيَّض؟ قال :

« ليشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين » . قال : فقالت امرأة :

يا رسول الله ! إن لم يكن لإحداهن ثوب ؛ كيف تصنع؟! قال :

« تُلْبِسُها صاحبتها طائفةً من ثوبها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عَتِيقٍ وهشام ـ في آخرين ـ عن محمد أن أم عطية قالت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

وأيوب : هو السَّخْتِياني .

ويونس : هو ابن عُبَيْدٍ .

وحبيب : هو ابن الشهيد .

وهشام : هو ابن عروة .

ومحمد : هو ابن سيرين .

وحماد ؛ إنما قلت : إنه ابن سلمة ؛ لأنه هو المشهور بروايته عن حبيب بن الشهيد ، وبرواية موسى بن إسماعيل عنه ، حتى إنهم لم يذكروا في شيوخه غير ابن سلمة ، وإن كنت أثبتُّ ـ فيما تقدم برقم (٤٩٠ و ٦٥٧) ـ أنه قد روى عن حماد بن زيد أيضاً .

وشيء آخر حملني على القول بذلك ؛ هو أنهم لم يذكروا في شيوخ ابن زيد حبيباً هذا ، وإنما في شيوخ ابن سلمة .

ومع هذا ؛ فيحتمل أن يكون حماد هنا هو ابن زيد ، أو على الأقل يكون قد تابع ابن سلمة ؛ لأنه قد رواه عن أيوب أيضاً كما يأتي .

لكن يؤيد ما رجحت أولاً قول الإمام أحمد (٤٠٨/٦) : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا هشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بحديث آخر .

١٠٤٢ ـ وفي رواية عنها . . . بهذا الخبر ؛ قال :

« ويعتزل الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين . . . » ، ولم يذكر الثوب .

قال : وحدَّث عن حفصة عن امرأة تحدِّثه عن امرأة أخرى قالت : قيل : يا رسول الله . . . فذكر معنى الحديث الأول في الثوب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيد : ثنا حماد : ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد ـ وهو ابن حِسَابٍ ـ ، فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه من طريق غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩/٢) ، ومسلم (٢٠/٣) ، والبيهقي (٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به ؛ دون قوله : وحدث عن حفصة . . . إلا البخاري فإنه قال : وعن أيوب عن حفصة . . . بنحوه ؛ وزاد في حديث حفصة : قال ـ أو قالت ـ : العواتق وذوات الخدور . . . « ويعتزلن الحُيَّضُ المصلى » .

وأخرجه النسائي (٢٣١/١) ، وابن ماجه (٣٩٣/١) عن سفيان عن أيوب عن محمد . . . به .

وأخرجه الترمذي (٤١٩/٢) من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين . . . به ؛ وذكر الثوب ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

١٠٤٣ ـ ومن طريق أخرى عنها قالت : كنَّا نؤمر . . . بهذا الخبر ؛ قالت : « والحُيَّضُ يَكُنَّ خلف الناس ، فيكبِّرْنَ مع الناس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : ثنا النُّفَيْلي : ثنا زهير : ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٨) ، ومسلم (٣/٢٠) من طريقين آخرين عن حفصة بنت سيرين . . . به ؛ ولفظه عند مسلم :

كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمُخَبَّأَةُ والبكر . قالت : الحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خلف . . .

وأخرجه النسائي (١/٢٣١) ، والترمذي (٢/٤٢٠) ، وابن ماجه (١/٣٩٢) ، والدارمي (١/٣٧٧) ، وابن الجارود (٢٥٧) من طرق أخرى عن حفصة . . . دون تكبير النساء ؛ وفيه ذكر الثوب والجلباب .

وهو رواية لمسلم .

٢٤٨ ـ باب الخطبة في يوم العيد

١٠٤٤ ـ عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال :

أَخْرَجَ مروانُ المنبرَ في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان ! خالفتَ السُّنَّةَ ؛ أخرجت المنبر في يوم عيد ؛ ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ! فقال أبو سعيد : من هذا؟ قالوا : فلان بن فلان . فقال :

أمَّا هذا ؛ فقد قضى ما عليه ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من رأى منكراً فاستطاع أن يغيِّره بيده ؛ فليغيِّره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،

وكذا ابن حبان (٣٠٦)) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري . وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل بن رجاء ، فهو من رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١/٥٠) ، وابن ماجه (١/٣٨٦) ، والبيهقي (٣/٢٩٦) . . . بإسناد المصنف .

ومسلم أيضاً ، والنسائي (٢/٢٧٠) ، وأحمد (٣/٢٠ و ٤٩ و ٥٣) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . . . به ؛ وليس عند النسائي منه إلا المرفوع فقط .

١٠٣٥(*) ـ عن جابر بن عبد الله قال :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل ، فأتى النساء فذكَّرهن وهو يتوكَّأ على يد بلال ، وبلال باسطٌ ثوبَهُ ، تلقي فيه النساءُ الصَّدقَة . قال : تلقي المرأة فَتَخَها (وفي رواية : فَتَخَتَها) ، ويُلْقِينَ ويُلْقِينَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

(*) الأرقام الآتية : (١٠٣٥ ـ ١٠٤٤) مكررة فيما سبق قبلها من (ص ٢٩٣ ـ ٣٠٢) ، وكان الشيخ رحمه الله قد صححها ؛ لكنه ظل يعزو في كتبه إلى ترقيمه القديم ؛ فاقتضى التنبيه .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج : أخبرني عطاء عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «المسند» (٣/٢٩٦) كما رواه المصنف عنه .

وأخرجه مسلم (٣/١٨) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق . . . به ؛ وزاد في آخره :

قلت لعطاء : أحقّاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ ؛ فيذكرهن؟ قال : إي لعمري ؛ إن ذلك لحق عليهم ؛ وما لهم لا يفعلون ذلك؟!

وأخرجه البخاري (٢/١٧) . من طريق أخرى عن ابن جريج .

و (٢/١٩) من طريق عبد الرزاق .

١٠٣٦ ـ عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ :

أنه خرج يوم فطر ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلْن يُلْقِينَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بأتم منه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة . (ح) وحدثنا ابن كثير : أخبرنا شعبة عن أيوب عن عطاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦/١) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة . . . به .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن أيوب كما يأتي بعده .

وله عند البخاري (١٧/٢ و ١٩ و ١٢٥/٦ و ١٣٦/٧) ، وكذا مسلم طرق أخرى عن ابن عباس . . . مطولاً ومختصراً .

وكذا في «المسند» (٢٨٠/١) ، والمصنِّف فيما يأتي (١٠٤٠ و ١٠٥١) .

١٠٣٧ ـ وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ قال :

فظنَّ أنه لم يُسْمِع النساءَ ، فمشى إليهن وبلالٌ معه ، فوعَظَهُنَّ وأمرهن بالصدقة ، فكانت المرأَة تلقي القُرْطَ والخاتم في ثوب بلال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ، وكذا البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا : ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس . . . بمعناه قال .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٠/١) : حدثنا سفيان عن أيوب . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (١٨/٣) ، والدارمي (٣٧٦/١) ، وابن ماجه (٣٨٥/١) ، والبيهقي (٢٩٦/٣) .

ثم قال الإمام أحمد (٢٢٦/١) : حدثنا إسماعيل : أخبرنا أيوب .

وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، ومن وجه آخر يأتي بعده .

١٠٣٨ ـ وفي أخرى عنه . . . في هذا الحديث ؛ قال :

فجعلت المرأة تعطي القُرْط والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه . قال : فقسمه على فقراء المسلمين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (١٨/٣) عن أبي الربيع الزهراني : حدثنا حماد . . . به .

وله في «المسند» (٢٤٢/١) طريق أخرى عن عطاء . . . به نحوه .

٢٤٩ـ باب يخطب على قوس

١٠٣٩ ـ عن البراء (هو ابن عازب) :

أن النبي ﷺ نُووِلَ يوم العيد قوساً ، فخطب عليه .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن أبي جَنَابٍ عن يزيد بن البراء عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حية ـ ، وهو ضعيف لكثرة تدليسه ، ولكنه قد صرح بالتحديث كما يأتي ؛ فالحديث حسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٠٠) من طريق زائدة عن أبي جناب الكلبي : ثنا يزيد بن البراء بن عازب . . . به أتم منه ؛ ولفظه :

كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى ، فأتانا رسول الله ﷺ ، فسلم على الناس ، ثم قال :

« إن أول مَنْسَكِ يومِكُم هذا الصلاةُ » . قال : فتقدَّم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم استقبل الناس بوجهه ، وأُعطي قوساً أو عصاً ، فاتكأ عليه ، فحمِدَ الله وأثنى عليه .

وهذا إسناد حسن .

وللحديث شاهد من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء :

أكان النبي ﷺ يقوم على عصاً إذا خطب؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

أخرجه الشافعي (١/١٦٢/٤٦٦) ، وهو مرسل لا بأس به في الشواهد .

وله شاهد آخر مضى برقم (١٠٠٦) .

٢٥٠ ـ بابُ تَرْكِ الأذان في العيد

١٠٤٠ ـ عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجلٌ ابنَ عباس :

أشهد العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال :

نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدته ؛ من الصغر :

فأتى رسول الله ﷺ العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . قال : ثم أمر بالصدقة . قال : فجعل النساء يُشِرْنَ إلى آذانهن وحُلوقهن . قال : فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي ﷺ .

(قلت : إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٧/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٨٤/٩) . . . بإسناده .

وأخرجه هو (١٩/٢) ، والنسائي (٢٣٥/١) من طريق يحيى عن سفيان . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٣٢/١ و ٣٤٥ ـ ٣٤٦) عن سفيان . . . به .

وتابعه الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس . . . به نحوه .

أخرجه أحمد (٣٥٤/١) .

١٠٤١ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر وعمر ـ أو عثمان ؛ شك يحيى ـ .

(قلت : حديث صحيح ، رجاله رجال البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ، ولولا أن ابن جريج مدلس لقلت : إنه صحيح على شرط البخاري ، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية غير المصنف كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧/١) : حدثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني الحسن بن مسلم . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر أبا بكر ومن بعده .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٣٨٦/١) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به ؛ لكنه عنعنه .

وأخرجه أحمد (٢٤٢/١ و ٢٤٣ و ٢٨٥ و ٣٤٦) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به ؛ وفي بعضها الزيادة بدون شك .

١٠٤٢ ـ عن جابر بن سَمُرة قال :

صليت مع النبي ﷺ ـ غيرَ مرةٍ ولا مرتين ـ العيدين بغير أذان ولا إقامة .

(قلت : إسناده حسن ، صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهَنَّاد ـ [وهذا] لفظه ـ قالا : ثنا أبو الأحوص عن سِمَاك ـ يعني : ابن حرب ـ عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي ، وإنما لم أصححه لما سبق بيانه برقم (١٠٠٣) .

والحديث أخرجه مسلم (١٩/٣ ـ ٢٠) ، والترمذي (٤١٢/٢) ، والبيهقي (٢٨٤/٣) ، والطيالسي (٧٠٨/١٤٦/١) ، وأحمد (٩١/٥ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٨/٥) من طريق أسباط عنه . . . به ؛ وزاد : وزعم سماك :

أنه صلى خلف النعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة بغير أذان ولا إقامة .

وأسباط ـ وهو ابن نصر الهَمْداني ـ فيه ضعف من قبل حفظه .

وللحديث شاهد ، يرويه عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا :

لم يكن يؤذن يوم الفطر . ولا يوم الأضحى .

ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري :

أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، ولا نداء يومئذٍ ولا إقامة .

أخرجه مسلم (١٩/٣) ، والبخاري (١٦/٢ ـ ١٧) ـ دون قوله : ثم سألته . . . . ـ ، والنسائي (٢٣٢/١) ، والدارمي (٣٧٥/١) ، وابن الجارود (٢٥٩) ، وأحمد (٣١٠/٣ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣٨١ و ٣٨٢) من طريق عطاء عن جابر وحده .

٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

١٠٤٣ ـ عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً .

(قلت : حديث صحيح(*)

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا ابن لهيعة عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه بعد احتراق كتبه ، لكن قد حدّث به عنه ابن وهب ، وهو قديم السماع منه كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه أبو بكر الفريابي في «كتاب أحكام العيدين» (رقم ١٠٥ ـ نسختي) . . . بسند المصنف هذا .

وأخرجه الحاكم (٢٩٨/١) ، والدارقطني (ص ١٨٠) ، والبيهقي (٢٨٦/٣) ، وأحمد (٦٥/٦) من طرق أخرى عن ابن لهيعة . . . به .

ولابن لهيعة شيخ آخر في هذا الإسناد ، وهو الآتي :

١٠٤٤ ـ وفي رواية عنها . . . بإسناده ومعناه ، قال :

سوى تكبيرتي الركوع .

(قلت : (*)

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ـ مع سوء حفظه كما تقدم آنفاً ـ ؛ فإنه صحيح الحديث من رواية العبادلة عنه ، ومنهم عبد الله بن وهب ، كما ذكر ذلك غير واحد من الأئمة ، ومنهم محمد بن يحيى الذُّهْلي كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٨٧/١) : حدثنا حرملة بن يحيى : ثنا عبد الله ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعُقَيْل عن ابن شهاب . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٣٩٩/٢) ، لكن وقع عنده : عن خالد بن يزيد عن عُقَيْلِ بن خالد !

وأخرجه الطحاوي (٣٩٩/٢) ، والبيهقي (٢٨٧/٣) من طريق آخر عن ابن وهب . . . به ؛ دون ذكر عقيل ، وقال :

« قال محمد بن يحيى : هذا هو المحفوظ ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة » .

قلت : يعني ـ والله أعلم ـ أن الصواب في شيخ ابن لهيعة أنه خالد بن يزيد وليس عقيلاً ؛ لما ذكر من أن ابن وهب قديم السماع ـ يعني : صحيحه ـ من ابن وهب ؛ فروايته عنه صحيحة ؛ خلافاً لرواية غيره عنه .

لكن قد جمع حرملة بن يحيى ـ وهو ثقة ـ في روايته عن ابن وهب بين خالد ابن يزيد وعقيل ، كما رأيت في رواية ابن ماجه .

فالأرجح أن لابن لهيعة فيه شيخين اثنين ، كان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، فحدث كلٌّ عنه بما سمع منه . والله أعلم .

وقد تابعه يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب . . . به .

أخرجه أحمد (٦/٧٠) .

وتابعه أيضاً أسد بن موسى : عند الطحاوي .

وعنده لابن لهيعة إسناد آخر ، يرويه عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة .

فإن كان حفظه ؛ وإلا فرواية ابن وهب هي الصحيحة لما تقدم .

وهذا أولى من إعلاله بالاضطراب ، كما صنع الطحاوي ، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٤ ـ ٨٥) !

على أن هذا أبدى احتمال كونه محفوظاً من جميع الوجوه عنه ، فقال :

« فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري » .

١٠٤٥ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله ﷺ :

« التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه البخاري من فعله ﷺ ؛ وهو الأرجح ، وهو الآتي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه ، وحديثهما حسن كما تقدم تحقيقه .

وعبد الله بن عبد الرحمن ـ وهو ابن يعلى الطائفي ـ مع أنه من رجال مسلم ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه . وفي «التقريب» :

« صدوق ، يخطئ ويهم » . وقال ابن عدي :

« يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨٥/٣) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن الطائفي . . . به ؛ إلا أنه جعل المتن من فعله ﷺ لا من قوله .

وهو الأرجح عندي من حديث عبد الله بن عمرو كما يأتي ؛ وإن كنت وجدت للقول شاهداً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة . وخمساً بعد القراءة » .

لكنه ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن لهيعة : حدثنا الأعرج عنه . أخرجه أحمد (٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧) .

والمحفوظ عن ابن لهيعة في متنه : أنه من فعله ﷺ أيضاً ، ومن (مسند عائشة) كما تقدم (١٠٤٣) .

وقوله في الخمس : « بعد القراءة » خطأ ! والصواب قبل القراءة ، كما في هذا الحديث وغيره مما يأتي ذكره بعد .

١٠٤٦ ـ وفي رواية عنه :

أن النبي ﷺ كان يكبِّر في الفطر : في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبِّر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع .

(قلت : إسناده حسن ، لكن قوله : أربعاً . . . خطأ ، كما قال البيهقي ، والصواب : خمساً . والمتن من فعله ﷺ كما في هذه الرواية ، وصححها البخاري) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا سليمان ـ يعني : ابن حيان ـ عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال أبو داود : « رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب ؛ وفيه وفي أبيه والطائفي كلام يسير ؛ كما بينته في الذي قبله .

لكن قوله هنا : أربعاً . . خطأ ، يبدو أنه من سليمان بن حيان ـ وهو أبو خالد الأحمر ـ ، فإنه مع كونه من رجال الشيخين ؛ فإنه كان يخطىء ، كما في «التقريب» .

ومع ذلك ؛ فقد خالف وكيعاً وابن المبارك في قوله : أربعاً . . . فقالا : خمساً كما علقه المصنف عنهما ، مشيراً بذلك إلى أن قولهما هو الصواب ، وقول ابن حيان خطأ ، وذلك ما صرح به البيهقي ، فقال : عقب رواية المعتمر السابقة ـ :

« وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله . وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث : سبعاً في الأولى ، وأربعاً في الثانية » .

ورواية وكيع ؛ وصلها أحمد (١٨٠/٢) : ثنا وكيع : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . به مختصراً ؛ بلفظ : سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة . وزاد :

ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها . . . وقال أحمد :

« وأنا أذهب إلى هذا » .

ورواية ابن المبارك ؛ لم أقف عليها الآن !

وقد تابعه الوليد بن مسلم ـ عند الفريابي (١٣٥) ـ وأبو أحمد الزبيري ـ عند الطحاوي (٣٩٨/٢) ـ ؛ وزاد :

سوى تكبيرتي الصلاة .

وأبو نعيم : عند ابن الجارود (٢٦٢) .

وللحديث شاهد من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً به مثل رواية الجماعة عن الطائفي عن عمرو بن شعيب .

أخرجه الترمذي (٤١٦/٢) ، والبيهقي وقال :

« قال أبو عيسى : سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول . قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً » !

كذا قال ! وحديث عمرو وكذا حديث ابن لهيعة أصح عندي من حديث كثير ؛ لأنه ـ أعني : كثيراً ـ متروك عند الجمهور ؛ فراجع ترجمته في «الميزان» وغيره .

١٠٤٦/م ـ عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة :

أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان :

كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى :

كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز .

فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى :

كذلك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم . فقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

(قلت : إسناده ضعيف . أبو عائشة هذا غير معروف ، وقال الخطابي : « حديث ضعيف » ، وكذلك ضعفه البيهقي ، ورجح وقفه على ابن مسعود ، وهو الصواب)[1] .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد ـ المعنى قريب ـ قالا : ثنا زيد ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير أبي عائشة . قال الذهبي :

« غير معروف » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة لا التفرد ـ كما هنا ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠) من طريق المصنف وقال :

(١) ثم وجدت له طريقاً أخرى ؛ فانظر «الصحيحة» حديث (٢٩٩٧) .

« خولف راويه في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ .

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى ـ أو ابن أبي موسى ـ :

أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : تكبر أربعاً . . . الحديث .

قلت : وكذلك أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٨٨) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة :

أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال :

إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه؟ فذكر نحوه .

وهذا إسناد حسن كما ذكرت في التعليق عليه ، لكن وقع هناك التكبير ثلاثاً في الركعة الأولى ، واثنتين في الأخرى ، فلا أدري أهو نقص من الأصل ، أم سقط من الطابع ؛ فليراجع .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن حماد . . . به ؛ عن ابن مسعود قال :

التكبير في العيدين : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية . وقال :

« وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه ، والحديث المسند ـ مع ما عليه من عمل المسلمين ـ أولى أن يتبع » .

وبالله التوفيق .

٢٥٢ ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١٠٤٧ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد :

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال :

كان يقرأ فيهما بـ : ﴿ ق والقرآن المجيد﴾ و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

قلت : والحديث في «الموطأ» (١٩١/١) .

وعنه : أخرجه مسلم (٢١/٣) ، والترمذي (٤١٥/٢) ، والبيهقي (٢٩٤/٣) ، وأحمد (٢١٧/٥ ـ ٢١٨) عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد . . . به .

أخرجه النسائي (٢٣٢/١) ، والترمذي ، وابن ماجه (٣٨٨/١) .

وقد أعله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٢/٢) بأنه غير متصل في ظاهره ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ! وهو مسبوق إلى هذا ، فقال البيهقي عقبه :

« قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت ؛ إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي » . قال البيهقي :

« وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته ، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في «الصحيح» . وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال : سألني عمر رضي الله عنه ، فصار الحديث بذلك موصولاً » .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، وأحمد (٥/٢١٩) عن فليح . . . به .

٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة

١٠٤٨ ـ عن عبد الله بن السائب قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال :

« إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة ؛ فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ؛ فليذهب » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَزَّاز : ثنا الفضل بن موسى السِّينَانِيُّ : ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب .

قال أبو داود : « هذا مرسل » !

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وإنما أعله المصنف بالإرسال ؛ لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً . . . به ؛ لم يذكر في سنده : ابن السائب .

لكن الفضل أوثق منه ، وقد وصله ، وهي زيادة منه ، فهي مقبولة ، وقد شرحت هذا في «إرواء الغليل» (٦٢٩) .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣٣/١) ، وابن ماجه (٣٨٩/١) ، والفريابي (رقم ١٠) ، وابن الجارود (٢٦٤) ، والدارقطني (ص ١٨٢) ، والحاكم (٢٩٥/١) ، والبيهقي (٣٠١/٣) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١٠٤٩ ـ عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

(قلت : حديث صحيح . وأخرج البخاري معناه عن جابر) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الله ـ يعني : ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عمر ـ وهو العمري المكبَّر ـ ، وهو ضعيف .

ووقع في بعض نسخ الكتاب : عبيد الله بن عمر ! مصغراً ! وهو خطأ .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له شواهد صحيحة ، خرجتها في «الإرواء» (٦٣٧) .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩١/١) ، والحاكم (٢٩٦/١) ، والبيهقي (٣٠٩/٣) ، وأحمد (١٠٩/٢) من طرق عن عبد الله بن عمر . . . به .

(تنبيه) : كذا وقع في المصادر المذكورة : (عبد الله) مكبراً ؛ إلا ابن ماجه ؛ فإنه فيه (عبيد الله) مصغراً ! وذلك في النسخة التازية ، ونسخة عبد الباقي ، ونسخة الأعظمي !

والظاهر أنه خطأ من بعض النساخ ؛ فإن الحافظ المزي لم يذكر في شيوخ الراوي للحديث عند ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ـ وهو أبو قتيبة سَلْمُ بن قتيبة ـ غير (عبد الله) المكبر . والله أعلم .

٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد

١٠٥٠ ـ عن أبي عُمَيْرِ بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ :

أن ركْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاَّهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني : « إسناد حسن ثابت » ، وصححه أيضاً ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمير ابن أنس ، وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» . وقد وصفه بعضهم بالجهالة ! وأجبت عنه في «الإرواء» (٦٣٤) بما يغني عن الإعادة ، وذكرت هناك تصحيح الأئمة المذكورين أعلاه ومصدره .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٣١) ، وأحمد (٩/٥٧) ، وابن خزيمة (١٤٣٦) ، وابن حبان (٢٨٠٧) ، من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه هشيم : نا أبو بشر . . . به .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه (١/٥٠٧) ، والطحاوي (١/٢٢٦) ، وابن الجارود (٢٦٦) ، و الدارقطني (ص ٢٣٣) ، والبيهقي (٣/٣١٦) .

وحسنه الدارقطني ، وصححه البيهقي والعسقلاني وغيرهم ؛ كما ذكرناه آنفاً .

٢٥٦ ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد

١٠٥١ ـ عن ابن عباس قال :

خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلْقِي خُرْصَهَا وسِخَابها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة : حدثني عَدِيُّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا حفص بن عمر ـ وهو ابن الحارث أبو عمر الحَوْضِيُّ ـ ، فمن رجال البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٢١ و ٧/١٣٦) ، ومسلم (٣/٢١) ، والنسائي (١/٢٣٥) ، والدارمي (١/٣٧٦) ، وابن ماجه (١/٣٨٩ ـ ٣٩٠) ، والبيهقي

(٣٠٢/٣) ، والطيالسي (٧٠٩/١٤٧/١) ، وعنه الترمذي (٤١٧/٢) ، وكذا ابن الجارود (٢٦١) ، وأحمد (٢٨٠/١) من طرق عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٥٨ ـ جُمَّاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١٠٥٢ ـ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عمه :

أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ؛ فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما وحوَّل رداءه ، ورفع يديه ؛ فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِيُّ : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عَبَّاد بن تميم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٤٢/٢) ، وابن الجارود (٢٢٥) ، والدارقطني (١٨٩) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وله طرق أخرى عن الزهري . . . . نحوه ، ذكر بعضها المؤلف ، وخرج بعضها الشيخان كما يأتي .

١٠٥٣ ـ وفي رواية ثانية عنه : أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ يقول :

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوَّل إلى الناس ظهره ؛ يدعو الله عز وجل ، واستقبل القبلة ، وحوَّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ، وقرأ فيهما ؛ يريد : الجهر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» ؛ إلا أن مسلماً لم يذكر القراءة والجهر) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ وسليمان بن داود قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٣٩/٤) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه مسلم (٢٣/٣ ـ ٢٤) ، والنسائي (٢٢٦/١) ، والبيهقي (٣٤٨/٣ ـ ٣٤٩) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به ؛ ولم يذكر مسلم في سنده : ابن أبي ذئب ، ولا في متنه : القراءة .

وأخرجه البخاري (٢٨/٢) ، والنسائي أيضاً ، والطيالسي (٧٢٠/١٤٩/١) ، وأحمد (٣٩/٤ و ٤١) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب وحده . . . به .

وتابعه شعيب عن الزهري . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجهر ؛ وزاد :

فأُسْقوا .

أخرجه البخاري (٢٨/٢) ، والدارمي (٣٦١/١) ، وأحمد (٤٠/٤) ، والبيهقي (٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠) .

١٠٥٤ - وفي أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ لم يذكر الصلاة [قال] :

وحَوَّل رداءه ، فجعل عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافَهُ الأيسرَ على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل .

(قلت :(*)

إسناده : حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني : الحمصي - عن عبد الله بن سالم عن الزُّبَيْدِيِّ عن محمد بن مسلم . . . بهذا الحديث بإسناده ؛ لم يذكر الصلاة [قال] . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن الحارث الحمصي ؛ قال الذهبي :

« غير معروف العدالة » . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة .

قلت : ولم يتفرد بهذه الزيادة ؛ فحديثه صحيح يشهد له الحديث الآتي بعده .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٥٠) من طريق المصنف .

١٠٥٥ - وفي رواية رابعة عنه قال :

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ سوداءُ ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ؛ فلما ثقلت قَلَبَها على عاتقه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٨٥٦)) .

(*) كذا في أصل الشيخ - رحمه الله - ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز عن عُمَارة بن غَزِيَّةَ عن عَبَّاد ابن تميم أن عبد الله بن زيد قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه النسائي ، والحاكم (٣٢٧/١) ، والبيهقي (٣٥١/٣) ، وأحمد (٤١/٤ و ٤٢) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم . . . به نحوه .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٠/١) من طريق ابن لهيعة عنه .

١٠٥٦ ـ وفي أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو ؛ استقبل القبلة ، ثم حَوَّل رداءه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان ـ يعني : ابن بلال ـ عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عَبَّاد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٣/٣) ، والبيهقي (٣٥٠/٣) من طريق يحيى بن يحيى : أخبرنا سليمان بن بلال . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٢٨) ، والنسائي ، والدارمي (١/٣٦٠) ، وابن ماجه (١/٣٨٣) ، والدارقطني (١٨٩) ، وأحمد (٤/٤٠) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به !

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم . . . به .

كذا قال : عبد الله بن أبي بكر .

وقد تابعه عليه سفيان عن عبد الله بن أبي بكر .

أخرجه البخاري وابن ماجه ، وأحمد (٤/٤٠) ؛ إلا أنه قال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع عباد بن تميم . . . به .

فالظاهر أن كلاً من أبي بكر بن محمد وابنه عبد الله بن أبي بكر سمعه من عباد ، وأن يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة كان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا .

وتابعهما عن عبد الله محمد بن إسحاق فقال : حدثني عبد الله بن أبي بكر . . . به ؛ ولفظه قال :

قد رأيت رسول الله ﷺ ـ حين استسقى لنا ـ أطال الدعاء وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ؛ وحول رداءه ؛ فقلبه ظهراً لبطن ، **وتحول الناس معه**[1] .

أخرجه أحمد (٤/٤١) ، وإسناده حسن . وتابعهما مالك أيضاً ؛ وهو [الآتي بعد حديث] :

---

(١) قوله : «وتحول الناس معه» ؛ شاذ . انظر «الضعيفة» (٥٦٢٩) .

١٠٥٧(*) ـ عن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانة قال :

أرسلني الوليد بن عُتْبة (وفي رواية : ابن عقبة : قال المصنف : والصواب الأول) ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً ؛ حتى أتى المصلَّى (زاد في الرواية المذكورة : فَرَقِي المنبر . ثم اتفقا) ؛ ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) ، وابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة ـ نحوه ـ قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال . . .

قال أبو داود : « والإخبار للنفيلي . والصواب ابن عُتْبة » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير هشام بن إسحاق ؛ قال أبو حاتم : « شيخ » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج له في «صحيحه» كما يأتي ، وروى عنه جماعة من الثقات .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٢٤) ، والترمذي (٢/٤٤٥) ، والطحاوي

(*) تنبيه : هذا الحديث موقعه هنا في نسخة (الدعاس) ، وقد كان في أصل الشيخ بعد الحديث (١٠٦٨) ؛ تبعاً للطبعة التازية التي كان اعتمد عليها في مشروعه هذا . انظر المقدمة (ج١/ص٦) (الناشر) .

(١٩١/١ ـ ١٩٢) من طرق أخرى عن حاتم بن إسماعيل . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٢٦/١) ، والطحاوي ، وابن الجارود (٢٥٣) ، وابن حبان (٦٠٣) ، والدارقطني (١٨٩) ، والحاكم (٣٢٦/١) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) ، وأحمد (٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥) من طرق أخرى عن هشام بن إسحاق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم مصححاً :

« لا أعلم في روايته مجروحاً » ، ووافقه الذهبي .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس . . . به أتم منه .

لكن إسناده ضعيف جداً ، وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٦٦٥) .

٢٥٩ ـ باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟

١٠٥٨ ـ وفي سادسة عنه(*) قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ؛ فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة .

(قلت :(* *)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني .

(*) يعني : عبد الله بن زيد . وهذه الرواية كانت في أصل الشيخ قبل الحديث (١٠٦٧) . (الناشر) .

(* *) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجه البخاري .

والحديث في «الموطأ» (١/١٩٧) .

وعنه : مسلم (٣/٢٣) ، والنسائي (١/٢٢٤) ، والبيهقي (٣/٣٥٠) ، وأحمد (٤/٤١) عن مالك . . . به .

٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١٠٥٩ ـ عن عُمَيْرٍ مولى بني آبي اللحم :

أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، قائماً يدعو ، يستسقي ، رافعاً يديه قِبَلَ وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمة المُرَادي : أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

وعمر بن مالك هو الشَّرْعَبي .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٢٣) : ثنا هارون : ثنا ابن وهب . . . به ؛ إلا أنه وقع فيه : حيوة عن عمر بن مالك .

ولعله الصواب ، فإنهم ذكروا حيوة في الرواة عن عمر بن مالك ؛ ولم يذكروا

فيهم ابن وهب .

وفي رواية لأحمد بهذا السند عن حيوة عن ابن الهاد . . . به .

وهكذا أخرجه ابن حبان (٦٠٢ و ٦٠١) من طريق هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب عن حيوة . . . به .

قلت : وحيوة ـ وهو ابن شُرَيْح المصري ـ قد سمع من ابن الهاد ، فإذا ثبت أن بينهما عمر بن مالك ـ كما وقع في سند أحمد الأول ـ ؛ فيكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى ؛ فقال أحمد : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه النسائي (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، والترمذي (٢/٤٤٣) ؛ إلا أنهما زادا في الإسناد فقالا : عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم . وقال الترمذي :

« كذا قال قتيبة : عن آبي اللحم . ولا تعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة » .

قلت : لم يقل قتيبة : عن آبي اللحم .

في رواية أحمد عنه .

وهو الصواب ؛ لأنه قد تابعه يحيى بن بكير : ثنا الليث . . . به .

أخرجه الحاكم (١/٣٢٧) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ؛ لأن يزيد بن عبد الله : هو ابن الهاد ، وبينه وبين عمير محمد بن إبراهيم ، كما في الطريق الأولى .

١٠٦٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

رَأَيْتُ النبي ﷺ يُواكي ، فقال :

« اللهم ! اسقنا غيثاً مُغيثاً مَرِيئاً ، نافعاً غير ضارٍّ ، عاجلاً غير آجل » . قال : فأطبقت عليهم السماء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! والرواية المعتمدة في الكتاب بلفظ : أتت النبي ﷺ بواكي) .

إسناده : حدثنا ابن أبي خلف : ثنا محمد بن عبيد : ثنا مِسْعَرٌ عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير ابن أبي خلف ـ واسمه محمد بن أحمد ـ ، وهو ثقة من رجال مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٢٧/١) ، والبيهقي (٣٥٥/٣) ، من طرقٍ أخرى عن محمد بن عبيد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

(تنبيه) : قوله : رأيت النبي ﷺ يواكي ؛ كذا وقع في بعض نسخ الكتاب . وفي بعضها : أتت النبي ﷺ بواكي .

وهذه هي الرواية المعتمدة في «السنن» . وكذلك هو في نسخة البيهقي منها ، كما صرح به عقب إخراجه الحديث ، وقال :

« وكان الخطابي رحمه الله يستغربه : رأيت رسول الله ﷺ يواكي . ثم فسره فقال : قوله : يُواكي : معناه التحامل إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء » .

قلت : وتمام كلام الخطابي في «المعالم» :

« ومن هذا : التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها » . وحكاه المنذري في «مختصره» (٢/٣٧) ، وقال :

« قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي . هذا آخر كلامه . وللرواية المشهورة وجه » .

قلت : وهي جمع باكية ؛ أي : جاءت عند النبي ﷺ نفوسٌ باكيةٌ ، أو نساء باكيات .

١٠٦١ ـ عن أنس :

أن النبي ﷺ كان لايرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

(قلت :[*]

إسناده : أخبرنا نصر بن علي : أخبرنا يزيد بن زُرَيع : ثنا سعيد عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٣٥٩) . . . بسند المصنف .

وأخرجه البخاري (٢/٢٨) ، ومسلم (٣/٢٤) ، والنسائي (١/٢٢٤) ، والدارمي

(*) كذا في أصل الشيخ ـ رحمه الله ـ ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

(٣٦١/١) ، والدارقطني (١٩٠) ، والبيهقي (٣٥٧/٣) ، وأحمد (١٨١/٣ و ٢٨٢) من طرق عن سعيد . . . به ؛ صرح قتادة في بعضها بالتحديث .

١٠٦٢ ـ ومن طريق أخرى عنه :

أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ـ يعني : ومدَّ يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ـ ، حتى رأيت بياض إبطيه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» مختصراً) .

إسناده : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا عفان : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٧/٣) من طريقين آخرين عن حماد . . . به ؛ زاد في أحدهما :

وهو على المنبر .

وأخرجه هو ، ومسلم (٢٤/٣) ، وأحمد (١٥٣/٣) من طريق الحسن بن موسى الأشيب : حدثنا حماد بن سلمة . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

استسقى ؛ فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء .

وأخرجه أحمد (٢٤١/٣) . . . نحوه .

١٠٦٣ ـ عن محمد بن إبراهيم :

أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كَفَّيْه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . واسم صحابيه : عمير ؛ كما مضى برقم (١٠٥٩)) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن عبد رَبِّه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر .

على أنه قد سماه بعضهم : عميراً آبي اللحم ، كما تقدم برقم (١٠٥٩) .

١٠٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطرِ ! فأمر بمنبر ، فوُضِعَ له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ؛ فقعد على المنبر ، فكبَّر ﷺ ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال :

« إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم ، واستئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمر الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ؛ ثم قال :

« ﴿الحمد لله ربِّ العالمين . الرحمن الرحيم . مَلِك يوم الدين﴾ ، لا إله إلا الله ؛ يفعل ما يريد ، اللهم ! أنت الله لا إله إلا أنت الغَنيُّ ونحن الفقراء ، أَنْزِلْ علينا الغيثَ ، واجعل ما أنزلت لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ » . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقلب ـ أو حوَّل ـ رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ؛ فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً ، فرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ، ثم أمطرت بإذن الله ،

فلم يأتِ مسجده حتى سالت السُّيول . فلما رأى سُرْعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال :

« أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

قال أبو داود : « وهذا حديث غريب ، إسناده جيد » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ : ثنا خالد بن نِزَارٍ : حدثني القاسم ابن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال أبو داود :

« وهذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون : ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾ ، وإن هذا الحديث حجة لهم » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير خالد بن نزار والقاسم بن مبرور ، وهما ثقتان ؛ إلا أن في الأول منهما كلاماً يسيراً ، لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن . وفي «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٩٢) ، والحاكم (١/٣٢٨) ، والبيهقي (٣/٣٤٩) من طرق أخرى عن هارون بن سعيد . . . به .

وتابعه طاهر بن خالد بن نزار : حدثنا أبي . . . به .

أخرجه ابن حبان (٦٠٤) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وذلك من أوهامها ؛ لما ذكرنا من حال خالد والقاسم .

١٠٦٥ ـ عن أنس بن مالك قال :

أصاب أهلَ المدينة قَحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة ؛ إذ قام رجل فقال :

يا رسول الله ! هلك الكُراعُ ، هلك الشَّاءُ ، فادع الله أن يسقِيَنا ! فمدَّ يديه ودعا . قال أنس : وإن السماء لَمِثْلُ الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأتْ سحابةً ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماءُ عَزالِيَها ، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى . فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ، فقال :

يا رسول الله ! تهدَّمَتِ البيوتُ ؛ فادعُ الله أن يحبِسَهُ ! فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« حوالَيْنا ولا علينا » . فنظرت إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المؤلف ولفظه . ومسلم مختصراً) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك . ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري من الوجهين عنه ؛ وقد أخرجه

كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤/١٥٥) . . . بإسناد المصنف ومتنه . ولم يقف عليه المنذري ، فقال في «مختصره» :

« وأخرجه البخاري مختصراً » !

وأخرجه البيهقي (٣/٣٥٦) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/٢٥) ، والنسائي (٣/٢٥) ، وكذا البخاري (٢/٢٧) ، والبيهقي (٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤) ، وأحمد (٣/١٩٤ و ٢٧١) من طرق أخرى عن ثابت . . . باختصار .

وله في «الصحيحين» وغيرهما طرق أخر عن أنس ، يأتي أحدها .

١٠٦٦ ـ ومن طريق أخرى عنه . . . نحوه ؛ قال :

فرفع رسول الله ﷺ يديه بحِذَاءِ وجهه ، فقال :

« اللهم ! اسقنا . . . » ، وساق نحوه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مختصراً) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن عبد الله بن أبي نَمِرٍ عن أنس أنه سمعه يقول . . . فذكر نحو حديث عبد العزيز قال . . .

قلت : وهذا إسناد حسن وهو على شرط الشيخين ؛ لكن شريكاً هذا في حفظه كلام ، أشار إليه الحافظ بقوله فيه :

« صدوق يخطئ » .

وعيسى بن حماد لم يخرج له البخاري .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٢٥) . . . بإسناد المصنف ومتنه ، وساقه بتمامه .

وأخرجه البخاري (٢/٢٥ ـ ٢٧) ، ومسلم (٣/٢٤ ـ ٢٥) ، والنسائي أيضاً (١/٢٢٤ و ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ، والطحاوي (١/١٩٠) ، ومالك (١/١٩٨) من طرق أخرى عن شريك . . . به أتم منه ؛ لكن ليس عندهم قوله : بحذاء وجهه ، وبعضهم لم يذكر الرفع أصلاً .

١٠٦٧ ـ عن عمرو بن شعيب :

أن رسول الله ﷺ (وفي رواية : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ) إذا استسقى قال :

« اللهم ! اسْقِ عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأَحْيِ بلدَك الميِّتَ » . هذا لفظ المرسل .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ . وحدثنا سهل بن صالح : ثنا علي بن قادم : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . . . هذا لفظ حديث مالك .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو من طريق مالك مرسل ، ومن طريق سفيان موصول . وقد قال ابن عبد البر :

« هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلاً . ورواه آخرون عن يحيى عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً ؛ منهم سفيان الثوري » .

قلت : ومنهم عبد الرحيم بن سليمان الأشلُّ ، وهو ثقة .

أخرجه البيهقي (٣/٣٥٦) من طريق سليمان بن داود المِنْقَرِيّ عنه . . . به باللفظ الثاني : كان إذا استسقى قال . . .

لكن سليمان هذا ـ وهو الشَّاذَكُوني ـ متروك .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٧ ـ ١٩٨) . . . بهذا السند مرسلاً .

٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

١٠٦٨ ـ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ : أخبرني من أصدِّق ـ وظننتُ أنه يريد عائشة ـ قالت :

كَسَفَتِ الشمس على عهد النبي ﷺ ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً ، يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ، ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذٍ لَيُغْشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سِجَالَ الماء لَتُصَبُّ عليهم ، يقول إذا ركع : « الله أكبر » ، وإذا رفع : « سمع الله لمن حمده » ؛ حتى تجلَّتِ الشمس ، ثم قال :

« إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ؛ يخوِّفُ الله بهما عبادَهُ ، فإذا كَسَفا فافزعوا إلى الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» ، لكن قوله : ثلاث ركعات . . . شاذ ، والمحفوظ : ركوعان . . . كما في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، ويأتي أحدها برقم (١٠٧١)) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد عن عمير .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي ، غير أن قوله : ثلاث ركعات . . شاذ ، والمحفوظ : ركوعان . . ثبت ذلك عن عائشة من طرق ثلاثة في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي مخرجة في كتابنا الخاص بهذه الصلاة : « الكسوف» .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٧٠) من طريق المصنف .

والحاكم (١/٣٣٢) من طريق أخرى عن ابن أبي شيبة .

وأخرجه النسائي (١/٢١٥) من طريق أخرى عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/٢٩) ، وأبو عوانة أيضاً من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به ؛ وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء عند مسلم .

وله عنده طريق أخرى عن عطاء ، ذكرتها في المصدر السابق ، وبينت علتها .

٢٦٢ ـ باب من قال : أربع ركعات

١٠٦٩ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

كُسِفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ذلك اليومَ الذي مات فيه إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ ، فقال الناس : إنما كَسَفَتْ لموت

إبراهيمَ ابنِه ﷺ ! فقام النبي ﷺ ؛ فصلى بالناس ستَّ ركعات في أربع سجدات ، كبَّر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ؛ إلا أن ركوعه نحوٌ من قيامه . قال : ثم تأخَّر في صلاته ، فتأخَّرتِ الصفوف معه ، ثم تقدَّم فقام في مَقَامِهِ ، وتقدَّمت الصفوف ؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس . فقال :

« يا أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ؛ فصلُّوا حتى تنجلي . . . » ؛ وساق بقية الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . لكن قوله : ست ركعات . . شاذ . والمحفوظ : أربع ركعات . . كما في الطريق الآتية) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى عن عبد الملك : حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي مع بيان ما فيه من الشذوذ .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٧١) ، والبيهقي (٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦) من طريق المصنف .

وهو في «مسند أحمد» (٣/٣١٧ ـ ٣١٨) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣/٣١ ـ ٣٢) ، وأبو عوانة ، والبيهقي من طرق أخرى عن عبد الملك . . . به .

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال :

أربع ركعات في أربع سجدات . . . كما في الحديث الآتي . وهو الصواب الموافق لحديث عائشة الآتي أيضاً بعده وسبقت الإشارة إليه . قال البيهقي عقب الحديث :

« من نظر في هذه القصة ، وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر ؛ علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : على أن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين ، في كل ركعة ركوعين . وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذٍ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته » ؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه ، فخطب وقال هذه المقالة ؛ رداً لقولهم : إنما كسفت لموته ، وفي اتفاق هذا العدد ـ مع فضل حفظهم ـ دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين ، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى » .

قلت : وهذا هو التحقيق ، وتفصيله في كتابي السابق .

١٠٧٠ ـ وفي طريق أخرى عنه قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله في يوم شديد الحَرِّ ، فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام ؛ حتى جعلوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجدات . . . وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مؤمَّل بن هشام : ثنا إسماعيل عن هشام : ثنا أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، ولولا أن أبا الزبير مدلس لقلت : إنه إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم كما يأتي . لكن الحديث صحيح بالطريق الأولى .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٣٠ ـ ٣١) ، وأبو عوانة (٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣) ، والنسائي (١/٢١٧) ، والطيالسي (١/١٤٨/٧١٧) ، وعنه البيهقي (٣/٣٢٤) ، وأحمد (٣/٣٧٤ و ٣٨٢) من طرق أخرى عن هشام الدَّسْتُوائي . . . به .

١٠٧١ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

خَسَفَتِ الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبَّر ، وصفَّ الناسُ وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ! ولك الحمد » ؛ ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة

الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ! ولك الحمد » ؛ ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب [ح] . وحدثنا محمد بن سلمة المرادي : ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٢٨) . . . بإسنادَي المؤلف عن ابن وهب .

وابن ماجه (٣٨١) . . . بإسناده الأول .

والنسائي (١/٢١٥ ـ ٢١٦) ، والبيهقي (٣/٣٤١) . . . بإسناده الآخر .

ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢/٣٧٤) ، والطحاوي (١/١٩٣) ، وابن الجارود (٢٤٩) ، والبيهقي (٣/٣٢١) من طرق أخرى عن ابن وهب .

وأخرجه البخاري (٢/٣١) من طريق عنبسة عن يونس . . . به .

وتابعه جماعة عن الزهري . . . به مطولاً ومختصراً .

أخرجه البخاري (٢/٣١ و ٣٤) ، ومسلم (٣/٢٩) ، والنسائي (١/٢١٤ و ٢١٦ و ٢٢٢) ، والترمذي (٢/٤٤٩) ، وأحمد (٦/٧٦ و ٨٧ و ١٦٨) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . . . به مطولاً .

أخرجه مالك (١/١٩٤) ، والشيخان ، وأحمد (٦/٣٢ ـ ٣٣ و ١٦٤) وغيرهم .

وله طريقان آخران مخرجان في كتابنا الخاص في الكسوف .

وله طريق رابع ؛ وفيه ذكر ثلاث ركعات في كل ركعة ، وهو شاذ كما تقدم بيانه (١٠٦٨) .

١٠٧٢ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف الشمس . . . مثل حديث عائشة عن رسول الله ﷺ :

أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبسة : ثنا يونس عن ابن شهاب قال : كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث . . .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٣١) . . . بإسناد المؤلف .

وأخرجه البيهقي (٣/٣٢٢) من طريقه ، ومن طريق أخرى عن أحمد بن صالح .

وأخرجه مسلم (٣/٢٩) ، وأبو عوانة (٣٧٩) ، والنسائي (١/٢١٥) ، وأحمد (٦/٨٧) ، من طرق أخرى عن الزهري . . . به ؛ وزاد أحمد والبخاري :

فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال : أجل ؛ لأنه أخطأ السنة .

وكذا أخرجه الطحاوي (١٩٦/١) .

٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

١٠٧٣ ـ عن عائشة قالت :

كَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام ، فحَزَرْتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ بـ ﴿سورة البقرة﴾ . . . وساق الحديث ؛ ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحَزَرْتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ بـ ﴿سورة آل عمران﴾ .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن سعد : ثنا عمي : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم فقط متابعة ؛ وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

وعبيد الله بن سعد : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري .

وعمه : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

وعبد الله بن أبي سلمة : هو الماجشون .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٣٣٣) ، وعنه البيهقي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

١٠٧٤ ـ عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها ؛ يعني : في صلاة الكسوف .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» . . . بإسناد المصنف . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» نحوه . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ : أخبرني أبي : ثنا الأوزاعي : أخبرني الزهري : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير العباس بن الوليد وأبيه ، وهما ثقتان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٧٨) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٣/٣٣٦) من طريق الحاكم وهذا في «المستدرك» (١/٣٣٤) من طريق أخرى عن العباس بن الوليد . . . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا » ! ووافقه الذهبي !

وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب . . . نحوه .

أخرجه البخاري (٢/٣٥) ، و مسلم (٣/٢٩) ، والنسائي (١/٢٢٣) ، والبيهقي .

وأخرجه الترمذي (٢/٤٥٢) ، والطحاوي (١/١٩٧) ، وأحمد (٦/٦٥) من طريقين آخرين عن الزهري . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق ثالثة عنه : عند أحمد (٦/٧٦) .

١٠٧٥ ـ عن ابن عباس قال :

خَسَفَتِ [الشمسُ] ، فصلى رسول الله ﷺ والناسُ معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة ﴿البقرة﴾ ، ثم ركع . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ـ كذا عند القاضي ! والصواب عن ابن عباس ـ قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٩٤ ـ ١٩٥) . . . بهذا السند ، وعلى الصواب بتمامه .

وكذلك أخرجه البيهقي (٣/٣٣٥) من طريق المصنف .

والبخاري (٢/٣٣) . . . بإسناده .

وأبو عوانة (٢/٣٧٩) من طريق أخرى عن القعنبي .

ومسلم (٣/٣٤) ، والنسائي (١/٢٢١) ، والدارمي (١/٣٦٠) ، والطحاوي (١/١٩٣) ، وأحمد (١/٢٩٨ ـ ٣٥٨) ، وأبو عوانة أيضاً من طرق أخرى عن مالك . . . به .

(تنبيه) : اختلفت نسخ الكتاب في صحابي هذا الحديث ، فوقع في بعضها : عن أبي هريرة ! وفي بعضها : عن ابن عباس . وكذلك في «مختصر المنذري» ، وكذا في نسختنا ، وفيها التنبيه على خطأ الرواية الأولى ، وأنها كذلك عند القاضي كما رأيت .

ولم أعرف القاضي ! والظاهر أنه أحد رواة الكتاب عن اللؤلؤي صاحب المؤلف ! وأظن أن التنبيه المذكور كتبه بعض الحفاظ على هامش نسخة الكتاب ، فظنها الناسخ أو الطابع من الأصل ، فضمَّها إليه ! ولا شك بصواب ما ذكره .

ويؤيِّد ذلك ـ علاوة على ما ذكرنا ـ أن البيهقي رواه عن المصنف على الصواب . وكذلك البخاري وأبو عوانة روياه عن القعنبي شيخ المؤلف . وكذلك وقع في سائر الطرق عن مالك . ولذلك قال الحافظ في «الفتح» :

« ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود» : عن أبي هريرة بدل : ابن عباس ؛ وهو غلط » . وراجع «بذل المجهود» (٢/٢٢٦) .

٢٦٤ ـ باب ينادي فيها بالصلاة

١٠٧٦ ـ عن عائشة قالت :

كسفت الشمس ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً ؛ فنادى ؛ أن : الصلاةُ جامعةٌ .

(قلت :(*)

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا الوليد : ثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري؟ فقال الزهري : أخبرني عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجال ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن عثمان ـ وهو الحمصي ـ ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٢٩) ، والنسائي (١/٢١٦) ، والبيهقي (٣/٣٢٠) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

وعلقه البخاري (٢/٣٥) عن الأوزاعي .

وتابعه أبو حفصة عن عائشة : عند النسائي (١/٢١٧) ، وأحمد (٦/٩٨) .

وأبو حفصة مقبول عند الحافظ .

٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

١٠٧٧ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

« [إن] الشمس والقمر لا يَخْسِفانِ لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله عز وجل ، وكبِّروا ، وتصدقوا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

(*) كذا في أصل الشيخ ـ رحمه الله ـ ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/ ٣٠ ـ ٣١) ، والبيهقي (٣/ ٣٣٨) عن القعنبي عبد الله بن مسلمة .

وأخرجه مسلم (٣/ ٢٧) ، والنسائي (١/ ٢١٦) من طريق مالك ، وهذا في «الموطأ» (١/ ١٩٤) . . . أتم منه .

وللحديث طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه : عند البخاري (٢/ ٣١ و ٣٤) ، ومسلم (٣/ ٢٨) ، والنسائي (١/ ٢١٥) ، وأحمد (٦/ ٨٧ و ١٦٤ و ١٦٨) .

وله عن عائشة طريق أخرى ، تقدمت برقم (١٠٦٨) أتم منه .

٢٦٦ ـ باب العتق فيها

١٠٧٨ ـ عن أسماء قالت :

كان النبي ﷺ يأمر بالعَتاقة في صلاة الكسوف .

(قلت : إسناده صحيح عل شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

وزائدة : هو ابن قُدَامة الثقفي .

والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥) : ثنا معاوية بن عمرو . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) ، والدارمي (١/ ٣٦٠) ، والبيهقي (٣/ ٣٤٠)

من طرق أخرى عن زائدة . . . به .

وتابعه عبد العزيز بن محمد : عند الدارمي والبيهقي . وعَثَّامُ بن علي أبو عامر العامري : عنده ، وكذا أحمد (٦/٣٤٥) ، و البخاري (٣/١٢٦) . واستدركه الحاكم عليه (١/٣٣١ ـ ٣٣٢ و ٣٣٢) ! فوهم .

٢٦٧ ـ باب من قال : يركع ركعتين

١٠٧٩ ـ عن عبد الله بن عمرو قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ؛ ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال : « أف أف » . ثم قال :

« ربِّ ! ألم تَعِدْني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! ألم تَعِدْني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟! » . ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمْحَصَتِ الشمسُ . . . وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح . لكن الاقتصار فيه على الركوع الواحد في الركعة قصور ! فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عمرو مختصراً ؛ وفيه : فركع ركعتين في سجدة . . . وهو الثابت عن غيره عنه ﷺ ، كما تقدم (١٠٧١ و ١٠٧٢) ، وهو رواية لابن خزيمة والحاكم في طريق المؤلف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن

أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير السائب والد عطاء ، وهو ثقة .

إلا أن عطاءً كان اختلط ، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، فلم يتميز حديثه .

لكن قد رواه عنه سفيان وشعبة ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط ، فصح الحديث بذلك . لكن الاقتصار على الركوع الواحد في كل ركعة فيه ما ذكرته آنفاً .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٤/١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

وقد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب . . . به .

أخرجه النسائي (٢٢٢/١) ، وأحمد (١٨٨/٢) .

وسفيان عنه .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم (٣٢٩/١) ، والبيهقي (٣٢٤/٣) ؛ إلا أنهما قالا : عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه . وعطاء بن السائب . . . به .

وكل هذه الطرق ليس فيها ذكر الركوع الثاني من كل ركعة ؛ إلا في رواية الحاكم عن سفيان ، وهي موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو : عند الشيخين وغيرهما ، وهي مخرجة في كتابنا «صلاة الكسوف» ، وذكرت لها طريقاً أخرى . وقال البيهقي :

« فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود ، ولم يحفظ ركعتين في ركعة واحدة . وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة ، وحفظ طول السجود عن

عائشة . . . » ، ثم ساق رواية الحاكم من طريق مؤمل بن إسماعيل : ثنا سفيان . . . فذكره بالإسنادين جميعاً مع هذه الزيادة ؛ وقال :

« وقد أخرجه ابن خزيمة في «مختصر الصحيح» . . . » .

١٠٨٠ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

بينما أنا أتَرَمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتهنَّ ، وقلت : لأنظرنَّ ما أحْدَث لرسول الله ﷺ كسوفُ الشمس اليومَ ! فانتهيت إليه وهو رافع يديه ؛ يسبِّح ، ويحمِّد ، ويهلِّل ، ويدعو ؛ حتى حُسِرَ عن الشمس ، فقرأ بسورتين وركع ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وقوله : فقرأ بسورتين وركع ركعتين . . . إن لم يحمل على أنه أراد بذلك : في كل ركعة فهو شاذ ؛ لما سبق بيانه في الذي قبله) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن المُفَضَّلِ : ثنا الجُرَيْرِيُّ عن حيان بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله رجال «الصحيح» ، وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٣٥) ، والبيهقي (٣/٣٣٢) من طريقين آخرين عن بشر . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢١٣) ، والحاكم (١/٣٢٩) ، وأحمد (٥/٦١ ـ ٦٢) من طرق أخرى عن الجريري . . . به نحوه .

وقد اختلفوا عليه في متنه ، كما بينته في الكتاب المفرد في «صلاة الكسوف» ، ورجحت هناك رواية بشر هذه ؛ لمتابعة إسماعيل ابن عُلَيَّة إياه ، وذكرت اختلاف العلماء في المراد من قوله : وركع ركعتين . . . وما تعقب ابن التركماني به البيهقي ، وجوابنا عليه ؛ فليراجع من شاء .

٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات

١٠٨١ ـ عن عكرمة قال : قيل لابن عباس :

ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي ﷺ ـ ؛ فخرَّ ساجداً . فقيل له : أتسجد هذه الساعة؟! فقال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا رأيتم آية فاسجُدوا » . وأيُّ آية أعظمُ من ذهاب أزواج النبي ﷺ ؟!

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، حسنه السيوطي أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي : ثنا يحيى بن كثير : ثنا سَلْمُ بن جعفر عن الحكم بن أَبَانَ عن عكرمة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات . وفي الحكم بن أبان كلام لا يمنع من تحسين إسناده . وفي «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

وقريب منه سلم بن جعفر ؛ بل هو خير منه ، فقد وثقه جماعة ، ولم يجرحه أحد سوى الأزدي ، فقال :

« متروك » !

فلا يسمع هذا منه ؛ لأنه نفسه متكلم فيه ، فكيف يقبل منه الجرح بدون بينة؟! ولا سيما مع مخالفته للأئمة الذين أشرنا إليهم ، ومنهم الترمذي الذي حسن حديثه هذا كما يأتي ، وتبعه السيوطي في «الجامع الصغير» . وأما قول المناوي في «شرحه» ـ بعد أن ذكر قول الترمذي في تحسينه ـ :

« واغتر به المؤلف فرمز لحسنه ؛ غفولاً عن تعقب الذهبي له في «المهذب» بأن إبراهيم واهٍ ، وعن قول جمع : سلم بن جعفر لا يحتج به » !

فهو مردود ؛ لأن سلماً لم يتكلم فيه غير الأزدي فقط ؛ على ما فيه مما بينا .

وأما إبراهيم ـ وهو ابن الحكم بن أبان ـ فهو واهٍ حقاً ، ولكن ذلك لا يضر الحديث ؛ لأنه متابع لسلم بن جعفر كما يأتي .

ثم هو ليس في رواية المصنف ، ولا في رواية الترمذي كما سترى ؛ خلافاً لما صرح به المناوي غفر الله لنا وله !

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الترمذي (٣٦٦/٤ ـ تحفة) فقال : حدثنا العباس العنبري : نا يحيى ابن كثير العنبري : أبو غسان : نا سلم بن جعفر : ـ وكان ثقة ـ عن الحكم بن أبان . . . به . وقال :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ثم أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان : حدثني أبي . . . به .

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر

١٠٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِرَّتْ صلاة السفر ، وزِيدَ في صلاة الحضر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كَيْسَانَ عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٦٢ ـ ١٦٣) .

وعنه : البخاري (١/٦٧) ، ومسلم (٢/١٤٢) ، وأبو عوانة (٢/٢٦) ، والنسائي (١/٧٩) كلهم عن مالك . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/٢٤٥) .

وتابعه ربيعة ـ وهو ابن أبي عبد الرحمن ـ عن صالح بن كيسان . . . به ؛ وزاد : قال :

فأخبرتها عمر بن عبد العزيز . فقال : إن عروة قد أخبرني بأن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر؟! قال : فوجدت عروة يوماً عنده ، فقلت : كيف

أخبرتني عن عائشة . . . فحدث بما حدث (الأصل : حدثني) به عمر؟! فقال عمر : أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعاً في السفر؟ قال : بلى .

وتابعه الزهري عن عروة . . . به ؛ وزاد : قال الزهري :

فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم؟ قال : تأولت ما تأول عثمان .

أخرجه البخاري (٢/٣٩) ، ومسلم (٢/١٤٣) ، والنسائي ـ وليس عنده قول الزهري ـ ، والدارمي (١/٣٥٥) ، والبيهقي (٢/١٤٣) .

وله طرق أخرى عن عائشة : عند أحمد (٦/٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٦٥ و ٢٧٢) ، والبيهقي (٣/١٤٥) .

١٠٨٣ ـ عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

أرأيت إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال تعالى : ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ، فقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟! فقال :

« صدقة تصدق الله بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى عن ابن جريج . (ح) وثنا خُشَيْشٌ ـ يعني : ابن أصرم ـ : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بَابِيه عن يعلى بن أمية . . . حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج : سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث . . . فذكره .

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٦) ، والبيهقي (٣/١٣٤) من طريق المصنف .

وهو عند أحمد (١/٣٦) . . . بإسناديه عن يحيى وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج . . . ، ولم أره عنده عن محمد بن بكر !

وأخرجه الترمذي (٤/٩٢ ـ تحفة) : حدثنا عبد بن حميد : أنا عبد الرزاق . . . به . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (١/٤٧٨ ـ عبد الباقي) ، والنسائي (١/٢١١) ، وابن ماجه (١/٣٢٩) ، وأحمد (١/٢٥) من طريق عبد الله بن إدريس : أنبأنا ابن جريج . . . به .

وقال الدارمي (١/٣٥٤) : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج . . . به .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» للبخاري أيضاً ! فوهم .

٢٧١ ـ باب : متى يقصر المسافر؟

١٠٨٤ ـ عن يحيى بن يزيد الهُنَائي قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام ـ أو ثلاثة فراسخ (شعبة شك) ـ يصلي ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المؤلف ، وأبو

عوانة من طريقه) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن يحيى ابن يزيد الهُنائي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهنائي ـ بضم الهاء ـ ، فمن رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٤٦) ، والبيهقي (٢/١٤٦) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/١٤٥) . . . بإسناده .

وهو ، والبيهقي بإسناد آخر عن محمد بن بشار .

وأحمد (٣/١٢٩) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ وزاد هو والبيهقي ـ بعد قوله : قصر الصلاة ـ :

وكنت أخرج إلى الكوفة ؛ فأصلي ركعتين حتى أرجع .

١٠٨٥ ـ ومن طريق أخرى عن أنس بن مالك قال :

صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١١٠ و ١١١ ـ ١١٢) : حدثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٣٩) ، ومسلم (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٧) ، والنسائي (١/٨٢) ، والترمذي (٢/٤٣١) ، والدارمي (١/٣٥٥) ، والبيهقي (٣/١٤٦) ، وأحمد أيضاً (٣/١٧٧) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

١٠٨٦ ـ عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يَعْجَبُ ربُّكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل ؛ يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة ؛ يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » .

(قلت : إسناد صحيح ، وقال المنذري : « رجاله ثقات ») .

إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حدثه عن عقبة بن عامر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي عشانة ـ واسمه : حَيُّ بن يُؤْمِنَ ـ ، وهو ثقة . وقال المنذري في «مختصره» (٢/٥٠) :

« رجال إسناده ثقات » .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٠٨) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي عشانة . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (٤/١٤٥ و ١٥٧) .

٢٧٣ ـ باب المسافر يصلي وهو يشكُّ في الوقت

١٠٨٧ ـ « عن المِسْحَاجِ بن موسى قال : قلت لأنس بن مالك : حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال :

كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ؛ فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل ؛ صلى الظهر ثم ارتحل .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن المِسْحَاجِ بن موسى .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير المسحاج بن موسى ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١١٣) : ثنا أبو معاوية . . . به .

١٠٨٨ ـ ومن طريق أخرى عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً ؛ لم يرتحل حتى يصلي الظهر .

فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار؟ قال : وإن كان بنصف النهار .

(قلت : إسناده صحيح على شرط[*]

(*) كذا في أصل الشيخ ـ رحمه الله ـ ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة : حدثني حمزة العائذي - رجل من بني ضَبَّةَ ـ سمعت أنس بن مالك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وحمزة : هو ابن عمرو .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٢٠ و ١٢٩) ، وكذا الطحاوي (١/١٠٩) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

١٠٨٩ ـ عن معاذ بن جبل :

أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخَّر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

(**قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»**) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم إن كان أبو الزبير قد سمعه من أبي الطفيل ، وهو على شرط مسلم على كل حال ؛ فقد أخرجه ـ كما يأتي ـ مصرحاً بالتحديث في رواية .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٦٢) من طريق المؤلف .

وهو في «الموطأ» (١/١٦٠ ـ ١٦١) .

وعنه : النسائي (٩٨/١) ، والدارمي (٣٥٦/١) .

وعنه : مسلم (٦٠/٧) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥١/٢ ـ ١٥٢) ، وابن ماجه (٣٣١/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٣/٢) ، والطيالسي (٥٩٥/١٢٦/١) ، وأحمد (٢٢٩/٥ و ٢٣٠ و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير . . . به مختصراً ؛ وقد صرح مسلم وغيره ـ في رواية ـ بتحديث أبي الزبير ؛ وزاد :

قلت : ما حمله على ذلك؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أمته .

أخرجه مسلم من طريق قرة بن خالد : حدثنا أبو الزبير . . . به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/٥٧٩) .

١٠٩٠ ـ عن نافع :

أن ابن عمر اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم ؛ فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمر في سفر ؛ جمع بين هاتين الصلاتين . فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري من طريق أخرى . ولمسلم المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العَتَكِيُّ : ثنا حماد : ثنا أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٩/٣) من طريق سليمان بن حرب : ثنا حماد ابن زيد . . . به .

وأخرجه أحمد (٢/٥١) : ثنا إسماعيل : نا أيوب عن نافع . . . به .

وهذا على شرطهما أيضاً .

وأخرجه النسائي (١/٩٩) ، والترمذي (٢/٤٤١) ، وأحمد أيضاً (٢/١٥٠) من طرق أخرى عن نافع . . . به نحوه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى : عند البخاري (٤/٤٦) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير . . . الحديث .

وعلقه (٢/٣٩) من طريق سالم عنه .

ولمسلم من الطريقين عنه : المرفوع فقط .

١٠٩١ ـ عن معاذ بن جبل :

أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحلْ قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر . وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس ؛ أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الرملي

الهَمْداني : ثنا المُفَضَّلُ بن فَضَالَةَ والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه . لكن الحديث ـ مع ذلك ـ صحيح ؛ لشواهده ، التي منها حديث ابن عباس بعده .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١٥٠) ، والبيهقي (٣/١٦٢) كلاهما من طريق المؤلف . . به ؛ إلا أن البيهقي قال : عن الليث ، مكان : والليث .

وهو كذلك في بعض النسخ من «الدارقطني» ؛ كما في «التعليق المغني» للشيخ أبي الطيب ، وقال :

« وهو الصحيح » !

قلت : فإن كان يعني باعتبار نسخ «الدارقطني» ؛ فلا كلام . وإن كان يعني باعتبار ما يقتضيه النقد العلمي العام ؛ فلا أراه كذلك ؛ بل الصواب ما في النسخ الأخرى ؛ لأمرين :

الأول : لموافقتها لما في الكتاب .

والآخر : أنه الذي يوافق ما ذكروه في ترجمة الرملي هذا : أنه روى عن الليث ابن سعد ومفضل بن فضالة ، وفي الوقت نفسه لم يذكروا الليث في شيوخ المفضل .

هذا وقد خولف الرملي في إسناد هذا الحديث عن الليث ؛ فراجع الحديث الآتي برقم (١١٠٦) و «إرواء الغليل» (٥٧٨) .

١٠٩٢ ـ قال أبو داود : « رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . نحو حديث المفضل والليث » .

(قلت : يعني : الذي قبله . وقد وصله الشافعي وغيره ، وهو حديث

صحيح . وقد قوّاه البيهقي) .

وصله الشافعي (١١٦/١) ، وأحمد (٣٦٧/١ ـ ٣٦٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٢٥/٣) ، والدارقطني (١٤٩) ، والبيهقي (١٦٣/٣ ـ ١٦٤) من طرق ـ فيها عند بعضهم هشام بن عروة ـ عن حسين بن عبد الله . . . به . وقال البيهقي :

« وهو بشواهده قوي » .

قلت : وفي إسناده اختلاف بيّنه الدارقطني وجمع بينها . قال الحافظ :

« إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ! لكن له طريق أخرى ، أخرجها الحِمَّاني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس . . . نحوه » .

١٠٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس قال :

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : في غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أُرى ذلك كان في مطر .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم في «صحيحه» ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٦١) . . . بهذا التمام .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (٢/١٥١) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٣) ، والنسائي (١/٩٩) ، والشافعي (١/١١٨/٣٤٧) ، والطحاوي (١/٩٥) ، والبيهقي (٣/١٦٦) ، من طرق عن مالك . . . به ؛ ولم يذكر مسلم وغيره قول مالك : أرى . . .

وهذا الرأي يخالفه الحديث الآتي (١٠٩٦) .

وله بعض المتابعات ، فأخرجه أحمد (١/٢٨٣) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن أبي الزبير . . . به ؛ وزاد قال :

قلت : يا أبا العباس ! ولِمَ فعلَ ذلك؟ قال : أراد أن لا يُحْرِج أحداً من أمته .

ورواه أبو عوانة من طريقين آخرين عن سفيان . . . به .

وتابعه ابن عيينة عن أبي الزبير . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر : السفر ولا المطر .

أخرجه الشافعي (٣٤٩) .

وتابعه زهير : حدثنا أبو الزبير . . . به ؛ مثل رواية سفيان الثوري .

أخرجه مسلم ؛ وزاد :

بالمدينة .

وتابعه حماد بن سلمة كما علقه المصنف فيما يأتي ، وكل هؤلاء قالوا : عن أبي الزبير :

ولا سفر . وخالفهم قرة فقال :

في سفرة . . . وهو شاذ كما يأتي بيانه بعد حديث .

١٠٩٤ ـ قال أبو داود : « ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير » .

(قلت : يعني : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد وصله البيهقي باختصار) .

وصله البيهقي (١٦٦/٣) من طريق حجاج بن مِنْهال : قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . مختصراً ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر .

قلت : إسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير ، وهو مع ذلك على شرط مسلم ، وهو يشهد لرواية مالك وغيره ممن سبق ذكره : أن الجمع لم يكن في سفر ، وهو الصواب ؛ خلافاً للرواية الآتية .

١٠٩٥ ـ ورواه قُرَّةُ بن خالد عن أبي الزبير قال : . . في سَفْرةٍ سافرْناها إلى تبوك .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» بإسناد صحيح ، صرح فيه أبو الزبير بالتحديث عن سعيد بن جبير . لكن قوله : في سفرة . . . شاذ مخالف لجميع روايات الثقات عن أبي الزبير التي فيها : «في غير خوف ولا سفر » ؛ كما في الحديث (١٠٩٣) . وقد رواه الطيالسي عن قرة فلم يذكر قوله : في سفرة . . .) .

وصله مسلم (١٥١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٢/٢) من طريقين عن قرة بن خالد عن أبي الزبير : حدثنا سعيد بن جبير : حدثنا ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ؛ فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

وخالفهما الطيالسي فقال (٥٩٩/١٢٧/١) : حدثنا قرة بن خالد . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر سفرة تبوك أصلاً .

وهذا هو الصواب عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس ؛ لاتفاق جميع الروايات عنه : أن ذلك كان في المدينة ولا سفر .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن أبا الزبير له إسناد آخر عن معاذ بن جبل بقصة تبوك مثل روايته هذه عن ابن جبير عن ابن عباس ، وقد رواه قرة بن خالد أيضاً عن أبي الزبير ـ كما تقدم في أول الباب (١٠٨٩) ـ ؛ فأنا أظن أن قرة أو شيخه أبا الزبير دخل عليه حديث في حديث ، فقصة معاذ هي التي وقع فيها ذكر تبوك ، وليس حديث ابن عباس ؛ فدخل عليه هذا في هذا . والله أعلم .

ثم رأيت البيهقي قد ذكر (١٦٧/٣) معنى هذا التوفيق ، فالحمد لله على التوفيق !

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٥٢/٢) من طريق الطيالسي أيضاً .

١٠٩٦ ـ وفي رواية عن ابن عباس قال :

جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة : من غير خوف ولا مطر .

فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال :

أراد أن لايُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

(قلت : حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الخطابي في «المعالم» : « إسناده جيد ؛ إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب » ! قلت : لم يتفرد به) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن حبيباً ـ وهو ابن أبي ثابت ـ مدلِّس ، وقد عنعنه . ومع ذلك فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥٢/٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو ، والترمذي (٣٥٤/١ ـ ٣٥٥) ، والبيهقي (١٦٧/٣) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأبو عوانة (٣٥٣/٢) ، والنسائي (٩٩/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٥٤/١) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه صالح مولى التَّوْأَمَة عن ابن عباس قال . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٣٤٦/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٩٩/٣) .

وإسناده جيد في الشواهد والمتابعات ؛ فإن صالحاً هذا إنما عيبه أنه كان اختلط .

١٠٩٧ ـ عن نافع وعبد الله بن واقد :

أن مُؤَذِّنَ ابن عمر قال : الصلاة . قال : سِرْ سِرْ حتى إذا كان قبل غُيُوبِ الشفق ؛ نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أَمْرٌ ؛ صنع مثل الذي صنعتُ . فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةَ ثلاث .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : قبل غيوب الشفق . . . شاذ ، والمحفوظ : أنه أخر المغرب إلى أن غاب الشفق ، فجمع بين الصلاتين . كذلك أخرجه الشيخان والمصنف (١٠٩٠) . وكذا في الرواية الآتية) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ المحاربي : ثنا محمد بن فُضَيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد .

قال أبو داود : « رواه ابن جابر عن نافع . . . نحو هذا بإسناده » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المحاربي ، وهو ثقة .

إلا أن قوله : قبل غيوب الشفق . . . خطأ من بعض رواته ، لا أدري من هو؟! غير أن النظر الصحيح يقضي بأنه خطأ ؛ لاتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على خلافه . قال البيهقي (٣/١٦٠) :

« اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السَّخْتِيَانيِّ ، وعمر بن محمد بن زيد عن نافع : على أنَّ جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق . وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع . ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب ؛ فقد رواه سالم بن عبد الله ، وأسلم مولى عمر ، وعبد الله بن دينار ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيْبٍ ـ وقيل : ابن ذُؤيب ـ عن ابن عمر . . . نحو روايتهم . . . » ، ثم أطال في تخريجها . وراجع لها «المسند» (٢/٤ و ١٢ و ٥١ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٠) .

ورواية أيوب مضت برقم (١٠٩٠) ، وذكرت هناك رواية أسلم عند البخاري .

ورواية ابن دينار وغيره تأتي برقم (١١٠١ ـ ١١٠٣) .

والحديث أخرجه الدارقطني (١/١٥١) من طريق المصنف ومن طريق غيره عن محمد بن فضيل .

ومن طريق أخرى عن الفُضَيْل بن غزوان عن نافع وحده .

وأخرجه هو ، والطحاوي (١/٩٧) ، والبيهقي (٣/١٦٠) من طرق أخرى عن ابن جابر عن نافع . . . به نحوه .

١٠٩٨ ـ قال أبو داود : « ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال :

حتى إذا كان عند ذهاب الشفق ؛ نزل فجمع بينهما » .

(قلت : هذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر : أن جمعه بين الصلاتين كان حقيقيّاً لا صُورِيّاً) .

لم أجد من وصله ! وعبد الله بن العلاء ـ وهو ابن زَبْرٍ ـ ثقة .

وقد تابعه جماعة من ثقات أصحاب نافع على هذا اللفظ . خلافاً للفظ ابن فضيل وابن جابر كما تقدم قبله ، وقد ذكرت هناك اسماء بعضهم . ومنهم عبيد الله ابن عمر قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير ؛ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول :

إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير ؛ جمع بين المغرب والعشاء .

أخرجه مسلم (٢/١٥٠) ، وأحمد (٢/٤ و ٥٤) .

١٠٩٩ ـ عن ابن عباس قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد بن زيد . (ح) وثنا عمرو بن عون : أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ؛ ولم يقل سليمان ومسدد : بنا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٧/٣) من طرق أخرى عن سليمان بن حرب ومسدد وأبي الربيع قالوا : ثنا حماد بن زيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥٢/٢) من طريق أبي الربيع الزهراني وحده .

وتابعه سفيان بن عيينة عن عمرو . . . به وزاد :

قلت : يا أبا الشعثاء ـ وهو جابر بن زيد ـ ! أظنه أخَّرَ الظهر وعجَّل العصر ، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء؟ قال : وأنا أظنُّ ذلك .

أخرجه البخاري (٥١/٢) ، ومسلم ، والشافعي (١١٨/١ ـ ١١٩ /٣٤٨) ، والنسائي (٩٨/١) ، وأحمد (٢٢١/١) .

وأدرج النسائي هذه الزيادة في الحديث ! وهو وهم من بعض رواته .

وتابعه شعبة عن عمرو بن دينار . . . به دون الزيادة .

أخرجه البخاري (١/٩٨) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٤) .

وقال شعبة : حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال . . . فذكره بلفظ سعيد بن جبير عن ابن عباس المتقدم (١٠٩٦) .

وسنده صحيح على شرطهما ؛ فهو شاهد قوي له .

١١٠٠ ـ قال أبو داود : « ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : في غير مطر » .

(قلت : حديث صحيح . وكذلك رواه جابر بن زيد عن ابن عباس : عند أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين . وكذلك رواه سعيد بن جبير عنه كما تقدم برقم (١٠٩٦)) .

وصله أحمد والطبراني كما تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث وتابعه جابر بن زيد كما ذكرنا آنفاً .

١١٠١ ـ عن عبد الله بن دينار قال :

غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر ، فسِرْنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاةَ . فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبتِ النُّجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السير ؛ صلى صلاتي هذه ، يقول : يجمع بينهما بعد لَيْلٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثنا ابن وهب عن الليث : قال ربيعة ـ يعني : كتب إليه ـ : حدثني عبد الله بن دينار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٦٠ ـ ١٦١) من طريقين آخرين عن الليث بن سعد . . . به ؛ دون قوله : يعني : كتب إليه .

١١٠٢ ـ قال أبو داود : « رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم » .

(قلت : وصله الدارقطني بسند صحيح) .

وصله الدارقطني (١٥٠) بسند صحيح عن عاصم عن أخيه عمر بن محمد . . . به .

١١٠٣ ـ ورواه ابن أبي نَجِيحٍ عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُؤَيْبٍ : أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غُيُوبِ الشفق .

(قلت : وصله الشافعي وأحمد والنسائي بإسناد صحيح) .

وصله النسائي (١/٩٨ ـ ٩٩) ، وأحمد (٢/١٢) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح . . . به .

وكذا رواه الشافعي (١/١١٧/٣٤٦) ، وعنه البيهقي (٣/١٦١) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، وهو ثقة .

وهذه الطرق الثلاث تشهد لحديث نافع المتقدم (١٠٩٧) في أن جمع ابن عمر

كان بعد غيوب الشفق ، وهو الصواب المحفوظ عن ابن عمر ، كما تقدم بيانه هناك من روية نافع وغيره عنه . ومن أجمع الروايات ما في «المسند» (٢/ ٨٠) : ثنا عبد الرزاق عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ـ وكان في بعض حديثهما ـ إلى ربع الليل ؛ أخرهما جميعاً .

وهو إسناد صحيح على شرط الستة .

١١٠٤ ـ عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس ؛ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ؛ صلى الظهر ثم ركب ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، والشيخان بإسناده) .

إسناده : حدثنا قتيبة وابن موهب ـ المعنى ـ قالا : ثنا المُفَضَّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أنس .

قال أبو داود : « كان مُفَضَّلٌ قاضيَ مصر ، وكان مُجاب الدعوة ، وهو ابن فَضَالة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٥٢) ، والبيهقي (٣/ ١٦١) من طريق المصنف .

والأول من طريق أخرى عن يزيد بن مَوْهَب . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٤١ ـ ٤٢) ، ومسلم (٢/١٥٠ ـ ١٥١) ، والنسائي (١/٩٨) ، وأحمد (٣/٢٤٧) كلهم أخرجوه . . . بإسناد المصنف الأول .

وأخرجه أبو عوانة ، والدارقطني (١٥٠) ، والبيهقي ، وأحمد (٣/٢٦٥) من طرق أخرى عن المفضل . . . به .

وتابعه الليث بن سعد عن عُقَيل بن خالد . . . به ؛ دون الشطر الثاني منه ، وقال :

أول وقت العصر .

أخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي . وفي رواية للبيهقي من طريق ابن راهَوَيْهِ : أنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ عن ليث بن سعد . . . به ؛ دون الشطر الأول ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل .

وإسناده صحيح . وعزاه الحافظ في «بلوغ المرام» للحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح ، وأبي نعيم في «مستخرج مسلم» .

وتابع الليثَ : جابرُ بن إسماعيل : عند المصنف وغيره ، وهو الآتي :

١١٠٥ ـ وفي رواية قال :

ويؤخر المغرب ؛ حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني جابر بن

إسماعيل عن عُقَيْل . . . بهذا الحديث بإسناده قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة .

ثم استدركت فقلت : جابر بن إسماعيل لم يذكروا له راوياً غير ابن وهب ، ولا وثقه غير ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ فهو غير معروف ، ولذا قال الحافظ فيه :

« مقبول » ! وأورده ابن أبي حاتم في كتابه (٥٠١/١/١) برواية ابن وهب عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، مشيراً بذلك إلى أنه لم يعرفه .

لكن الحديث صحيح بالطريق الذي قبله ، وبحديث معاذ الذي بعده .

والحديث ؛ أخرجه مسلم (١٥١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥١/٢) ، والبيهقي (١٦١/٣) من طرق عن ابن وهب . . . به ؛ ولفظه :

كان إذا عَجِلَ به السير ؛ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب . . .

١١٠٦ ـ عن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ؛ أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب ؛ أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ؛ عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : « حديث

حسن صحيح » ، وقال ابن القيم : « إسناده صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد أُعِلَّ بما لا يقدح كما بينته في «الإرواء» (٥٧٨) ، وابن القيم من قبلي في «الزاد» . وقال في «إعلام الموقعين» :

« وإسناده صحيح ، وعلته واهية » .

والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي وأحمد عن قتيبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » .

قلت : هو ثقة ؛ فلا يضر تفرده ، ولذلك قال الترمذي في موضع آخر :

« حديث حسن صحيح » .

٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١١٠٧ ـ عن البراء قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التِّين والزَّيتونِ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن البراء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٢٧/١) ، ومسلم (٤١/٢) ، وأبو عوانة (١٥٥/٢) ، والنسائي (١٥٥/١) ، والبيهقي (٣٩٣/٢) ، وأحمد (٣٠٢/٤) من طرق عن شعبة . . . به .

ثم أخرجوه هؤلاء جميعاً ، ومالك (١٠١/١) ، والترمذي (١١٥/٢) ، وأحمد (٢٩١/٤ و ٢٩٨ و ٣٠٣ و ٣٠٤) من طرق أخرى عن عدي بن ثابت . . . به ؛ دون ذكر السفر . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٧٦ ـ باب التطوُّع في السفر

١١٠٨ ـ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال :

صَحِبتُ ابن عمر في طريق ـ قال : ـ فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟! قلت : يسبِّحون . قال :

لو كنت مسبِّحاً أتممت صلاتي ! يا ابن أخي ! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وصحبت أبا بكر ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وصحبت عمر ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وصحبت عثمان ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم بإسناده ، وأبو عوانة من طريقه ، والبخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٣٦) ، والبيهقي (٣/١٥٨) ، من طريق المصنف .

ومسلم (٢/١٤٤) . . . بإسناده .

والبخاري (٢/٤٠) ، والنسائي (١/٢١٣) ، وابن ماجه (١/٣٣١) ، وأبو عوانة أيضاً ، وأحمد (٢/٢٤) من طرق أخرى عن عيسى بن حفص . . . به ؛ وهو عند البخاري مختصر .

٢٧٧ ـ باب التطوُّع على الراحلة والوتر

١١٠٩ ـ عن سالم عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يسبِّحُ على الراحلة أيَّ وجه تَوَجَّهَ ، ويوتر عليها ؛ غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد علقه ، ووصله مسلم وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد علقه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢/١٥٠) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٢) ، والنسائي (١/٨٥ و ١٢٢) ، والطحاوي (١/٢٤٩) ، والبيهقي (٢/٦ و٤٩١) من طرق عن عبد الله بن وهب . . . به .

وعلقه البخاري (٢/٤٠) فقال : وقال الليث : حدثني يونس . . . به .

١١١٠ ـ عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ؛ استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ رِكَابُهُ .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني ، وصححه ابن السكن ، وأخرجه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا رِبْعِيُّ بن عبد الله بن الجارود : حدثني عمرو بن أبي الحجاج : حدثني الجارود بن أبي سَبْرَة : حدثني أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد حسن ، كما قال المنذري في «مختصره» (٢/٥٩) ، وتبعه النووي وابن حجر ، وصححه ابن السكن كما نقلته في تخريج «صفة الصلاة» . وأعلَّه ابن القيم بما لا يقدح كما ذكرته هناك ! ورجاله كلهم ثقات معرفون ؛ غير الجارود بن أبي سبرة ، وقد وثقه الدارقطني وابن حبان . وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٥٢) ، والبيهقي (٢/٥) ، وأحمد (٣/٢٠٣) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٧٢) من طرق عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود . . . به .

١١١١ ـ عن عبد الله بن عمر أنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجِّهٌ إلى خيبر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٦٥) .

وعنه : مسلم (٢/١٤٩) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٣) ، والنسائي (١/١٢١) ، وابن خزيمة (١٢٦٨) ، والبيهقي (٢/٤) كلهم عن مالك . . . به .

وقد أعله بعضهم بالشذوذ ! ولا وجه له عندي ، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بسند حسن .

أخرجه النسائي (١/١٢١) ، والسَّرَّاج ، كما في «الفتح» (٢/٥٧٦) .

١١١٢ ـ عن جابر قال :

بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ؛ والسجود أخفض من الركوع .

(قلت : حديث صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» دون ذكر السجود ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف . وقال

الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٥/٢) من طريق المصنف .

وهو ، والترمذي (١٨٢/٢) ، و البيهقي (٥/٢) ، وأحمد (٣٣٢/٣) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه ابن الجارود (٢٢٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٩٦/٣ و ٣٨٠) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . به نحوه . فصرح أبو الزبير بالتحديث ، فأمنَّا تدليسه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (٧١/٢) من طريق الليث عن أبي الزبير . . . به أتم منه ؛ دون قوله : والسجود أخفض من الركوع .

وأخرجه البخاري (٤٠/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ؛ نزل فاستقبل القبلة .

ورواه زهير : ثنا أبو الزبير . . . به نحوه أتم منه .

رواه مسلم وغيره ، ومضى عند المصنف (٨٥٩) .

٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من عذر

١١١٣ ـ عن عطاء بن أبي رباح :

أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل رُخِّصَ للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت :

لم يُرَخَّصْ لهن في ذلك في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ . قال محمد (ابن شعيب) : هذا في المكتوبة .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وفي «مختصر المنذري» (٢/٦٠) :

« قال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا : غساني دمشقي ثقة ، كنيته أبو الوزير » !

قلت : وهذا يوهم أن في سند الحديث سليمان بن موسى ! وليس ذلك في رواية المصنف ، فلعله في رواية الداقطني . فإذا كان كذلك ؛ فما أظنه محفوظاً ؛ فإنهم لم يذكروا للنعمان هذا رواية عن سليمان بن موسى ، وإنما عن عطاء . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٧) من طريق المصنف .

٢٧٩ ـ باب متى يُتِمُّ المسافر؟

١١١٤ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة .

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بلفظ : « تسعة عشر . . . » وهو الأرجح كما ذكر البيهقي . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وكأن المصنف أشار إلى ذلك بقوله الآتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى واحد ـ قالا : ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٢/٢) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٣/١٥٠) من طريق أخرى عن حفص بن غياث . . . به . وأخرجه البخاري (٢/٣٨) ، والدارقطني (١٤٩) ، والبيهقي (٣/١٥٠) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عاصم . . . به . وليس عند الدارقطني : وحصين . وفي روايته : سبعة عشر يوماً .

وهي شاذة لما يأتي ، وهي رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» ، فلعلها محرفة من الناسخ أو الطابع !

وقال الإمام أحمد (١/٢٢٣) ثنا أبو معاوية : ثنا عاصم الأحول . . . به باللفظ الأول .

وكذلك أخرجه الترمذي (٢/٤٣٤) ، والطحاوي (١/٢٤٢) ، والبيهقي من طرق عن أبي معاوية . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٥/١٢٣) من طريقين آخرين عن عاصم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب حسن صحيح » .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (١/٣٣٢) من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا عاصم الأحول . . . به .

وأخرجه الدارقطني من بعض هذه الوجوه بالرواية الثانية : سبعة عشر ، ورجح البيهقي الأولى فقال : إنها

« أصح الروايات ، ولم يختلف فيها على عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول . والله أعلم » !

ويرد عليه ما قد ذكرته في «الإرواء» (٥٧٥) .

١١١٥ ـ قال أبو داود : « قال عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة » .

(قلت : حديث صحيح . وقد وصله البيهقي) .

وصله البيهقي (٣/١٥٠) من طريق عبد الوارث : ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال :

أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعة عشر ليلة ؛ يصلي ركعتين ركعتين . وقال البيهقي :

« ورواه عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة : سبع عشرة » .

قلت : لكن رواه عنه شريك ، وهو سيئ الحفظ ، ولذلك ذكرته في الكتاب الآخر (٢٢٧) .

١١١٦ ـ عن أنس بن مالك قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا : ثنا وُهَيْب : حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٣٨) ، ومسلم (٢/١٤٥) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧) ، والنسائي (١/٢١١ و ٢١٢) ، والترمذي (٢/٤٣٣) ، والدارمي (١/٣٥٥) ، وابن ماجه (١/٣٣٣) ، وابن الجارود (٢٢٤) ، والبيهقي (٣/١٣٦) ، وأحمد (٣/١٨٧ و ١٩٠) ، من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وصححه الترمذي كما ذكرنا في الأعلى .

١١١٧ ـ عن عمر بن علي بن أبي طالب :

أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس . . .(*)

(*) هذا الحديث علق عليه الشيخ رحمه الله :

« ينقل إلى «الضعيف» ؛ إلا إذا وجد له متابع أو شاهد » ؛ فانظره هناك . برقم (٢٢٧/م) .

١١١٨ ـ سمعت أبا داود يقول : « وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله ـ يعني : ابن أنس بن مالك ـ :

أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك » .

(قلت : لم أر من وصله من هذا الوجه ! وقد مضى موصولاً من الوجه الآتي معلقاً) .

لم أجد من وصله إلا من الوجه الآتي بعده !

١١١٩ ـ ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ . . . مثله .

(قلت : وصله المصنف فيما تقدم (١١٠٥)) .

تقدمت هذه الرواية موصولة : عند المصنف برقم (١١٠٥) ، وذكرنا أن مسلماً أخرجه .

٢٨٠ ـ باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر

١١٢٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

أقام رسول الله ﷺ بـ (تبوك) عشرين يوماً ؛ يقصر الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٧٣٨) ، وابن حزم والنووي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله .

قال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ومعمر ثقة قد احتجا به جميعاً .

والحديث في «مسند أحمد» (٣/٢٩٥) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه ابن حبان (٥٤٦) .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٣/١٥٢) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق . . . به .

وقد أُعِلَّ الحديث بما لا يقدح ، وقد صححه من ذكرنا ، وفصلت القول في ذلك في «إرواء الغليل» (رقم ٥٧٤) .

٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه ؛ والآخرون قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه ؛ سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً .

قال أبو داود : « هذا قول سفيان » .

١١٢١ ـ عن أبي عَيَّاش الزُّرَقِيِّ قال :

كنا مع رسول الله ﷺ بـ (عُسْفَانَ) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّةً ، لقد أصبنا غَفْلَةً ، لو كنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما

حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبلة والمشركون أمامه ، فصَفَّ خلف رسول الله صفٌّ ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يَلُونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يليه ؛ والآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه ؛ سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلَّم عليهم جميعاً . فصلاها بـ (عُسْفان) ، وصلاها يوم بني سُلَيمٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٨٦) ، والحاكم (٣٣٧/١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣) من طرق أخرى عن سعيد بن منصور . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (٥٨٧) ، والدارقطني من طرق أخرى عن جرير بن عبد الحميد . . . به . وقال الدارقطني :

« صحيح » .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (١/٢٣٠ و ٢٣١) ، والطحاوي (١/١٨٨) ، وابن الجارود (٢٣٢) ، وابن حبان أيضاً (٥٨٨) ، والطيالسي (٣٢٣) ، وعنه البيهقي (٣/٢٥٤) ، وأحمد (٤/٥٩ ـ ٦٠) من طرق أخرى عن منصور . . . به . وقد صرح مجاهد بالتحديث في رواية جرير : عند ابن حبان ؛ فذلك مما يرد إعلال من أعله بالانقطاع بينه وبين أبي عياش . ولذلك قال البيهقي :

« وهذا إسناد صحيح . وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير ؛ فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي » .

١١٢٢ ـ قال أبو داود : « روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر . . . هذا المعنى عن النبي ﷺ » .

(قلت : وصله عنهما : أبو عوانة في «صحيحه» ، وهو ومسلم من طرق أخرى عن أبي الزبير ، وصرح هذا بالتحديث في بعضها) .

قلت : وصله أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٦٠ و ٣٦١) عن أيوب وهشام .

وأحمد (٣/٣٧٤) من طريق هشام بن أبي عبد الله صاحب الدَّسْتُوَائي وحده .

وأبو عوانة ، ومسلم (٢/٢١٣) من طريق زهير : حدثنا أبو الزبير . . . به ؛ وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ، وكذا ابن حبان (٢٨٦٦ ـ إحسان) .

وأبو عوانة ، والنسائي (١/٢٣٠) ، والطحاوي (١/١٨٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير . . . به .

ويأتي له طريق أخرى بعد حديث .

١١٢٣ ـ وكذلك رواه داود بن حُصَيْنٍ عن عكرمة عن ابن عباس .

(قلت : وصله النسائي وأحمد بسند حسن) .

وصله النسائي (١/٢٢٨) ، والبيهقي (٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩) ، وأحمد (١/٢٦٥) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين . . . به نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسحاق ؛ فقد أخرج له مسلم متابعة .

١١٢٤ ـ وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان) .

وصله مسلم (٢/٢١٣) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩) ، والنسائي (١/٢٣٠) ، والبيهقي (٣/٢٥٧) ، وأحمد (٣/٣١٩) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان . . . به .

وله في «المسند» (٣/٢٩٨ و ٣٦٤ و ٣٦٤ ـ ٣٦٥ و ٣٩٠) ، ومسلم (٢/٢١٤ ـ ٢١٥) ، وأبي عوانة (٢/٣٦٢) طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه . وانظر الحديث الآتي (١١٣٣) .

١١٢٥ ـ وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ .

(قلت : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه مرسلاً) .

قلت : وصله ابن أبي شيبة (٢/١١٥/٢) : وكيع قال : حدثنا عمر بن ذَرٍّ سمعه من مجاهد قال :

كان رسول الله ﷺ بـ (عسفان) . . .

قلت : فذكره نحو حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش المتقدم (١١٢١) .

وقد وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سفيان عن منصور . . . به .

وهو صحيح الإسناد مرسلاً وموصولاً .

وقد أخرجه ابن حبان (٥٨٨) من طريق ابن أبي شيبة موصولاً .

وأخرجه ابن جرير (١٠٣٧٤) من طريق أخرى عن عمر بن ذَرٍّ . . . به مرسلاً .

٢٨٢ ـ باب من قال : يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وِجَاهَ العدو ، فيصلي بالذين يَلُونَهُ ركعة ، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفون فيصفُّون وِجَاهَ العدو ، وتجيءُ الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ، ويثبت جالساً ، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعاً

١١٢٦ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ :

أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صَفَّيْنِ ، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا ، وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قعد ؛ حتى صلى الذين تخلَّفوا ركعة ، ثم سلم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في

«صحيحه» بإسناد المصنف ، وأبو عوانة من طريقه ، وأخرجه البخاري . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وسهل بن أبي حثمة صحابي صغير لم يدرك هذه القصة ، فهو مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سهل بن أبي حثمة .

قال أبو داود : « أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان ؛ إلا أنه خالفه في السلام . ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال : ويثبت قائماً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٦٤) ، والبيهقي (٣/٢٥٣) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/٢١٤) . . . بإسناده .

وأخرجه البخاري (٥/٩٥) ، والنسائي (١/٢٢٨) ، والترمذي (٢/٤٥٦) ، والدارمي (١/٣٥٨) ، وابن ماجه (١/٣٨٠) ، وابن الجارود (٢٣٧) ، وأحمد (٣/٤٤٨) من طرق أخرى عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسهل بن أبي حثمة صحابي صغير ، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين . وعلى هذا ؛ فروايته لقصة صلاة الخوف هذه مرسلة ؛ لأنها كانت يوم ذات الرقاع ، كما في الرواية الآتية ، وكانت بعد خيبر ، كما قواه الحافظ في «الفتح» (٧/٣٤٠) ؛ أي : سنة سبع . وقول المصنف :

« أما رواية يحيى بن سعيد . . . » !

لا مناسبة له هنا ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد وغيره لم يسبق لها ذكر . وقد أعاده بعد حديث ؛ وهو الصواب ، ولعل ذكره هنا خطأ من بعض رواة الكتاب أو نساخه .

٢٨٣ ـ باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ؛ أَتَمُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا ، ثم انصرفوا فكانوا وِجَاهَ العدو ، واخْتُلِفَ في السلام

١١٢٧ ـ عن صالح بن خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف :

أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وِجاهَ العدوِّ ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفُّوا وِجَاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة عن المصنف ، والشيخان في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّات .

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليَّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٦٤) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٥/٩٤ ـ ٩٥) ، ومسلم (٢/٢١٤) ، والنسائي (١/٢٢٩) ، وابن الجارود (٢٣٥) ، والدارقطني (١٨٦) ـ وقال : « صحيح » ـ ، والبيهقي (٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣) ، وأحمد (٥/٣٧٠) كلهم عن مالك ، وهذا في «الموطأ» (١/١٩٢) ؛ وليس عندهم قول مالك في آخره : وحديث يزيد بن رومان . . . إلا أحمد وحده .

نعم ؛ هو في «الموطأ» عقب حديث القاسم بن محمد الآتي بعده . وهو ـ مع أنه موقوف ـ مخالف لهذا ؛ فإن فيه أن سلام الإمام قبل قيام الطائفة الأخرى إلى الركعة الثانية ! وفي هذا أنه يسلم بهم . قال البيهقي :

« وهذا أولى أن يكون صحيحاً ؛ لموافقته رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وسائر ما مضى في الباب قبله » .

١١٢٨ ـ عن سهل بن أبي حَثْمة :

أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفةٌ من أصحابه ، وطائفةٌ مواجِهَةُ العدوِّ ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأَتَمُّوا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلَّموا وانصرفوا ؛ والإمامُ قائمٌ ، فكانوا وِجاهَ العدوِّ ، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا ، فيُكبِّرون وراء الإمام ؛ فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلِّم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلِّمون .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري في «صحيحه» دون ذكر التسليم في الموضعين ، وأخرجه أبو عوانة من طريق المصنف . وهو موقوف ، والذي قبله مرفوع ، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية ، وهو الأصح ، كما قال البيهقي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَّات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه .

قال أبو داود : « وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان ؛ إلا أنه خالفه في السلام . ورواية يحيى بن سعيد قال : قال : ويثبت قائماً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٩٢ ـ ١٩٣) ، ثم قال مالك :

« وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَّات أحبُّ ما سمعت إلي في صلاة الخوف » .

وأخرجه أبو عوانة (٢/٣٦٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن الجارود (٢٣٦) ، والبيهقي (٣/٢٥٤) ، وأحمد (٣/٤٤٨) من طرق أخرى عن مالك . . . به . وقال البيهقي :

« كذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وخالفه سفيان بن سعيد الثوري ؛ فرواه عن يحيى بن سعيد . . . بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال في آخره : ثم ذهبوا إلى مَصَافِّ أولئك وجاؤوا أولئك ، وقاموا وراء الإمام . فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام . . . » ، ثم ساق إسناده إلى الثوري به ، ثم قال :

« وكذلك رواه رَوْحُ بن عُبَادة عن شعبة ومالك . . . قال في آخره : ثم يسلم . وهذا أولى أن يكون صحيحاً . . . » إلخ كلامه الذي ذكرته في الحديث قبله .

ورواية روح ؛ وصلها ابن الجارود وأحمد .

وأخرجه البخاري (٥/٩٥) ، والترمذي (٢/٤٥٥) ، وابن ماجه (١/٣٨٠) ،

وابن جرير (١٠٣٤٩/١٤٧/٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . به ؛ دون قوله : ثم يسلِّم . . . وقوله : ثم يسلِّمون .

لكن رواه ابن جرير (١٠٣٤٨) من طريق عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم . . . به .

و (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد . . . نحوه ؛ وفي رواية عبد الوهاب كما في رواية مالك : ثم سلم . . . و : ثم سلموا .

وهذا يدل على أن مالكاً قد توبع على قوله : ثم يسلم . وإن كانت رواية سفيان الثوري أصح ؛ لما سبق عن البيهقي . والله أعلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٦٢/٢) من طريق المصنف .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الأنصاري .

٢٨٤ ـ باب من قال : يكبِّرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ، ثم يصلِّي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم ، ويجيء الآخرون ، فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلِّي بهم ركعة ، ثم تُقْبِلُ الطائفة التي كانت مُقابلَ العدوِّ ، فيركعون لأنفسهم ركعة والإمامُ قاعدٌ ، ثم يسلِّم بهم كلِّهم

١١٢٩ ـ عن عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم :

أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

قال أبو هريرة : نعم .

قال مروان : متى؟ فقال أبو هريرة :

عَامَ غَزْوِ نَجْدٍ ؛ قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ وظهورُهم إلى القبلة ، فكبَّر رسول الله ﷺ ، فكبَّروا جميعاً : الذين معه والذين مقابلي العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيامٌ مُقابلي العدوِّ ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ؛ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلامُ ، فسلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة وابن لهيعة قالا : أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، ولكنه مقرون .

وغير مروان بن الحكم ؛ فإنه من رجال البخاري ، وهو متكلم فيه ، ولا يضر ذلك في الحديث ؛ لأن الظاهر أن عروة لا يروي الحديث عنه ؛ بل عن أبي هريرة ،

وإنما ذكره بينه وبين أبي هريرة ؛ ليتحدث عن أنه هو السائل لأبي هريرة ، لا على أنه هو الراوي عنه .

ويؤيد ذلك أمران :

الأول : أن الحاكم والذهبي صححاه ـ كما يأتي ـ على شرط الشيخين ، ومروان ليس على شرط مسلم كما تقدم . فلولا أنه ليس من رجال سند الحديث ؛ لم يصححاه ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا على شرط البخاري وحده ! ويؤيده :

الأمر الآخر : وهو أن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود روياه عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة مباشرة ؛ لم يذكرا بينهما مروان بن الحكم ، كما في الرواية الآتية .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٠) : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠) ، وابن خزيمة (١٣٦١) ، والطحاوي (١/١٨٥) ، والحاكم (١/٣٣٨) ، والبيهقي (٣/٢٦٤) من طرق أخرى عن عبد الله ابن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ . . . به ؛ إلا أنهم لم يذكروا ابن لهيعة في إسناده ؛ سوى أن النسائي أشار إليه فقط . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

١١٣٠ ـ وفي رواية عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بـ (ذات الرِّقَاعِ) من (نَخْلٍ) ؛ لقي جمعاً من غَطَفَانَ . . . فذكر معناه ، ولفظه على غير لفظ حيوة ؛ وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد ، قال :

فلما قاموا ؛ مَشَوُا القَهْقَرَى إلى مصافِّ أصحابهم . . . ولم يذكر استدبار القبلة .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة : حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم[*] ؛ إلا أنه ما أخرج لابن إسحاق إلا متابعة .

وابن الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود المدني ، يتيم عروة .

وليس للإسناد عِلّة ؛ سوى عنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه ؛ كما سأذكره .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٨٥) عن ابن خزيمة ، وهذا في «صحيحه» (١٣٦٢) من طريق أحمد بن الأزهر : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير قال[1] : سمعت أبا هريرة ؛ ومروانُ بنُ الحكم يسأله عن صلاة الخوف . . . الحديث .

قلت : وهذا يؤيد التأويل الذي ذكرته في الحديث الذي قبله في قوله : عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم . . . أنه ليس من رواية عروة عن مروان ؛ فتأمل !

وأخرجه الطحاوي (١٨٦/١) ، والبيهقي (٢٦٤/٣) من طريق يونس بن بكير

(*) لكن سلمة هذا ؛ هو ابن الفضل الأبرش ، وليس من رجال مسلم ؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٩/٢) . (الناشر) .

(١) كذا في «الموارد» ! وكأنه سقط من الناسخ أو الطابع قوله : (عن عروة بن الزبير) !

عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير . . . به .

وهذا إسناد حسن .

وقد رواه ابن جعفر بإسناد آخر ، كما في الحديث الآتي بعده .

وله في النسائي (١/٢٣٠) ، وابن حبان (٥٨٤) ، و «المسند» (٢/٥٢٢) طريق أخرى عن أبي هريرة . . . نحوه مختصراً .

وسنده جيِّد .

١١٣١ ـ عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت :

كبَّر رسول الله ﷺ ، وكبَّرت الطائفة الذين صفُّوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ، ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنَكَصُوا على أعقابهم ، يمشون القَهْقَرَى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فقاموا فكبَّروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ ، فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ، فصلَّوا مع رسول الله ﷺ ، فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية ، وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً ، لا يَأْلُونَ سِرَاعاً ، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا ، فقام رسول الله ﷺ ؛ وقد شاركه الناس في الصلاة كلِّها .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٨٦٢) ، والحاكم ، وقال : « على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : قال أبو داود : « وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير : أن عروة بن الزبير حدثه » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، فأخرج له مسلم متابعة ، وقد صرح بالتحديث .

وعم عبيد الله : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٨٩) ، والحاكم (١/٣٣٦) ، والبيهقي (٣/٢٦٥) ، وأحمد (٦/٢٧٥) من طرق أخرى عن يعقوب بن إبراهيم . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٢٨٥ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ، فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة

١١٣٢ ـ عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مواجهة العدوِّ ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلَّم عليهم ، ثم قام هؤلاء ، فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه

الترمذي ، وقال الخطابي : « جيد الإسناد ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

قال أبو داود : « وكذلك رواه نافع وخالد بن مَعْدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس . وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٩٥/٥) . . . بإسناد المصنف .

والبيهقي (٢٦٠/٣) من طريق أخرى عن مسدد . والنسائي (٢٢٩/١) ، والترمذي (٤٥٣/٢) من طريقين آخرين عن ابن زريع . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

ومسلم (٢١٢/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٧/٢) ، وابن الجارود (٢٣٣) ، والدارقطني (١٨٥) ، وأحمد (١٤٧/٢) من طريق عبد الرزاق : أنا معمر . . . به .

وابن جرير (١٠٣٦٩) من طريق ابن عبد الأعلى عن معمر . . . به .

والبخاري (١٣/٢ و ٩٥/٥) ، والنسائي ، والدارمي (٣٥٧/١) ، والطحاوي (١٨٤/١) ، والبيهقي ، وأحمد (١٥٠/٢) ، وابن جرير من طرق أخرى عن الزهري . . . به . وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦٨/٢) :

« وهذا حديث جيد الإسناد » .

وتابعه نافع عن ابن عمر . . . نحوه .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢/١٣٢ و ١٥٥) ، وابن جرير (١٠٣٦٥ و ١٠٣٧٠ و ١٠٣٧١) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٦ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٨٧ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١١٣٣ ـ عن ثعلبة بن زَهْدَمٍ قال :

كنا مع سعيد بن العاص بـ (طَبَرِسْتَانَ) ، فقام فقال : أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ؛ ولم يَقْضُوا .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني الأشعث بن سُلَيم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم .

قال أبو داود : « وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ويزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ . **وقد قال بعضهم في حديث يزيد**

الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى[1] ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وكذلك زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فكانت للقوم ركعة ، وللنبي ﷺ ركعتين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ثعلبة بن زهدم ، وقد جزم بصحبته جماعة . وقال العجلي :

« تابعي ثقة » .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٢٨) ، وابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) ، وابن خزيمة (١٣٤٣ و ١٣٤٤) ، وابن حبان (٥٨٦) ، و (٢٨٥٧ ـ الإحسان) ، والحاكم (١/٣٣٥) ، والبيهقي (٣/٢٦١) ، وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وللحديث طريق أخرى : عند أحمد (٥/٣٩٥) ، والطحاوي (١/١٨٣) من طريق أبي رَوْقٍ عطية بن الحارث : ثنا مُخْمِلُ بْنُ دَمَاثٍ قال :

---

(١) ثم رأيته في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥١) ، وعنه ابن حبان (٢٩٠٧) ، والحاكم (١/٣٣٦) من طريق شُرَحْبِيل أبي سعد عن جابر . . . مطولاً .

وصححه الحاكم ! وردّه الذهبي بـ (شرحبيل) هذا .

وفي حديثه نكارة من وجوه ؛ لمخالفته لما رواه عطاء وأبو الزبير ـ عند مسلم ـ ، وغيرهما ـ عند غيره ـ مثل حديث أبي عياش الزرقي المتقدم (١١٢١) .

وقد علّق المؤلف ـ عقبه ـ الطريقين المشار إليهما ، وقد ذكرت من وصلهما هناك . وفيهما : أنهم صلّوا خلفه ﷺ الركعتين ، وأنهم سلّموا منه جميعاً .

ومن تلك الوجوه : أن الصف الثاني كانوا قعوداً خلف رسول الله ﷺ ؛ وجوههم كلُّهم إلى رسول الله ﷺ !!

غزوت مع سعيد بن العاص ، قال : فسأل الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ . . . الحديث .

ورجاله ثقات معروفون ؛ غير مخمل بن دماث ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان .

وله طريق ثالثة ؛ يرويه أبو إسحاق عن سُلَيْمِ بن عبد السَّلولي قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . . . الحديث نحوه ؛ إلا أنه قال :

فقال حذيفة : أنا ؛ فَأْمُرْ أصحابك يقومون طائفتين ؛ طائفة خلفك ، وطائفة بإزاء العدو ؛ فتكبِّر ويكبِّرون جميعاً ، ثم تركع فيركعون جميعاً ، ثم ترفع فيرفعون جميعاً ، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك ، والطائفةُ التي بإزاء العدو قيامٌ بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون ، ثم يتأخر هؤلاء ، ويتأخر الآخرون ، فقاموا في مصافِّهم ، فتركع فيركعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، والطائفةُ الأخرى قائمةٌ بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ، ثم سلَّمت وسلم بعضهم على بعض ، وتأمر أصحابك إن هاجهم هَيْجٌ من العدو ؛ فقد حلَّ لهم القتال والكلام .

أخرجه أحمد (٥/٤٠٤ و ٤٠٦) .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ سُلَيْمُ بن عبد لم يرو عنه غير أبي إسحاق ؛ وإن وثقه ابن حبان والعجلي .

وأبو إسحاق ـ وهو السَّبِيعي ـ كان اختلط .

وفيه مخالفة ظاهرة للطريقين الأولين ؛ فإن فيه قضاءَ كلٍّ من الطائفتين الركعتين مع الإمام لا ركعة واحدة ؛ فلا يجوز حملهما عليه كما فعل البيهقي ؛ لما عرفت من ضعف إسناده .

وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ؛ فقد وصلها النسائي (٢٢٨/١) ، والحاكم (٣٣٥/١) ، والبيهقي (٢٦٢/٣) ، وأحمد (٢٣٢/١ و ٣٨٥/٥) من طريق سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . . . به نحوه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وهو على شرط مسلم وحده ! فإن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري إلا في « جزء القراءة » له .

وأما رواية مجاهد عن ابن عباس ؛ فقد وصلها مسلم وغيره ، وهي الآتية في الكتاب بعد هذا .

وأما رواية عبد الله بن شقيق ؛ فقد خرجتها تحت الحديث (١١٣٠)(*) .

وأما رواية يزيد الفقير عن جابر ؛ فوصلها أبو عوانة (٣٦٢/٢) ، والنسائي (٢٣٠/١) ، والبيهقي (٢٦٣/٣) ، وأحمد (٢٩٨/٣) من طرق عن يزيد الفقير . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٧٢٥/١٥١/١) ، وعنه البيهقي من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير قال :

سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر ؛ أقصرهما؟ قال جابر :

إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . قال : ثم أنشأ يحدث . . . فذكره نحوه ؛ وفيه :

فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين ، وللقوم ركعة .

(*) في نهاية التخريج ص (٤٠٦) . (الناشر) .

وهذا في رواية الجماعة عن يزيد ؛ وإسنادهم صحيح .

أما المسعودي فكان اختلط .

وأما رواية بعضهم في حديث يزيد الفقير : **أنهم قضوا ركعة أخرى** ؛ فلم أجد من وصلها !

وكذلك رواية أبي موسى عن جابر .

ورواية سماك الحنفي عن ابن عمر ؛ وصلها البيهقي (٣/٢٦٣) مختصراً جدّاً .

وأما رواية زيد بن ثابت ؛ فوصلها ابن خزيمة (١٣٤٥) ، وابن حبان (٥٩٠) ، والبيهقي (٣/٢٦٢) ، وأحمد (٥/١٨٣) من طريق القاسم بن حسان عنه .

والقاسم هذا فيه جهالة .

وبالجملة ؛ فهذه شواهد كثيرة تشهد لحديث حذيفة في اقتصار المقتدين على ركعة واحدة في صلاة الخوف . ومثله ما يأتي .

١١٣٤ ـ عن ابن عباس قال :

فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا أبو عوانة عن بُكَيْرِ بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧) من طريق المصنف .

ومسلم (٢/١٤٣) من طريق سعيد بن منصور .

وهو ، والنسائي (١/٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، وأحمد (١/٢٣٧) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به .

وتابعه أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الأخنس . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي (٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤) ، وأحمد (١/٢٤٣) . وقال البيهقي :

« ويحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام ، وينفرد بركعة أخرى . . . وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة ـ مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها ـ دليل على صحة هذا التأويل . والله أعلم . وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . وبالله التوفيق » .

قلت : وهذا المذهب هو الصواب ، وبه تجتمع الأحاديث . والتأويل المذكور بعيد ؛ بل باطل كما يشعر به تصنيف الصلوات في الحديث :

في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

ويؤيد بطلانه حديث حذيفة المتقدم : ولم يقضوا . . . وقد قال أبو الحسن السِّندي الحنفي في «حاشيته على النسائي» :

« قلت : لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق ؛ لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى . والله تعالى أعلم » .

٢٨٨ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

١١٣٥ ـ عن أبي بَكْرَةَ قال :

صلى النبيُّ ﷺ في خوفِ الظُّهْرَ ، فصفَّ بعضُهم خَلْفَهُ ، وبعضُهم بإزاء العدوِّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فانطلق الذين صلَّوْا معه فوقفوا مَوْقِفَ أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين . وبذلك كان يفتي الحسن .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة .

قال أبو داود : « وكذلك في المغرب ؛ يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات » .

قال أبو داود : « وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ . وكذلك قال سليمان اليَشْكُرِيُّ عن النبي ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ ولولا أن الحسن ـ وهو البصري ـ كان يدلس لقلت : إنه صحيح على شرط البخاري ، ولكن الحديث صحيح على كل حال ؛ لما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٦٠) من طريق المصنف .

وهو ، والنسائي (١/٢٣١) ، والطحاوي (١/١٨٦) ، والدارقطني (١٨٦) ، والحاكم (١/٣٣٧) ، وأحمد (٥/٤٩) من طرق عن أشعث بن عبد الملك الحُمْرَاني . . . به .

وتابعه أبو حَرَّةَ عن الحسن . . . به .

أخرجه الطيالسي (١/١٥١/٧٢٦) ، وعنه الطحاوي .

وأبو حرة : اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري ؛ قال الحافظ :

« صدوق عابد ، وكان يدلس عن الحسن » .

ولفظ الحاكم مغاير للفظ الجماعة ؛ فإنه قال :

صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات .

وهو رواية للدارقطني . وقال الحاكم :

« سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب » . قال الحاكم :

« وإنه صحيح على شرط الشيخين » ! وكذلك قال الذهبي في «تلخيصه» !

قلت : وهو عندي منكر بهذا اللفظ ؛ لأنه تفرد به عمرو بن خليفة البَكرَاوِيُّ عن الأشعث دون سائر أصحاب الأشعث ؛ فإنهم رووه باللفظ الأول .

والبكراوي كان في روايته بعض المناكير ، كما في «الميزان» ، فلا يقبل منه ما خالف فيه الثقات . والله تعالى أعلم .

وكأن المصنف رحمه الله أشار إلى تقوية الحديث بالطريقين اللتين علقهما عن جابر .

وقد علق الأولى منهما : البخاري أيضاً في «صحيحه» (٥/٩٦) ، ووصلها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٦/١) ، والطحاوي (١/١٨٦) ، وأحمد (٣/٣٦٤) من طريق أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :

كنا مع النبي ﷺ بـ (ذات الرقاع) ، فأقيمت الصلاة . . . ثم ذكر مثله .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه الطحاوي ، وأحمد (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥ و ٣٩٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال :

قاتل رسول الله ﷺ مُحَارِب خَصَفَةَ ، فصلَّى بهم صلاة الخوف . . . فذكر مثل ذلك أيضاً .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن جابر . . . بسياق آخر نحو سياق حديث أبي عياش الزرقي المتقدم برقم (١١٢١) ، وعلقه المصنف هناك بعد حديثين .

فالظاهر أن جابراً رضي الله عنه روى أكثر من صفة واحدة في صلاة الخوف ، فروى كل من الرواة ما سمع منه ؛ فالكل صحيح . والله أعلم .

٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب

١١٣٥/م(*) ـ عن ابن عبد الله بن أُنيس عن أبيه قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرنة وعرفات ، فقال :

« اذهب فاقتله » .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، قائلاً : «ينقل إلى «الصحيح» ، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣) .

قال : فرأيته ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي ؛ أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ؛ فجئتك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني ؛ علوته بسيفي حتى برد .

(قلت : إسناده ضعيف ، ابن عبد الله بن أُنيس اسمه عبد الله ، وهو مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث : ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير ابن عبد الله بن أنيس ، وهو كما قال المنذري في «مختصره» (٧٣/٢) :

« عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق » .

قلت : أورده ابن أبي حاتم (٩٠/٢/٢) في كتابه وقال :

« روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٠٨/١) .

قلت : وهذا الحديث إنما هو من رواية محمد بن جعفر ـ وهو ابن الزبير ـ عن ابن أنيس . وقد فرق الذهبي بين الذي روى عنه ابن إبراهيم ، وبين الذي روى عنه ابن جعفر ، وتبعه على ذلك ابن حجر . ثم إنهما لم يذكرا فيهما توثيقاً ولا تجريحاً ؛

فهو في عداد المجهولين ؛ فهو علة الحديث . والله أعلم .

وقد نقل الشوكاني عن ابن حجر أنه حسن إسناده في «الفتح» (٤٣٧/٢) ، فلينظر ؛ فإنه موضع نظر .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٩٨٢) ، وابن حبان (٥٩١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣) ، وأحمد (٤٩٦/٣) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير . . . به .

وسمى البيهقي ابن عبد الله بن أنيس (عبيد الله) ؛ كذا وقع في المطبوعة : «عبيد» مصغراً ، ولعله خطأ مطبعي ، فقد نقلنا آنفاً عن المنذري أنه في رواية محمد ابن سلمة . . . «عبد الله بن عبد الله» ، والبيهقي رواه من طريق ابن سلمة . والله أعلم .

٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّةِ

١١٣٦ ـ عن أم حبيبة قالت : قال النبي ﷺ :

« من صلى في يومٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً تطوُّعاً ؛ بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنة » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، ومسلم في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عُلَيَّةَ : ثنا داود بن أبي هند : حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عَنْبسَة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عيسى ـ وهو الطباع ـ ، وهو ثقة ؛ وقد أخرجه مسلم من غير طريقه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/ ١٦١) ـ من طريقين آخرين ـ ، وأحمد (٦/ ٤٢٦) ـ من طريق ثالث ـ عن داود بن أبي هند . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والدارمي (٢/ ٣٣٥) ، والبيهقي (٢/ ٤٧٢) ، والطيالسي (١/ ١١٣/ ٥١٩) ، وأحمد (٦/ ٣٢٧) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم . . . به .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٥٦) عن أبي إسحاق الهَمْداني عن عمرو بن أوس . . . به .

وابن أبي شيبة (٢/ ١٧/ ٢) ، والترمذي (٢/ ٢٧٤) ، والنسائي أيضاً ، وابن ماجه (١/ ٣٥٠) ، وأحمد (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طرق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١١٣٧ ـ عن عبد الله بن شقيق قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت :

كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً

طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ؛ فإذا قرأ وهو قائم ؛ ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ؛ ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» أيضاً عن المصنف ، والترمذي مختصراً ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : أخبرنا خالد . (ح) وثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا خالد ـ المعنى ـ عن عبد الله بن شقيق .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٦٢) ، والبيهقي (٢/٤٧١ ـ ٤٧٢) من طريق المصنف .

وأحمد في «المسند» (٦/٣٠) .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٢) : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد . . . به .

ففي رواية «المسند» فائدة هامة ، وهي تصريح هشيم بالتحديث ؛ فإنه كان يدلس !

وأخرجه الترمذي (٢/٢١٣) من طريق أخرى عن هشيم : أخبرنا خالد . . . به مقتصراً على الصلاة قائماً وقاعداً .

وكذا رواه النسائي (١/٢٤٤) من طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق . . . به أخصر منه .

وصححه الترمذي .

ولابن ماجه (٣٥٥/١) منه من طريق هشيم : الصلاة بعد المغرب فقط .

١١٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة ؛ حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه البخاري وأبو عوانة بتمامه ، ومسلم : الركعتين بعد الجمعة فقط) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١٨٠/١ ـ ١٨١) .

وأخرجه البخاري (١٢/٢) من طريق أخرى عنه . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٧٧/٢) من طريق عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع . . . به .

وأخرجه مسلم (١٧/٣) ، والنسائي (٢١٠/١) من طريق مالك . . . به مقتصراً على الركعتين بعد الجمعة .

وأحمد (٨٧/٢) عنه : بالركعتين بعد المغرب فقط .

وأخرجه أبو عوانة (٢٦٣/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع . . . بتمامه .

وابن الجارود (٢٧٦) من طريق أيوب عن نافع . . . به ؛ دون الركعتين بعد المغرب .

وروى الشيخان منه : الركعتين بعد الجمعة .

وكذلك المصنف كما تقدم برقم (١٠٣٢ و ١٠٣٣) .

١١٣٩ ـ عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٥٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٢/٤٧٢) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه الطيالسي (١/١١٣/٥٢٢) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢٥٢) ، والدارمي (١/٣٣٥) ، وأحمد (٦/٦٣) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الطيالسي .

٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر

١١٤٠ ـ وعنها قالت :

إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني عطاء عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٧٠) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٢/٥١) ، ومسلم (٢/١٦٠) ، وأحمد (٦/٥٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢/٢٦٤) ، وأحمد أيضاً (٦/١٧٠) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

٢٩٢ ـ باب في تخفيفهما

١١٤١ ـ وعنها قالت :

كان النبي ﷺ يخفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَرَّاني : ثنا زهير بن معاوية : ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَةَ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن أبي شعيب ـ وهو ابن عبد الله بن أبي شعيب ـ فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٥١) ، ومسلم (٢/١٦٠) ، وأبو عوانة (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦) ، والنسائي (١/١٥١) ، وأحمد (٦/١٦٥ و ١٨٦ و ٢٣٥) من طرق عن يحيى ابن سعيد . . . به .

وقد توبع ، فقال الطيالسي (١/١١٤ و ٥٣٠) : حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن . . . به .

وعن الطيالسي : أخرجه أبو عوانة .

ومسلم من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

١١٤٢ ـ عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا مروان بن معاوية : ثنا يزيد بن كَيْسَانَ عن أبي حازم عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير يزيد بن كيسان ؛ فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٧٩) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، والبيهقي (٣/٤٢) من طريق أخرى عن يحيى بن معين . . . به .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٠ ـ ١٦١) ، والنسائي (١/١٥١) ، وابن ماجه (١/٣٥١) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن مروان بن معاوية . . . به .

وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه ، والترمذي (٤١٧) وابن حبان (٦٠٩) وغيرهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق !

ثم تبين لي أن الحديث صحيح ، وأن العنعنة فيه ليست علة قادحة ، فخرجته في «الصحيحة» (٣٣٢٨) .

١١٤٣ ـ عن بلال :

أنه أتى رسول الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بصلاة الغداة ، فشَغَلَتْ عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه ؛ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فأصبح جداً . قال : فقام بلال ، فآذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ . فلمّا خرج

صلى بالناس ، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدّاً ، وأنه أبطأ عليه بالخروج . فقال :

« إني كنت رَكَعْتُ ركعتي الفجر » . فقال : يا رسول الله ! إنك أصبحت جدّاً؟! قال :

« لو أصبحت أكثر مما أصبحت ؛ لركعتها وأحسنتهما وأجملتهما » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة : ثنا عبد الله بن العلاء : حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكِنْدِيُّ عن بلال أنه حدثه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبيد الله بن زيادة هذا ، وهو ثقة ، كما قال دحيم وغيره ؛ وقد صرح بسماعه من بلال ، فقول من قال : إن روايته عن بلال مرسلة ! مردود .

والحديث في «المسند» (١٤/٦) .

والبيهقي (٤٧١/٢) من طريق المصنف .

١١٤٤ ـ عن ابن عباس :

أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ : ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا . . .﴾ هذه الآية ، قال : هذه في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بـ : ﴿آمنا بالله واشهد بأنَّا مسلمون﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم والذهبي . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» دون : إن كثيراً مما . . .) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا عثمان بن حكيم : أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٧٨/٢) من طريق المصنف وغيره عن أحمد بن يونس .

وأخرجه مسلم (١٦١/٢) ، والنسائي (١٥١/١) ، والبيهقي (٤٢/٣) من طرق أخرى عن عثمان بن حكيم . . . به ؛ وليس عند أحد منهم قوله : إن كثيراً مما . . .

وأخرجه الحاكم (٣٠٧/١) من طريق أبي خالد الأحمر : ثنا عثمان بن حكيم . . . به مثل رواية المصنف ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

١١٤٥ ـ عن أبي هريرة :

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾[1] في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ﴿ربَّنا آمنا بما أنزلت واتَّبَعْنا الرسول فاكتُبْنا مع الشاهدين﴾ ، أو : ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تُسْأَلُ عن أصحاب الجحيم﴾ . شك الدراوردي .

(قلت : إسناده حسن . وقد أخرجه البيهقي دون قوله : أو : ﴿إنا أرسلناك . . .﴾) .

(١) كذا الأصل و «المنذري» ! وفي «البيهقي» : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ ، وهما آيتان : الأولى في (٨٤/٣) ، والأخرى في (١٣٦/٢) .

إسناده: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان: ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر ـ يعني: ابن موسى ـ عن أبي الغَيْثِ عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عثمان بن عمر ابن موسى، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وكان على قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولي القضاء للمنصور.

والحديث؛ أخرجه البيهقي (٣/٤٣) من طريق سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد؛ دون قوله: أو: ﴿إنا...﴾.

٢٩٣ ـ باب الاضطجاع بعدها

١١٤٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح؛ فليضطجع على يمينه».

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدَنا ممشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟! ـ قال عبيد الله في حديثه ـ قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا؛ ولكنه اجترأ على الرواية وَجَبُنَّا! فبلغ ذلك أبا هريرة، قال:

فما ذنبي إن كنت حفظت وَنَسُوا؟!

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان أيضاً (٢٤٥٩)، وعبد الحق، واحتج به ابن حزم).

إسناده : حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا : ثنا عبد الواحد : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ فهو على شرطهما . وكذلك قال النووي في «المجموع» (٢٨/٤) ، وقد صححه غيره . وأُعِلَّ بما لا يقدح كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥/٣) ، وابن حزم في «المحلى» (١٩٦/٣) ـ محتجاً به ـ كلاهما من طريق المصنف .

وأخرجه الترمذي (٢٨١/٢) ، وابن خزيمة (١١٢٠) ، وابن حبان (٦١٢) ، وأحمد (٤١٥/٢) من طرق أخرى عن عبد الواحد بن زياد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وليس عنده وكذا أحمد إلا المرفوع منه فقط . وأما البيهقي فأعله بقوله :

« وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة ؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . حكايةً عن فعل النبي ﷺ ، لا خبراً عن قوله . . . » ، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق قال :

« حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح السَّمَّان قال : سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة :

أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بِضَجْعَةٍ على شقه الأيمن . وهذا أولى أن يكون محفوظاً ؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس » !

قلت : وهذا التعليل ـ أو الإعلال ـ لا يساوي عندي شيئاً ؛ وذلك لأن ابن إسحاق ـ وإن كان ثقة ـ فإن في حفظه ضعفاً ، ولذلك كان حديثه حسناً دون

الصحيح ، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في «الصحيحين» ؛ فضلاً عن أن تُرجَّح روايته على روايته وتقدم عليها !

على أنه يمكن الجمع بين الروايتين ، فيقال : إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ كلاً من الأمر والفعل ، فحفظ ذلك عنه أبو صالح السمان ، ثم حفظ عن هذا الأعمشُ الأمرَ ، وابنُ إسحاق الفعلَ ، وروى كل منهما ما حفظ ، والكل صحيح .

وكذلك يقال في التوفيق بين حفظ أبي هريرة للأمر ، وحفظ عائشة للفعل الآتي ؛ فالكل صحيح ، ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر .

ومن تأمل في سياق الحديث في الكتاب ، وقول ابن عمر : أكثر أبو هريرة (يعني : من الرواية عن النبي ﷺ) وقول أبي هريرة : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟! يعني : حديث النبي ﷺ ؛ يقطع بأن أصل الحديث مرفوع ليس بموقوف ، وهذا بيِّنٌ لا يخفى إن شاء الله .

وكأنه لذلك أقر الحافظُ عبدُ الحق الإشبيليُّ في «أحكامه» (١٥٥٨ - بتحقيقي) الترمذيَّ على تصحيحه للحديث ، ولم يتعقبه بشيء .

وإذا تبين هذا ؛ فقول ابن تيمية في هذا الحديث :

« باطل » ـ كما نقله ابن القيم في « الزاد » عنه ـ ! مردود ؛ لأنه لا دليل عليه .

١١٤٧ ـ عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ؛ فإن كنت مستيقظة حدَّثني ، وإن كنت نائمة أيقظني ، وصلى الركعتين ثم اضطجع ، حتى يأتيه المؤذن فيُؤْذِنَهُ بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن ذكر التحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ ، والمحفوظ أن ذلك بعدهما ، كما في الرواية الآتية . وكذلك أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا يحيى بن حكيم : ثنا بشر بن عمر : ثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن حكيم ، وهو ثقة ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٤٥) من طريق المصنف .

ولم أره في «الموطأ» المتداول اليوم ! وقد ذكر البيهقي أن مالكاً رواه خارج «الموطأ» .

وقد خولف في الاضطجاع قبل ركعتي الصبح ، فجعلهما غيره بعدهما ؛ فقال الحميدي في «مسنده» (١٧٥) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو النضر . . . به ؛ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ؛ فإن كنت مُسْتَيقظةً حدثني ؛ وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة .

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٧٨) ، والبيهقي (٣/٤٥) ، من طريق الحميدي .

وبإسناده : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٥/٢) ، وعنه مسلم (٢/١٦٨) .

وأخرجه البخاري (٢/٤٩ و ٥٠) من طريقين آخرين عن سفيان . . . به .

ولسفيان فيه إسناد آخر عن أبي سلمة ، وهو الآتي بعده :

١١٤٨ ـ وفي رواية عنها قالت :

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدَّثني .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمَّن حدثه ـ ابن أبي عَتَّاب أو غيره ـ عن أبي سلمة قال : قالت عائشة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، لكنه قد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٧٦) : ثنا سفيان . . . به ؛ إلا أنه قال : عن ابن أبي عتاب . . . لم يشك .

وكذا رواه أبو عوانة (٢/٢٧٨) ، والبيهقي (٣/٤٦) عن الحميدي .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٨) : حدثنا ابن أبي عمر : حدثنا سفيان . . . به .

وتابعه عروة بن الزبير عنها قالت :

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ؛ اضطجع على شقه الأيمن .

أخرجه البخاري (٢/٤٩) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٥/١) ، وأحمد (٦/١٢١ و ١٣٣ و ٢٥٤) من طرق عنه .

(تنبيه) : ابن أبي عتاب : اسمه زيد ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وروى عنه جماعة . ولم يعرفه المنذري ، فقال في «مختصره» (٢/٧٦) :

« في إسناده رجل مجهول » ! ثم لم يَعْزُهُ لمسلم !

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الرابع من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس ، وأوله :

٢٩٤ ـ باب : إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن . . .) . إسناده حسن .

١١ ٨٠٧ ـ (وفي أخرى . . . فقص هذا الحديث ؛ قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ؛ فإن كان معك قرآن . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، والتنبيه على الترمذي في اقتصاره على تحسين الحديث .

١٢ ٨٠٨ ـ (عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن نُقرة الغراب ، وافتراش السَّبُع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد . . .) . إسناده رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير رجل وبيان حاله ، وللحديث شواهد أخرى .

١٤ ٨٠٩ ـ (عن سالم البرّاد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقام بين أيدينا . . .) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير سالم البراد وهو ثقة ، والتنبيه على أن الحاكم لا يفرق بين من يروي له الشيخان متابعة ، ومن يرويان عنه استقلالاً .

١٦ ١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ :

«كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه»

١٦ ٨١٠ ـ (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ـ قال : ـ يقول ربنا جَلَّ وَعَزَّ لملائكته ـ وهو أعلم ـ : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ . . .) . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أنس بن حكيم وهو مجهول ، وذكر متابعات له .

١٨ ٨١١ ـ (وفي رواية عن رجل من بني سُلَيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بنحوه) . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير السُّلَيطي فهو

مجهول ، لكن الحديث صحيح ، فإن له طريقاً أخرى صحيحة .

٢٠ ٨١٢ ـ (**عن تميم الداري عن النبي ﷺ . . . بهذا المعنى ؛ قال : «ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»**) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وما جاء موقوفاً فهو في حكم المرفوع .

٢١ تفريع أبواب الركوع والسجود

٢١ **١٥٠ ـ باب وضع اليدين على الركبتين**

٢١ ٨١٣ ـ (**عن مصعب بن سعد** قال : صليت **إلى جنب أبي فجعلت يديَّ بين ركبتيَّ** ، فنهاني عن ذلك ، **فعدت** ، **فقال : لا تصنع هذا** . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٢٣ ٨١٤ ـ (**عن عبد الله** قال : **وإذا ركع أحدكم ؛ فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليطبق بين كفيه ، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ**) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٢٤ **١٥١ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده**

٢٤ ٨١٥ ـ (**عن حذيفة : أنه صلى مع النبي ﷺ ؛ فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم» ، وفي سجوده : «سبحان ربي الأعلى»** . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٢٥ ٨١٦ ـ (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر زيادة (ثلاث) وشواهد لها .

٢٧ **٨١٧ ـ (عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل . . .) .**
إسناده صحيح .

٢٧ **٨١٨ ـ (عن حذيفة : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فكان يقول : «الله أكبر (ثلاثاً) ، ذو الملكوت والجبروت . . .) .** إسناده رجاله ثقات ؛ غير الرجل العبسي وهو صلة بن زفر وهو ثقة . وذكر طرق أخرى للحديث .

٣٠ **١٥٢ ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود**

٣٠ **٨١٩ ـ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) .**
إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه .

٣١ **٨٢٠ ـ (يا أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، وإني نهيت أن أقرأ راكعاً . . .) .**
إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٣٢ **٨٢١ ـ (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا! وبحمدك ، اللهم . . .) .** إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٣٣ **٨٢٢ ـ (اللهم اغفر لي ذنبي كلّه : دقه وجله ، وأوله وآخره ، (زاد ابن السَّرْح : علانيته وسره)) .** إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٤ **٨٢٣ ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : «أعوذ برضاك من سخطك . . .) .** إسناده صحيح ، وذكر زيادات في الحديث .

إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر زيادة عند مسلم والبيهقي .

٨٣٠ ـ **(إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم . ٤٤

٨٣١ ـ **(إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وجاء موقوفاً على ابن عمر ، والمرفوع أصح . ٤٥

١٥٦ ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟ ٤٦

٨٣٢ ـ **(إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)** . إسناده رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن أبي سليمان ، وبيان حاله ، وتقوية الحديث بشواهد وطرق له ، وآثار صحيحة عن جماعة من الصحابة . ٤٦

١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة ٤٨

٨٣٣ ـ **(عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين ؛ من صلاة صلاها بالناس)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله طريقان آخران عن أبي سلمة . ٤٨

١٥٨ ـ باب صفة السجود ٤٩

٨٣٤ ـ **(اعتدلوا في السجود ؛ ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث جابر مرفوعاً . ٤٩

٨٣٥ ـ **(عن ميمونة : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ جافى بين يديه ؛** ٥٠

حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرت) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وله شاهد من حديث سالم ابن أبي الجعد عن جابر .

٥٢ ٨٣٦ ـ **(عن ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من خلفه ؛ فرأيت بياض إبطيه وهو مُجخٌّ ، قد فرج بين يديه)** . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير التميمي ؛ بيان حاله ، وتخريج الحديث ، وهو صحيح ، لأن له شواهد كثيرة .

٥٣ ١/٨٣٧ ـ **(عن أحمر بن جَزء صاحب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، جافى عضديه عن جنبيه ؛ حتى نأويَ له)** . تحسين إسناده ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عباد بن راشد ، وبيان حاله ، وصححه النووي ، وابن الملقن ، وابن دقيق العيد ، وتخريج الحديث .

٥٥ ٢/٨٣٧ ـ **(إذا سجد أحدكم ؛ فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضمَّ فخذيه)** . إسناده ضعيف . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير دراج وهو ضعيف ، ثم تبين فيما بعد أنه مستقيم الحديث فيما رواه عن ابن حجيرة ، كما هو مبيّن في «الصحيحة» (٣٣٥٠) ، وتخريج الحديث .

٥٦ **١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٥٦ **١٦٠ ـ باب التخصُّر والإقعاء**

٥٦ ٨٣٨ ـ **(عن زياد بن صُبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة . . .)** . إسناده صحيح . ذكر أحاديث في الباب ، وذكر حديث

في النهي عن الإقعاء ، وبيان أن أحاديث الإقعاء كلها معلولة ؛ غير أن مجموعها يدل على أن لها أصلاً .

٥٨ **١٦١ ـ باب البكاء في الصلاة**

٥٨ **٨٣٩ ـ (عن مطرِّف وهو ابن عبد الله بن الشِّخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحى من البكاء) .** تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

٥٩ **١٦٢ ـ كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة**

٥٩ **٨٤٠ ـ (من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين ، لا يسهو فيهما ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه) .** إسناده حسن . رجاله رجال مسلم . تخريج الحديث ، وذكر مثال يدل على جهل الشيخ النابلسي بتراجم الرجال وطبقاتهم .

٦٠ **٨٤١ ـ (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، يقبل بقلبه ووجهه عليهما ؛ إلا وجبت له الجنة) .** تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٦١ **١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة**

٦١ **٨٤٢ ـ (عن المُسوَّر بن يزيد المالكي : أن رسول الله ﷺ ـ قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الصلاة . . .) .** إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن كثير وبيان حاله . تخريج الحديث ، وتقويته بالشاهد الذي بعده .

٦٢ **٨٤٣ ـ (عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاة ؛ فقرأ فيها ، فَلُبِسَ عليه ، فلما انصرف قال لأُبيٍّ : «أصليت معنا؟» . . .) .** إسناده

إسناده صحيح . تخريج الحديث ، وذكر متابعة على شرط الشيخين .

٧١ ٨٤٨ ـ **(شغلتني أعلام هذه! اذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانيته)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى متابعة أخرجها مسلم وغيره ، وعلقها البخاري .

٧٢ ٨٤٩ ـ **(وفي رواية عنها . . . بهذا الخبر ؛ قال : وأخذ كُرْدِيّاً كان لأبي جهم . فقيل : يا رسول الله! الخميصة كانت خيراً من الكردي !)** . إسناده حسن ، وبيان حال عبد الرحمن بن أبي الزناد .

٧٢ **١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك**

٧٢ ٨٥٠ ـ **(عن سهل ابن الحنظلية قال : ثُوِّب بالصلاة ـ يعني : صلاة الصبح ـ ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْب)** . إسناده صحيح . سيأتي تخريجه في «الجهاد» (برقم ٢٢٥٩) .

٧٣ **١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة**

٧٣ ٨٥١ ـ **(عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ؛ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٧٤ ٨٥٢ ـ **(وفي رواية عنه قال : بينا نحن في المسجد جلوس ؛ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٧٥ ٨٥٣ ـ **(وفي أخرى عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه ، فإذا سجد وضعها)** . إسناده

صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه ، ولا انقطاع في السند بين مخرمة وأبيه! وسائر أحاديثه عنه وجادة ، والوجادة الصحيحة حجة ، كما هو مقرر في علم المصطلح .

٧٦ ٨٥٤ ـ **(اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)** . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ضمضم وهو ثقة . تخريج الحديث ، وتصريح يحيى بن أبي كثير في السند بالتحديث في رواية عند الإمام أحمد .

٧٧ ٨٥٥ ـ **(عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ـ قال أحمد : ـ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ـ ، قال : قال أحمد : ـ فمشى . . .)** . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .

٧٨ ١٧٠ ـ باب رَدِّ السلام في الصلاة

٧٨ ٨٥٦ ـ **(إن في الصلاة لشُغُلاً)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٧٩ ٨٥٧ ـ **(إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة . . .)** . إسناده حسن . تخريج الحديث ، وذكر طريقين له ، وزيادة فيه عند الطحاوي .

٨١ ٨٥٨ ـ **(عن ابن عمر عن صهيب : أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ؛ فرد إشارة . . .)** . إسناده رجاله ثقات ؛ غير نابل ، وبيان حاله ، وتخريج الحديث .

٨٢ ٨٥٩ ـ **(عن جابر قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ،

والحديث مخرج من رواية الليث عن أبي الزبير ، ولا يروي عنه إلا بما صرح له بالتحديث .

ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن عنبس وهو ثقة . تخريج الحديث من رواية الترمذي .

٩٣ ٨٦٥ ـ **(إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ؛ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، والإشارة إلى بعض طرقه .

٩٤ ٨٦٦ ـ **(وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وبيان وهم وقع للحاكم والذهبي .

٩٧ **١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة**

٩٧ ٨٦٧ ـ **(التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق له وشاهد .

٩٨ ٨٦٨ ـ **(عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٩٩ ٨٦٩ ـ **(وفي رواية عنه قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

١٠١ ٨٧٠ ـ **(عن عيسى بن أيوب قال : قوله : «التصفيح للنساء» ؛ تضرب بأصبعين مِنْ يمينها على كفها اليسرى)** . إسناده صحيح موقوف على عيسى بن أيوب .

شرط مسلم ؛ غير محمد بن قدامة وهو ثقة . تخريج الحديث ، وبيان اختلاف ألفاظه .

١٠٨ ٨٧٧ - **(صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . . .)** . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى أحدها حسن .

١٠٩ ٨٧٨ - **(صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع ؛ فقاعداً ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنب)** . إسناده على شرط الشيخين ؛ غير الأنباري وهو ثقة . تخريج الحديث ، وبيان وهم الحاكم في استدراكه الحديث على البخاري .

١١٠ ٨٧٩ - **(عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان وهم البوصيري في إيراده الحديث في «زوائده» .

١١٠ ٨٨٠ - **(وعن عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى بعض طرقه .

١١١ ٨٨١ - **(قال أبو داود : «رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ . . . نحوه»)** . تحسين إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو متابعة وهو حسن الحديث .

١١٢ ٨٨٢ - **(وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً . . .)** . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات رجال «الصحيح» ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طريق له ضعيفة .

١١٣ ٨٨٣ - **(وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : أكان**

رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

١١٤ **١٨٠ ـ باب كيف الجلوس في التشهد**

١١٤ **٨٨٤ ـ (عن وائل بن حُجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر . . .)** . تقدم بإسناده ومتنه في أول «رفع اليدين في الصلاة» (٧١٦) .

١١٥ **١/٨٨٤ ـ (عن عبد الله بن عمر قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى)** . حديث صحيح .

١١٥ **٢/٨٤٤ ـ (عن عبد الله بن عمر ، قال : من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى)** . حديث صحيح .

١١٥ **٣/٨٨٤ ـ (عن يحيى بن سعيد : أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد . . . فذكر الحديث)** . حديث صحيح .

١١٦ **١٨١ ـ باب من ذكر التورك في الرابعة**

١١٦ **٨٨٥ ـ (عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عَشَرة من أصحاب رسول الله . . .)** . تقدم بإسناده ومتنه كاملاً في «باب افتتاح الصلاة» (٧٢٠) .

١١٦ **٨٨٦ ـ (وفي رواية عنه : أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . . . بهذا الحديث ، ولم يذكر أبا قتادة ؛ قال . . .)** . مضى هناك (٧٢٢) .

١١٧ **٨٨٧ ـ (وفي أخرى عنه أيضاً قال : كنت في مجلس . . . بهذا الحديث قال فيه : فإذا قعد في الركعتين . . .)** . مضى هناك (٧٢١) .

١١٧ ٨٨٨ ـ **(عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة . . . فذكر هذا الحديث ، ولم يذكر الرفع . . .)** . مضى هناك (٧٢٣) .

١١٨ **١٨٢ ـ باب التشهد**

١١٨ ٨٨٩ ـ **(عن عبد الله بن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ قلنا : السلام على الله قبل عباده . . .)** . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد أخرجه وكذا مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، بعضها في صيغة التشهد فقط .

١١٩ ٨٩٠ ـ **(وعنه قال : كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ! وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم . . . فذكر نحوه)** . حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير شريك ولم يتفرد به . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى بسند حسن عند النسائي ، وتصحيح الحديث .

١٢١ ٨٩١ ـ **(وعن القاسم بن مُخَيْمِرة قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهد في الصلاة . . .)** . تصحيح إسناده ، وبيان اختلاف الرواة في قوله في الحديث : «إذا قلت هذا . . .» ؛ فمنهم من أدرجه في الحديث ، ومنهم من فصله عنه ، وبيان علتين لهذه الزيادة ، وتخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له .

١٢٥ ٨٩٢ ـ **(عن ابن عمر عن رسول الله في التشهد : «التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي! . . .)** تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والرد على من وهّم بيان بن بشر ؛ لمجرد رواية غيره من الثقات عن مجاهد ما لم يروه هو ، وذكر طريق

أخرى .

١٢٦ **٨٩٣ ـ (عن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشي قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه عند ابن ماجه .

١٢٨ **٨٩٤ ـ (وفي رواية عن حطان بن عبد الله الرقاشي . . . بهذا الحديث ، زاد : «فإذا قرأ فأنصتوا» . . .)** . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات على شرط مسلم . وتخريج الحديث ، وتصحيح زيادة : «وإذا قرأ فأنصتوا» ، والرد على من أعلها .

١٣٠ **٨٩٥ ـ (التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى تصحيح الترمذي والدارقطني له .

١٣١ **١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد**

١٣١ **٨٩٦ ـ (عن كعب بن عجرة قال : قلنا ـ أو قالوا ـ : يا رسول الله ! أمرتنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر بعض الزيادات فيه .

١٣٣ **٨٩٧ ـ (اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم)** . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم ، وبيان سبب سوق المصنف للحديث .

١٣٣ **٨٩٨ ـ (وفي أخرى . . . بهذا ؛ قال : «اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد . اللهم ! . . .)** .

تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر الفرق بين رواية البخاري للحديث ورواية الترمذي .

١٣٤ ٨٩٩ ـ **(وفي أخرى ؛ قال أبو داود : «رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر (يعني : الرواية السابقة) . . .)** . علقه المصنف ، وهو في «الصحيحين» ، وبيان غرض المصنف من هذا التعليق .

١٣٥ ٩٠٠ ـ **(قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه . وتخريج الحديث ، وذكر زيادة عند أحمد والطحاوي .

١٣٦ ٩٠١ ـ **(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

١٣٧ ٩٠٢ ـ **(وفي رواية عنه . . . بهذا الخبر ؛ قال : «قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد النبي . . .)** . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يحتج بابن إسحاق ؛ بل روى له مقروناً . تخريج الحديث ، وتخطئة الحاكم وموافقة الذهبي له في تصحيحه .

١٣٨ **١٨٤ ـ [باب ما يقول بعد التشهد]**

١٣٨ ٩٠٣ ـ **(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ؛ فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه .

١٣٩ ٩٠٤ ـ **(عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم . . .)** . إسناده حسن .

رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله بن طاوس ، بيان حاله ، وتخريج الحديث .

١٤٠ **٩٠٥ ـ (عن محجن بن الأدرع قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

١٤١ **١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد**

١٤١ **٩٠٦ ـ (عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال : من السنة أن يخفى التشهد)** . حديث رجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

١٤٢ **١٨٦ ـ باب الإشارة في التشهد**

١٤٢ **٩٠٧ ـ (عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوي قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة . فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه .

١٤٣ **٩٠٨ ـ (عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه . . .)** . تصحيح إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخ المصنف فهو من شيوخ البخاري أيضاً ، وتخريج الحديث .

١٤٤ **٩٠٩ ـ (وفي رواية عنه : أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى)** . تحسين الإسناد الأول للحديث ، وتصحيح الثاني ، وبيان شذوذ قوله : «ولا يحركها» ، وتخريج الحديث .

١٤٥ **٩١٠ ـ (وفي رواية أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ قال : لا يجاوز بصره إشارته)** . تحسين إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان وهو حسن الحديث ، وتخريج الحديث .

١٤٦ **١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة**

١٤٦ **٩١١ ـ (عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ـ قال أحمد بن حنبل : ـ أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان شذوذ زيادة : «إذا نهض في الصلاة» في الحديث ، وأن المحفوظ هو لفظ أحمد ، وتخريج الحديث .

١٤٨ **٩١٢ ـ (عن إسماعيل بن أمية ـ سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشبِّك يديه؟ قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم)** . تصحيح إسناده ، رجاله على شرط مسلم ، وهو موقوف .

١٤٩ **٩١٣ ـ (وعن ابن عمر : أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ـ وقال هارون بن زيد ـ ساقطاً على شقه الأيسر . . .)** . تحسين إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد صحيح له .

١٥٠ **١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٥٠ **١٨٩ ـ باب في السلام**

١٥٠ **٩١٤ ـ (عن عبد الله (وهو ابن مسعود) : أن النبي ﷺ كان يسلِّم على يمينه وعن شماله ـ حتى يُرى بياض خده ـ : «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله»)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان أصح طرق الحديث ، وتخريجه ، والتنبيه على شذوذ زيادة :

«وبركاته» في التسليمتين عند ابن حبان .

١٥٤ **٩١٥ ـ (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .) .** تصحيح إسناده ، وبيان حال موسى بن قيس الحضرمي ، وصحح إسناده النووي ، والعسقلاني ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس .

١٥٦ **٩١٦ ـ (ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيل شُمُس؟! إنما يكفي أحدكم ـ أو ألا يكفي أحدكم ـ أن يقول هكذا . . .) .** تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

١٥٧ **٩١٧ ـ (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : «أما يكفي أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه . . .) .** تصحيح إسناده رجاله رجال مسلم ؛ غير الأنباري وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

١٥٧ **٩١٨ ـ (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس؟! اسكنوا في الصلاة) .** تصحيح إسناده ، رجاله رجال البخاري ؛ غير تميم ابن طرفة ، فمن رجال مسلم ، وتخريج الحديث .

١٥٨ **١٩٠ ـ باب الرد على الإمام**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٥٨ **١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة**

١٥٨ **٩٢٠ ـ (عن ابن عباس قال : كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) .** تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

١٥٩ **٩٢١ ـ (وفي رواية عنه : أن رفع الصوت للذكر ـ حين ينصرف الناس من المكتوبة ـ كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأن ابن**

عباس . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

١٦٠ **١٩٢ ـ باب حذف التسليم**

١٦٠ **١٩٣ ـ باب إذا أحدث في صلاته يستقبل**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

١٦٠ **١٩٤ ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة**

١٦٠ **٩٢٢ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيعجِز أحدكم ـ قال عن عبد الوارث ـ أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله . . .)** . تضعيف إسناده فيه رجل مجهول الحال ، وآخر ضعيف ، وله شاهدان يصح بهما ، وتخريج الحديث .

١٦١ **٩٢٢/م ـ (عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة . . .)** . تضعيف إسناده ؛ علته أشعث ، وبيان حاله ، وللحديث طريق أخرى ـ مختصرة ـ عند الإمام أحمد بسند صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣١٧٣) .

١٦٣ **١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين**

١٦٣ **٩٢٣ ـ (عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر ـ ، قال : فصلى بنا ركعتين . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وذكر زيادة في الحديث ، وتخريجه .

١٦٦ **٩٢٤ ـ (وفي رواية عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ـ لم يقل : بنا ، ولم يقل : فأومأوا ـ قال : فقال الناس : نعم . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .

١٦٧ **٩٢٥ ـ (وفي أخرى عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ . . . بمعنى حماد كله (يعني : الرواية الأولى) إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . . .)** . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

١٦٨ **٩٢٦ ـ (وفي أخرى عنه عن النبي ﷺ . . . في قصة ذي اليدين : أنه كبر وسجد . وقال هشام ـ يعني : ابن حسان ـ : كَبَّر ، ثم كبر وسجد)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم . لكن قول هشام : كَبَّر ؛ شاذ .

١٦٨ **٩٢٧ ـ (وعن ابن شهاب : أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ . . . بهذا الخبر . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على لفظ : «حين لقَّاه» كما وقع في بعض النسخ ، وبيان معناه ، والفرق بينه وبين لفظ : «حتى لقَّاه» .

١٧٠ **٩٢٨ ـ (قال أبو داود : «رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . . . بهذه القصة . . .)** . حديث معلق ، وصله أحمد ، ووصله مسلم وأبو عوانة بذكر السجدتين في آخره ، ووصله النسائي بسند صحيح على شرط مسلم . إسناد أحمد على شرط الشيخين ، ورواية مسلم وأبي عوانة شاذة .

١٧٢ **٩٢٩ ـ (وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فسلم في الركعتين ، فقيل له : نقصت الصلاة؟ . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

١٧٣ **٩٣٠ ـ (قال أبو داود : «رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن**

أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بهذه القصة . . .) .
وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .

١٧٣ ٩٣١ ـ **(وفي رواية عن أبي هريرة . . . بهذا الخبر ؛ قال : ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم)** . تحسين إسناده ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير ضمضم بن جوس وهو ثقة ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى تقدمت .

١٧٤ ٩٣٢ ـ **(وعن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ ، فسلم في الركعتين . . . فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

١٧٤ ٩٣٣ ـ **(عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل ـ قال : عن مسلمة ـ الحُجَرَ ، فقام إليه رجل ـ يقال له : الخرباق . . .)** . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة عند النسائي ، وأخرى عند غيره ، والتنبيه على اختلافٍ في بعض ألفاظ الحديث وقع في «مسند أبي عوانة» .

١٧٦ ١٩٦ ـ باب إذا صلى خمساً

١٧٦ ٩٣٤ ـ **(عن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ الظهْرَ خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : «وما ذاك؟!» قال : صليت خمساً . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له تأتي في الكتاب .

١٧٧ ٩٣٥ ـ **(وفي رواية عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم : ـ فلا أدري زاد أم نقص؟! فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

١٧٨ **٩٣٦ - (وفي أخرى عنه . . . بهذا ؛ قال : «فإذا نسي أحدكم ؛ فليسجد سجدتين» ثم تحوَّل فسجد سجدتين)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

١٧٩ **٩٣٧ - (وفي أخرى عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل ؛ توشوش القوم بينهم . فقال : «ما شأنكم؟!» . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ غير يوسف بن موسى فمن رجال البخاري ، وتخريج الحديث .

١٨٠ **٩٣٨ - (عن معاوية بن حديج : أن رسول الله ﷺ صلَّى يوماً ؛ فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل . . .)** . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير سويد بن قيس وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

١٨١ **١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلقي الشك**

١٨١ **٩٣٩ - (إذا شك أحدكم في صلاته ، فَلْيُلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام ؛ سجد سجدتين . . .)** . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان ؛ أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

١٨٢ **٩٤٠ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو : «المرغِّمتين»)** . حديث رجال إسناده ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله ابن كيسان ، وبيان حاله ، والحديث صحيح يشهد له ما قبله وبعده ، وتخريجه .

١٨٣ **٩٤١ - (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟! فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . . .)** . تصحيح إسناده مرسلاً ، وقد صَحَّ موصولاً ، وتخريج الحديث .

صلاته . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث ، وذكر زيادة في الحديث للترمذي وغيره .

١٩٣ **٩٤٧ ـ (وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ وزاد : وكان منا المتشهد في قيامه) .** تصحيح إسناده .

١٩٣ **٩٤٨ ـ (قال أبو داود : «وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم . وهو قول الزهري») .** وصله أحمد والبيهقي عن ابن الزبير ، وهو عنه صحيح .

١٩٥ **٢٠١ ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس**

١٩٥ **٩٤٩ ـ (إذا قام الإمام في الركعتين ؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً ؛ فليجلس ، فإن استوى قائماً ؛ فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو) .** حديثٌ رجالُ إسناده ثقات ؛ غير جابر بن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف ، لكنه قد توبع ، فالحديث صحيح ، وتخريجه .

١٩٦ **٩٥٠ ـ (وعن زياد بن علاقة قال : صلّى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فنهض في الركعتين . قلنا : سبحان الله . قال : سبحان الله . . .) .** حديثٌ رجالُ إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المسعودي وهو ثقة والحديث صحيح . تخريجه ، والتنبيه على نكارة رواية البيهقي : أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو .

١٩٩ **٩٥١ ـ (قال أبو داود : «وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة») .** وصله الطحاوي بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم مرفوعاً ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وذكر شواهد له .

٢٠٠ **٩٥٢ ـ (وعمران بن حصين) .** وصله الطحاوي بسند رجاله ثقات .

٢٢٤ **٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المطير**

٢٢٤ **٩٦٧ ـ (عن أبي المليح عن أبيه ـ وهو أسامة بن عمير ـ : أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه ؛ أن : الصلاة في الرحال)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٢٢٥ **٩٦٨ ـ (وفي رواية عن أبي مليح : أن ذلك كان يوم جمعة)** . تضعيف إسناده براوٍ مجهول ، وتقوية الرواية بشاهدين ؛ أحدهما سَبَقَ وآخر يأتي .

٢٢٦ **٩٦٩ ـ (وفي أخرى عنه عن أبيه : أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم تَبْتَلَّ أسفل نعالهم . . .)** . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير سفيان بن حبيب وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

٢٢٧ **٢١٤ ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة**

٢٢٧ **٩٧٠ ـ (عن نافع : أن ابن عمر نزل بـ (ضَجْنان) في ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادى ؛ أن : الصلاة في الرحال . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٢٢٨ **٩٧١ ـ (وفي رواية عن نافع قال : نادى ابن عمر بالصلاة بـ (ضجنان) ثم نادى ؛ أن : صلوا في رحالكم . قال فيه : ثم حدث عن رسول الله ﷺ . . .)** . تصحيح إسناده على شرط البخاري .

٢٢٨ **٩٧٢ ـ (قال أبو داود : «ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله . . . قال فيه : في السفر في الليلة القرَّةِ أو المطيرة»)** . لم يقف الشيخ على من وصله ! وهو بمعنى الرواية التي قبله .

٢٢٩ **٩٧٣ ـ (وفي رواية عن ابن عمر : أنه نادى بالصلاة بـ (ضجنان) في**

جمعة جُمِّعَت في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة لجمعة جُمِّعت بـ (جواثاء) قرية من قرى البحرين . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .

٢٣٥ **٩٨٠ ـ (عن كعب بن مالك : أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة . . .)** . حديث حسن ؛ لتصريح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية أخرى ، وتخريج الحديث .

٢٣٦ **٢١٧ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد**

٢٣٦ **٩٨١ ـ (عن إياس بن أبي رمْلة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ . . .)** . حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير إياس ابن أبي رملة فهو مجهول ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، وتخريج الحديث .

٢٣٨ **٩٨٢ ـ (عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ، في يوم جمعة أول النهار ، ثم رجعنا إلى الجمعة . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان حال الأعمش .

٢٣٨ **٩٨٣ ـ (وفي رواية عنه قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد . . .)** . تصحيح إسناده ، وذكر فائدة في تدليس ابن جريج ، وذكر طريق أخرى للحديث .

٢٣٩ **٩٨٤ ـ (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون»)** . لا يصح سنده ؛ لأن فيه مدلساً ، ثم تصحيح الحديث بشواهده ، وتخريجه .

يجلس إذا صعد على المنبر، حتى يفرغ ـ أراه ـ المؤذن . . .) . حديث صحيح رجال إسناده ثقات؛ غير العمري، وقد توبع . تخريج الحديث، والإشارة إلى شاهد له تقدم .

٢٥٩ **٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً**

٢٥٩ ١٠٠٣ ـ (عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ **كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً؛ فقد كذب . . .)** . تحسين إسناده، وهو على شرط مسلم، وتخريج الحديث .

٢٥٩ ١٠٠٤ ـ (وفي رواية عنه قال : كان لرسول الله **خطبتان؛ كان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكِّرُ الناس)** . تحسين إسناده، وهو على شرط مسلم، وتخريج الحديث .

٢٦٠ ١٠٠٥ ـ (وفي أخرى عنه قال : رأيت النبي ﷺ **يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة لا يتكلم . . . وساق الحديث)** . تحسين إسناده، وهو على شرط مسلم، وتخريج الحديث .

٢٦١ **٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قوس**

٢٦١ ١٠٠٦ ـ **(أيها الناس! إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أمرتم به؛ ولكن سددوا وأبشروا)** . تحسين إسناده، وبيان حال شعيب بن رزيق، وتخريج الحديث .

٢٦٢ ١٠٠٧ ـ (عن عدي بن حاتم : أن **خطيباً خطب عند النبي** ﷺ ، **فقال : من يطع الله ورسوله . . . ومن يعصهما . . .)** . تصحيح إسناده، وتخريج الحديث .

٢٦٣ **١٠٠٨ ـ (عن بنت الحارث بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يخطب بها كل جمعة . قالت : وكان تنُّورُ رسول الله ﷺ . . .)** . حديث صحيح ، رجال إسناده ثقات غير عبد الله ابن محمد ، وبيان حاله . تخريج الحديث ، وذكر متابعات تشهد لصحته .

٢٦٥ **١٠٠٩ ـ (عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس)** . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .

٢٦٦ **١٠١٠ ـ (عن عمرة عن أختها قالت : ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من فِيِّ رسول الله ﷺ ؛ كان يقرأها في كل جمعة)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ غير محمود بن خالد وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

٢٦٧ **١٠١١ ـ (وفي رواية عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها . . . بمعناه)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم .

٢٦٨ **٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر**

٢٦٨ **١٠١٢ ـ (عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارة بن رؤيبة بشرَ ابن مروان وهو يدعو في يوم جمعة ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٢٦٩ **٢٣١ ـ باب إقصار الخطب**

٢٦٩ **١٠١٣ ـ (عن عمار بن ياسر : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب)** . حديث صحيح رجال إسناده موثقون ؛ غير أبي راشد فهو مجهول ، ولكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهداً ، وتخريجه .

١٧٠ **١٠١٤ ـ (عن جابر بن سمرة السُّوائي قال : كان رسول الله ﷺ لا**

يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات) . تحسين الحديث ، وتخريجه .

ذلك إلى غيره) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان أن الحديث صحيح لطريقين له وشاهد .

٢٨٤ **٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٨٤ **٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة**

٢٨٤ ١٠٢٦ ـ (**عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة»**) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له .

٢٨٥ **٢٤٢ ـ باب ما يقرأ به في الجمعة**

٢٨٥ ١٠٢٧ ـ (عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ **كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٨٦ ١٠٢٨ ـ (ومن طريق أخرى عنه : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ **يوم الجمعة على إثر سورة ﴿الجمعة﴾**؟ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٨٧ ١٠٢٩ ـ (عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا **أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة ﴿الجمعة﴾ وفي الركعة الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾** . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٨٨ ١٠٣٠ ـ (عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ **كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير زيد بن عقبة

وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

٢٨٩ **٢٤٣ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار**

٢٨٩ **١٠٣١ ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وسوق لفظ أتم للحديث عند البخاري .

٢٩٠ **٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة**

٢٩٠ **١٠٣٢ ـ (عن نافع : أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً؟! . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٢٩٠ **١٠٣٣ ـ (وفي رواية عنه قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول ﷺ كان يفعل ذلك)** . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

٢٩٢ **١٠٣٤ـ (عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد بإسناد صحيح في «الصحيحة» (٢٥٤٩) .

٢٩٣ **١٠٣٥ ـ (عن عطاء عن ابن عمر قال : كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة ؛ تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلّى أربعاً . . .)** . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال «الصحيح» . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى بسند صحيح أيضاً . تنبيه في الحاشية على تكرار الأرقام (١٠٣٥ ـ ١٠٤٤) فيما يأتي (ص ٣٠٣ ـ ٣١١) .

٢٩٤ ١٠٣٦ ـ **(من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ؛ فليصلِّ أربعاً)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وترجيح أن زيادة : «فإن عجل بك شيء ، فصلِّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت» زيادة مدرجة ليست من الحديث .

٢٩٥ ١٠٣٧ ـ **(عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٢٩٦ ١٠٣٨ ـ **(عن عطاء : أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ، فَيَنْمازُ عن مصلاه الذي صلّى فيه الجمعة قليلاً ؛ غير كثير . . .)** . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن الحسن وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

٢٩٧ **٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين**

٢٩٧ ١٠٣٩ ـ **(عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ؛ فقال : «ما هذان اليومان؟» . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٩٨ **٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد**

٢٩٨ ١٠٤٠ ـ **(عن يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى . . .)** . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٩٩ **٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد**

٢٩٩ ١٠٤١ ـ **(عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات**

والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً) . حديث رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، وروايته هنا صحيحة لرواية ابن وهب عنه ـ كما يأتي في الرواية التالية ـ ، وتخريج الحديث .

٣١١ ١٠٤٤ ـ **(وفي رواية عنها . . . بإسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيرتي الركوع)** . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر أسانيد أخرى له والكلام عليها .

٣١٣ ١٠٤٥ ـ **(التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما)** . تحسين إسناده ، وبيان أن الراجح أنه من فعله ﷺ ، وذكر شاهد له ؛ لكنه ضعيف وفي متنه خطأ .

٣١٥ ١٠٤٦ ـ **(وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر : في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعاً . . .)** . تحسين إسناده ، لكن قوله : أربعاً . . . خطأ ، كما قال البيهقي ، والصواب : خمساً . والمتن من فعله ﷺ كما في هذه الرواية وصححها البخاري ، وذكر شاهد للحديث .

٣١٧ ١٠٤٦/م ـ **(عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان . . .)** . تخريج الحديث ، وبيان حال راويه أبي عائشة هذا ، وتقويته بطريق أخرى ، وإحالة إلى «الصحيحة» للبيان .

٣١٩ ٢٥٢ ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

٣١٩ ١٠٤٧ ـ **(. . . أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج

الحديث ، والكلام على علة ذكرها ابن القيم في «تهذيب السنن» .

أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ . . .) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طريق أخرى له .

٣٣٠ **٢٥٩ ـ باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟**

٣٣٠ **١٠٥٨ ـ (وفي سادسة عنه [يعني : عبد الله بن زيد] قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ؛ فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٣٣١ **٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء**

٣٣١ **١٠٥٩ ـ (عن عمير مولى بني آبي اللحم : أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، قائماً يدعو . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، والكلام على رواته ، وتخريج الحديث .

٣٣٣ **١٠٦٠ ـ (عن جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي ﷺ يُواكي ، فقال «اللهم ! اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل» . . .)** . تصحيح إسناده ، والتنبيه على معنى لفظة : (يواكي) في الحديث .

٣٣٤ **١٠٦١ ـ (عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٣٣٥ **١٠٦٢ ـ (ومن طريق أخرى عنه : أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ؛ يعني : ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض . . .)** . تخريج الحديث ؛ بإسناد صحيح .

تبوك ، فكان رسول الله ﷺ **يجمع بين الظهر والعصر . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٣٦٦ ١٠٩٠ ـ **(عن نافع : أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فقال : إن النبي ﷺ . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له .

٣٦٧ ١٠٩١ ـ **(عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين الظهر والعصر . . .)** . حديث رجال إسناده ثقات ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح لشواهده ، وتعقب قوي على البيهقي .

٣٦٨ ١٠٩٢ ـ **(قال أبو داود : «رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كُريب عن ابن عباس . . .)** . وصله الشافعي وغيره ، وهو حديث صحيح ، وقد قوّاه البيهقي .

٣٦٩ ١٠٩٣ ـ **(عن عبد الله بن عباس قال : صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً . . .)** . حديث رجال إسناده ثقات ، وهو على شرط مسلم . تخريج الحديث ، وذكر زيادات فيه ، وبيان حالها .

٣٧١ ١٠٩٤ ـ **(قال أبو داود : «ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير»)** . وصله البيهقي باختصار .

٣٧١ ١٠٩٥ ـ **(ورواه قُرَّة بن خالد عن أبي الزبير ، قال : في سفْرة سافرناها إلى تبوك)** . وصله مسلم وأبو عوانة بإسناد صحيح ، لكن قوله : «في سفرة . . . » شاذ مخالف لجميع روايات الثقات .

٣٧٢ ١٠٩٦ ـ **(وفي رواية عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وجوَّد إسناده الخطابي ، وتخريج الحديث .

٣٧٣ ١٠٩٧ ـ **(عن نافع وعبد الله بن واقد : أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر سِرْ . حتى إذا كان قبل غيوب . . .)** . تصحيح إسناده ، لكن قوله : «قبل غيوب الشفق» شاذ ، والمحفوظ : أنه أخّر المغرب إلى أن غاب الشفق ، فجمع بين الصلاتين ، وتخريج الحديث .

٣٧٥ ١٠٩٨ ـ **(قال أبو داود : «ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق . . .)** . هذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر : أن جمعه كان حقيقياً لا صورياً . ولم يجد الشيخ من وصله .

٣٧٦ ١٠٩٩ ـ **(عن ابن عباس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٣٧٧ ١١٠٠ ـ **(قال أبو داود : «ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : في غير مطر»)** . وصله أحمد والطبراني ؛ كما تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

٣٧٧ ١١٠١ ـ **(عن عبد الله بن دينار قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله ابن عمر ، فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاة . . .)** . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٣٧٨ ١١٠٢ ـ **(قال أبو داود : «رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم»)** . وصله الدارقطني بسند صحيح .

٣٧٨ ١١٠٣ ـ **(ورواه ابن أبي نَجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن**

ذؤيب : أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) . وصله الشافعي وأحمد والنسائي بإسناد صحيح .

٣٧٩ ١١٠٤ ـ **(عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ؛ أخّر الظهر إلى وقت العصر . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣٨٠ ١١٠٥ ـ **(وفي رواية قال : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)** . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري وهو ثقة ، وبيان حال جابر بن إسماعيل . تخريج الحديث ، وتصحيحه بطريق قبله ، وشاهد بعده .

٣٨١ ١١٠٦ ـ **(عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أُعِلَّ بما لا يقدح كما هو مبين في «الإرواء» (٥٧٨) ، وتخريج الحديث .

٣٨٢ **٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر**

٣٨٢ ١١٠٧ ـ **(عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾)** . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد أخرجه ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

٣٨٣ **٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر**

٣٨٣ ١١٠٨ ـ **(عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبت ابن عمر في طريق ، ـ قال : ـ فصلى بنا ركعتين . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وتخريج الحديث .

٣٩٥ ١١٢٢ ـ **(قال أبو داود : «روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر . . . هذا المعنى عن النبي ﷺ ») . وصله عنهما : أبو عوانة في** «صحيحه» ، وهو ومسلم من طرق أخرى عن أبي الزبير ، وصرح هذا بالتحديث في بعضها .

٣٩٦ ١١٢٣ ـ **(وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس) .** وصله النسائي وأحمد بسند حسن .

٣٩٦ ١١٢٤ ـ **(وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر) . وصله مسلم وأبو** عوانة من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان .

٣٩٦ ١١٢٥ ـ **(وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ) .** وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه مرسلاً .

٣٩٧ **٢٨٢ ـ باب من قال : يقوم صفٌّ مع الإمام ، وصفٌّ وِجَاهَ العدو ، فيصلي بالذين يلونه ركعة . . .**

٣٩٧ ١١٢٦ ـ **(عن سهل بن أبي حثمة : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صَفَّين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان أنه مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة .

٣٩٩ **٢٨٣ ـ باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ؛ أتَموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو ، واختلف في السلام**

٣٩٩	**١١٢٧ ـ (عن صالح بن خوّات ، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وِجَاه العدو ، فصلى . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
٤٠٠	**١١٢٨ ـ (عن سهل بن أبي حثمة : أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري دون ذكر التسليم فيه ، وأخرجه أبو عوانة من طريق المصنف . وهو موقوف ، والذي قبله مرفوع ، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية ، وهو الأصح ، وتخريج الحديث .
٤٠٢	**٢٨٤ ـ باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ، ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم . . .**
٤٠٢	**١١٢٩ ـ (عن عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم : أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول ﷺ صلاة الخوف؟ . . .)** . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، لكنه مقرون . ومروان بن الحكم من رجال البخاري ، وترجيح أن عروة رواه عن أبي هريرة مباشرة .
٤٠٤	**١١٣٠ ـ (وفي رواية عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بـ (ذات الرِّقاع . . .)** . تخريج الحديث وتصحيح إسناده ، وبيان أن فيه عنعنة ابن إسحاق ؛ إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أخرى إسنادها حسن .
٤٠٦	**١١٣١ ـ (عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبَّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه . . .)** . تحسين إسناده . رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، فأخرج له مسلم

* * *